جامعة الأزهر
قطاع الشريعة والقانون

الأحكام الفقهية لقضايا الطب والدواء

المقرر على طلاب وطالبات الفرقة الأولى بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلوم والتمريض

إعداد وتأليف
نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن
وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية من أعضاء هيئة التدريس

للعام الجامعي

1439 / 1440هـ - 2019/2018

محتويات الكتاب

المقدمة.....**4**

محتوى المقرر **6**

أخلاقيات المهنة.....**6**

الوحدة الأولى

الموضوع الأول: مفهوم الطب والتداوي، وحكم تعلم الطب وممارسته، والضوابط الشرعية للتداوي.....**10**

الموضوع الثاني: أخلاقيات المهنة..... 27

الموضوع الثالث: ضوابط التجارب الطبية على الإنسان والحيوان..... 29

الموضوع الرابع: ضوابط التدريب المهني على المرضى 35

الموضوع الخامس: ضوابط اختيار التخصص الطبي..... 36

الوحدة الثانية:.....**39**

الموضوع الأول: التلقيح الصناعى في الانسان..... 40

الموضوع الثاني: استئجار الأرحام..... 43

الموضوع الثالث: اختيار جنس الجنين..... 49

الرد على تساؤلات حول تحديد جنس الجنين: 50

الموضوع الرابع: نزع وسائل الإعاشة عن المرضى..... 52

الموضوع الخامس: التحول الجنسي..... 60

الموضوع السادس: التصحيح الجنسي 70

الوحدة الثالثة:.....**74**

الموضوع الأول: حدود العورة..... 75

الموضوع الثاني: حكم الاختلاطِ والخلوةِ بين الرجال والنساء..... 85

الموضوع الثالث: أثر الضرورة الطبية والحاجة في النظر إلى العورات،

والاختلاط والخلوة..... 91
الموضوع الرابع: حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس 95
الموضوع الخامس: حكم الوضوء من مس المرضى وعوراتهم. 101
الموضوع السادس: حكم هدايا الأطباء..... 105
الموضوع السابع: حكم توجيهِ المريض إلى صيدلية بعينها، ونحوِه..... 110

الوحدة الرابعة:..... **119**
الموضوع الأول: تصنيع وبيع المنشطات والمكملات الغذائية 120
الموضوع الثالث: بيع الدواء المحروق..... 127
الموضوع السادس: سماح الصيدلى لغير الصيدلى بممارسة المهنة() ... 133
الموضوع السابع: تغيير الصيدلي للدواء الموجود في الوصفة الطبية دون علم المريض أو الطبيب..... 134
الموضوع الثامن: احتكار الأدوية..... 137

الوحدة الخامسة: **140**
الموضوع الأول: التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى..... 141
الموضوع الثاني: المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم..... 152
الموضوع الثالث: طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض 162

الوحدة السادسة: **173**
الموضوع الأول: التشريح..... 174
الموضوع الثاني: الاستنساخ..... 181
الموضوع الثالث: التداوي بالقرآن 193
الموضوع الرابع: التداوي بالمحرمات..... 201
الموضوع الخامس: الهندسة الوراثية..... 204

الوحدة السابعة: عمليات التجميل..... **210**
الموضوع الأول: عملية سحب الدهون من الجسم 211

الموضوع الثاني: حكم قشر الوجه 212
الموضوع الثالث: شد التجاعيد وتجميل الأسنان والأعضاء 214
الموضوع الرابع: الأحكام المتعلقة بزراعة الأعضاء 216
الموضوع الخامس: استخدام الأعضاء التعويضية (الصناعية)، وأثر ذلك في الطهارة..... 219
الموضوع السادس: استخدام الشعر المستعار (الباروكة) 221
الموضوع السابع: التكييف الفقهي لرتق غشاء البكارة 224
الوحدة الثامنة: 230
الموضوع الأول: المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ..... 231
الموضوع الثاني: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ..... 234
الموضوع الثالث: قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن من غير مس للمصحف. 235
الموضوع الرابع: حكم قراءة القران للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب). 237
الموضوع الخامس: أَحْكَامُ قصر الصلاة..... 240
الموضوع السادس: جَمْعُ الصَّلَوَاتِ..... 247
الموضوع السابع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة..... 252

المقدمة

الحمد لله الذي أعز العلم وأعلى أهله، وجعل أهل القرآن خاصته وأهله، ومنّ الله علينا بطلب العلم وتعلمه على يد أهله، أحمده أن أكرمنا بخير نبي أرسل ﷺ، وأعزنا بأفضل كتاب أنزل (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فأبدع، ورزق فأقنع، وعلم فنفع، وأشهد أن سيدنا، ومعلمنا محمدا رسول الله ﷺ القائل (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[2]. وبعد....

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية الغراء أنها تستوعب الحوادث – مهما كانت جديدة والقضايا مهما كانت خطيرة – من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصًّا أو استنباطًا. ذلك أن الله تعالى أنزلها بعلمه لتكون شريعته الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة، ولتكون رحمة للعالمين في كل العصور والأزمان، صالحة لكل زمان ومكان، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارضٌ إلا وَجَدَ له عِلاَجًا شَافِيًا وجوابًا نافعًا في شرع الله الحكيم؛ ذلك أن الشارعَ الحكيمَ قد جعل للناس في الاجتهاد والقياس مخرجًا وسبيلاً؛ لما نزل بهم من مشكلاتٍ استجدتْ بعد انقطاع الوحي، ومع تطور الحياة، والتقدم العلمي في مجال الطب والدواء والهندسة العلاجية، استجدت قضايا ومسائل تصدى لها الفقهاء والمختصين بالبيان يجدر أن يلم بها طلاب الكليات المهتمة بالمجال، ذلك أنها تمس واقعه العملي ويكثر السؤال حولها، ولعل من أهم تلك القضايا التي تهم الطلاب الضوابط الشرعية لإجراء الجارب الطبية على الإنسان أو الحيوان والاستنساخ والتشريح ونقل الأعضاء واختيار جنس الجنين ورتق غشاء البكارة وجراحات التجميل وغيرها من القضايا، ونقدم لذلك بمفهوم الطب وحكم تعلمه وممارسته، والقيم والمبادئ الأخلاقية الحاكمة للعاملين في

---

(1) الآية رقم (42) من سورة فصلت.

(2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين في المعجم الكبير 125/2 حديث (1036) والمقاصد الحسنة للسَّخاوي/182.

تلك المهن الطبية، ومن ثم يكون إقدامهم على العمل مرتبطا دائما بالمشروع من الأعمال، ثم ننتهي إلى بعض مسائل مختارة من فقه العبادات، يجدر بالطالب أن يكون على إلمام بها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية الكريمة، فقد بذلنا غاية وسعنا في توخي السهولة ويسر العبارة والبعد عن الغموض قدر الإمكان، وقد تناولناه تحت عنوان ((الأحكام الفقهية لقضايا الطب والدواء)) وقد اقتضت طبيعة الكتاب أن نتناوله من خلال ثماني وحدات، فصلنا محتواها كل في حينه.

وقد قام بكتابة وحدات هذا الكتاب وموضوعاته نخبة مباركة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن بجامعة الأزهر، وقد قمنا ببيان كاتب كل مسألة بالهامش عند ذكرها.

نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا والقائمين على جامعة الأزهر على خدمة العلم وأهلة، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، سبحانه وتعالى بالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

محتوى المقرر:

- مفهوم الطب والتداوي، وحكم تعلم الطب وممارسته والضوابط الشرعية للتداوي.

للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أخلاقيات المهنة:

للدكتور عمرو محمد غانم مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

- ضوابط التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، ضوابط التدريب المهني على المرضى، ضوابط اختيار التخصص الطبي.

للدكتور/ علي السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

- التلقيح الصناعى في الانسان، استئجار الأرحام، اختيار جنس الجنين، نزع وسائل الإعاشة عن المرضى، التحول الجنسي، التصحيح الجنسي.

للدكور/ أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب بنين– القاهرة

- حدود العورة، حكم الاختلاطِ والخلوةِ بين الرجال والنساء، أثر الضرورة الطبية والحاجة في النظر إلى العورات، والاختلاط والخلوة، حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس، حكم الوضوء من مس المرضى وعوراتهم، حكم هدايا الأطباء، حكم توجيهِ المريض إلى صيدلية بعينها، ونحوِه.

للدكتور/ أبو الخير نشأت أحمد. مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

- تصنيع وبيع المنشطات والمكملات الغذائية، الدعاية الداوئية بغرض تحقيق الأرباح، بيع الدواء المحروق، إساءة استعمال الأدوية في غير الأغراض المخصصة لها، بيع او استبدال أدوية التأمين الصحي والمستشفيات العامة، سماح الصيدلي لغير الصيدلي بممارسة المهنة، تغيير الصيدلي للدواء الموجود في الوصفة الطبية دون علم المريض أو الطبيب، احتكار الأدوية.

للدكتور / مصطفى أحمد محمد حسين مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

- التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى، المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم، طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض.

للدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

- التشريح، الاستنساخ، التداوي بالقرآن، التداوي بالمحرمات، الهندسة الوراثية. عملية سحب الدهون من الجسم، حكم قشر الوجه، شد التجاعيد وتجميل الأسنان والأعضاء، الأحكام المتعلقة بزراعة الأعضاء، استخدام الأعضاء التعويضية (الصناعية)، وأثر ذلك في الطهارة، استخدام الشعر المستعار (الباروكة).

للدكتور/ عمرو محمد غانم مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – القاهرة

- التكييف الفقهي لرتق غشاء البكارة.

للدكتورة/ زمزم عبد اللطيف أحمد مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

- المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن من غير مس للمصحف، حكم قراءة القران للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب)، أحْكَامُ قصر الصلاة، جَمْعُ الصَّلَوَاتِ.

للدكتور فضل سليم مدرس الفقه الشافعي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

- زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن محمد الضويني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الوحدة الأولى

وتحتوي على:

الموضوع الأول مفهوم الطب والتداوي، وحكم تعلم الطب وممارسته والضوابط الشرعية للتداوي

للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الموضوع الثاني أخلاقيات المهنة

للدكتور عمرو محمد غانم مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الموضوع الثالث ضوابط التجارب الطبية على الإنسان والحيوان

للدكتور/ علي السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الموضوع الرابع **ضوابط التدريب المهني على المرضى.**

للدكتور/ علي السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الموضوع الخامس **ضوابط اختيار التخصص الطبي**

للدكتور/ علي السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الموضوع الأول: **مفهوم الطب والتداوي، وحكم تعلم الطب وممارسته، والضوابط الشرعية للتداوي**[1]

أولا: مفهوم الطب والدواء :

وفيه: التعريف بالطب، والدواء، وبيان الحكم الشرعي لممارسة مهنة الطب، وحكم التداوي.

أولا: التعريف بالطب والدواء .

أ – تعريف الطب.

تعريف الطب: الطب (مثلث الطاء) ، واقتصر على الكسر في الاستعمال، يطلق في لغة العرب على معان كثيرة ، أولها: علاج الجسم والنفس، يقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه. ومنها: الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته. ونسب إلى بعضهم القول: إذا كنت ذا طب فطب لنفسك. أي ابدأ أولا بإصلاح نفسك.

ومنها: الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب، ويطلق على الماهر في الحكم بين الخصوم طبيبا، ويطلق مجازا على الرفق والتأني؛ ولذلك سمي الطبيب رفيقا في الحديث الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والإمام أحمد في المسند عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى أبي الذي بظهره فقال: دعني أعالج ما بظهرك فإني طبيب قال: أنت رفيق والله الطبيب " [2] وعند أبي داود " قال " الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها" [3]

---

1 - كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

2 - المعجم الكبير للطبراني (279/22) مكتبة العلوم والحكم، الموصل. المسند للإمام أحمد (39/29) مؤسسة الرسالة.

3 - سنن أبي داود (485/2) دار الفكر

ويطلق أيضا من باب المجاز على السحر، لكن بضم طائه، ووجه إطلاق الطب على السحر أنه من باب التفاؤل على البرء، وفيه عند البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طبَّ حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه " [1] وعند البخاري ومسلم " ما وجع الرجل ؟ قال: مطبوب " [2]

وعلم الطب معروف، فهو العلم الذي يعرف به حفظ الصحة، وبرء المرض.

وقال فيه ابن سينا في كتاب القانون " الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة. " [3]

وفي الموسوعة العربية العالمية جاء فيها:" الطِّبّ علم وفن يُعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها؛ فهو علم لأنه مبني على المعرفة المكتسبة من خلال الدراسة والتجريب الدقيق، وفن لأنه يعتمد على كيفية تطبيق الأطباء البارعين والعاملين الآخرين في مجال الطب هذه المعرفة، حينما يتعاملون مع المرضى." [4]

والعمل الطبي ليس هو الذي يقوم به الطبيب فقط بل هو أوسع من ذلك فيدخل فيه عمل الطبيب، والصيدلي، والصناعات الدوائية، والأعمال الطبية المساعدة ونحو ذلك مما هو مقتضيات الطب والعلاج.

---

[1] - صحيح البخاري (2347/5) دار ابن كثير،
[2] - صحيح البخاري (2176/5) صحيح مسلم (14/7) دار الجيل بيروت.
[3] - القانون في الطب لابن سينا (3/1)
[4] - الموسوعة العربية العالمية، مصطلح الطب.

ب – تعريف الدواء.

الدَّواء: بفتح الدال والمد: ما يتداوى به، أي ما يشفى به من العلل والأمراض، والجمع: أدوية.[1]

وعند الفقهاء: لم يخرجوا به عن المعنى اللغوي وهو ما قصد به العلاج والشفاء.

ولاشتباه كثير من الأغذية بالأدوية، فقد فرقوا بينهما من حيث الخصائص والوظيفة، فاعتبروا أن الغذاء: ما به قوام النفس وحياتها، والدواء: ما به علاجها وصيانتها، كما قاله الماوردي في الأدب عن الإخوان " فالإخوان هم الصنفان الآخران اللذان من كان منهم كالغذاء وكالدواء ; لأن الغذاء أقوم للنفس وحياتها ، والدواء علاجها وصلاحها" [2] أو أن الأغذية تحفظ الصحة، والأدوية ترد الصحة كما قاله الشربيني الخطيب[3]، وكثيرا ما ورد ذكر الغذاء والدواء معا بعطف الدواء على الغذاء دلالة على اختلاف وظيفتهما.

ولكثير من الأغذية خاصية الدواء في كونها تعالج البدن وتصونه، وقد أثبته القرآن الكريم في شأن العسل في قوله تعالى { يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ }النحل69 وقد جاءت السنة بمثل ذلك فأثبتت خاصية الدواء لكثير من الأغذية كما جاء في الحبة السوداء ونحوها [4]. حتى قال ابن القيم رحمه الله " والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية " [5]

---

1 - يراجع: معجم مقاييس اللغة (231/2).
2 - أدب الدنيا والدين للماوردي (170) دار مكتبة الحياة.
3 - مغني المحتاج (364/2)
4 - أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) رواه البخاري في كتاب الطب ـ باب الحبة السوداء (2153/5) .
5 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (77/3) مطبعة مصطفي الحلبي ـ 1970.

أما الأدوية المعاصرة فهي خليط من جملة مواد غذائية وغير غذائية ، وعرفت بأنها "أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان أو توصف بأن لها هذه المزايا، أو أية مادة غير الأطعمة قصد بها التأثير على جسم الإنسان من حيث البنية الوظيفية"[1]

ويظهر من هذا التعريف: أن الدواء لم يعد مقصورا على مواد يتناولها المريض بالأكل أو الشرب أو البلع أو الدهن ونحو ذلك بل قد يكون أجهزة تشخيصية يقصد بها اكتشاف علل الإنسان وحالة أعضائه وتدخل هذه الأجهزة الجسم كالمناظير الطبية ونحوها.

ثانيا: الحكم الشرعي لممارسة مهنة الطب ونحوها من المهن ذات العلاقة:

يتوقف الحكم الشرعي لفعل ما على حسب ما يحققه من مصلحة فإذا كانت المصلحة المحققة من الفعل عظيمة متعلقة بالدين والمقصود الأصلي منها التعبد طلبها الشارع على سبيل الوجوب العيني، وإذا كانت هذه المصلحة متعلقة بصلاح الدين أو الدنيا والعبرة بتحقيق المصلحة بغض النظر عمن قام بها فإن الشارع يطلبها على سبيل الوجوب الكفائي، فإذا قام بتحقيق المصلحة نفر تتحقق الكفاية بهم فلا إثم على من لم يقم، وإلا أثم الجميع، وقد يتراخى في الطلب ليكون مندوبا أو مباحا إذا كانت المصلحة المطلوب تحقيقها يسيرة .

والطب – كما سبق في التعريف – يتعلق بحفظ النفس وقاية وعلاجا، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية؛ لأن الإنسان لا يمكنه القيام بواجب العبودية الحقة لله تعالى، وبالمقصود من خلقه في عمارة الأرض إلا إذا كان سليما معافى؛ ومن هنا تظهر أهمية ما يحفظ هذا الإنسان ويعينه على القيام برسالته ووظيفته.

---

1 - المادة (2) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني.

وقد عد العلماء كل مهنة يتوقف عليها قيام الحياة بوجه عام من فروض الكفايات، والمقصود بفرض الكفاية في اصطلاح الأصوليين " أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، وليس من شخص معين،فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين"[1] ومن ثم تعد مهنة الطب بحسب الضابط المتقدم من فروض الكفايات؛ إذ يتعلق بها مصالح عظيمة تتمثل في حفظ صحة الناس ودفع الأمراض عنهم ليتمكنوا من القيام بواجباتهم الشرعية والحياتية.

وإذا كانت مهنة الطب من فروض الكفايات فإن تعلمه وإتقانه يكون كذلك أيضا؛ لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المكلف بتحقيق فرض الكفاية في الطب ونحوه:

الأصل أن فرض الكفاية موجه للأمة كلها، وعليها أن تسعى لسد الحاجة وتحقيق الكفاية، ولما كان التكليف مرتبطا بالقدرة على القيام به فإن من يجب عليه السعي للقيام به من الأمة هو من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب.

ويقع هذا الواجب في المقام الأول على ثلاث فئات:

الأولى: ولاة الأمر، المسئولون في الدولة؛ حيث يتعين عليهم التوجيه وإصدار الأوامر، وعمل الخطط، ورصد الميزانيات، وإقامة المستشفيات والمراكز الطبية المطلوبة لتحقيق هذا الفرض.

الثانية: طلاب الطب وكافة التخصصات الطبية والباحثون في هذا المجال.

---

[1] - يراجع: المستصفى للغزالي – 217، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي – 3 / 33، الأشباه والنظائر للسيوطي - 410، التقرير والتحبير – 2 / 135

الثالثة: الأمة في مجموعها؛ وذلك بمتابعتها ومحاسبتها لمن ينوبون عنها في القيام بمثل هذه المصالح.

وبذلك تتضافر كافة الجهود ويقع على عاتق كل فئة تكليفا محددا تقوم به حتى تتحقق الكفاية للأمة من كل ما يلزمها ويحفظ لها مصالحها، ويدفع عنها ما يقع عليها من مفاسد ومضار.

وثمت مسألة جديرة بالاعتبار أن فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين في حالات، منها: إذا ظن البعض أن الغير لا يقوم بفرض الكفاية وهو قادر على القيام به، وكذلك إذا عين ولاة الأمر أحدا للقيام به تعين عليه.

وفي مسألتنا فإن القيام بهذا الفرض يتعين على الكليات الطبية والمعاهد ذات العلاقة بالطب والصيدلة والدواء ونحوها، وكذا الأفراد المنتسبون إلى هذه المؤسسات؛ حيث يجب عليهم بذل ما في وسعهم للوصول إلى المستوى المطلوب لكفاية الأمة في هذا الباب، وألا ينظروا للمسألة على أنها مهنة للتكسب أو مجرد فرصة عمل، ولو وجد غيرها أفضل فإنه يتركها وينصرف إلى الأخرى ما لم يكن هناك سبب جوهري يدعو لذلك.

ثالثا: الحكم الشرعي للتداوي.

التداوي في الأصل هو السبيل لحفظ البدن بما يحقق المقصود من خلق هذا الإنسان وقيامه بواجب العبودية والاستخلاف والإعمار للأرض على الوجه المشروع؛ لذلك تضافرت الأدلة على مشروعية كافة الوسائل التي تهدف لحفظ النفس وصيانتها لتقوم بوظيفتها ورسالتها ما دامت الوسيلة في ذاتها مشروعة.

وإذا كان التداوي من حيث أصله مشروعا فإن درجة مشروعيته تتوقف على طبيعة ما يلم بالبدن من علة، ودور الدواء في إزالتها، وطريقة العلاج، ومن ثم فقد

يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، أو مكروها، أو محرما، وهذا كله بحسب طبيعة العلة أو المرض الذي يصيب الإنسان، وكذلك طبيعة الدواء المؤثر في إزالة هذا المرض، فإن كان من شأن العلة أو المرض إذا ترك دون مداواة إتلاف النفس أو تعطيل وظيفة من وظائف الجسم فيكون التداوي واجبا، وإن كان لمجرد التحسين للبدن فيكون مندوبا، وقد يكون محرما إذا كان بفعل أو دواء يحدث مضاعفات تودي بالنفس أو تصيبه بأمراض خطيرة تقعده عن أداء واجباته ويكون مكروها فيما سوى ذلك.

وهذا التقسيم لحكم الدواء هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م؛ إذ في قرارات هذه الدورة بشأن التداوي ما يلي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

وهذا الحكم المتقدم للتداوي هو في حالة التداوي بالمباح، وإلا فإذا كان التداوي بمحرم فيطبق في هذه الحالة أحكام الضرورة بضوابطها وشروطها وستأتي إن شاء

الله، كما أن التأثيم بترك التداوي فيما إذا كان واجبا لا يكون إلا بشرط القدرة على نفقاته، ووجود الطبيب أو الجهة الطبية المختصة القادرة على القيام بإجراء العمل الطبي اللازم.

قواعد نافعة في علاقة التداوي بحصول الشفاء من المرض:

جعل الله تعالى لكل شيء سببا، وطلب الشارع البحث عن أسباب النجاة والشفاء لكن الشفاء يحصل بإذن الله تعالى ، والدواء لا يوجد الشفاء بنفسه، ولا يحدث الضرر أيضا بنفسه، ومن هنا لزم تحديد العلاقة بين السبب والمسبب في الأمور التالية:

أولا: لا يلزم من كون التداوي سببا لحصول الشفاء أنه موجده، ولا يمكن تحققه إلا به، فهذا خطأ لمنافاته اعتقاد كون الله تعالى هو الموجد لكل شيء ومقدره موجد النفع ومقدر الضر، ولا يأتي النفع إلا منه، ولا يحدث الضرر إلا بإرادته وعلى هذا قامت الأدلة الشرعية المعتبرة، وقد اعتبر ادعاء كون السبب فاعلا للمسبب شرك أو مضاه للشرك. [1]

ثانيا: إذا كان تحصيل السبب في مقدور المكلف وتعين لدفع ضرر محقق ونحوه فلا يجوز إهماله اعتقادا بأن النافع والضار والشافي هو الله، فالأخذ بالأسباب كما قال العلماء واجب ومقصودهم الأسباب التي هي في مقدور المكلف إذا تعينت للواجب حيث تصبح من مقدمة الواجب.

ثالثا: لا منافاة بين الأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله وينبغي الجمع بينهما فيسعى المسلم لتحصيل الأسباب الموصلة إلى مقصوده معتقدا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر نتيجتها وثمرتها.

---

[1] - الموافقات (201/1)

وقد اعتبر الدواء على سبيل المثال من قدر الله كما أن المرض قدر الله والمسلم حين يستعمل الداوء لإزالة الداء فهو ينتقل من قدر إلى قدر؛ وقد ورد ذلك في نصوص، منها ما ورد في البخاري ومسلم في قصة الطاعون عندما اعترض أبو عبيدة بن الجراح على منع المسلمين من الدخول في الأرض التي فشا فيها الطاعون حيث قال: أفرارا من قدر الله ؟ قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال فحمد الله عمر ثم انصرف" [1]

وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال هي من قدر الله" [2]

رابعا: ليس هناك تلازم حتمي بين الأخذ بالأسباب وحصول المسبب، فقد يوجد البرء والعلاج بدون الأسباب وقد يتأخر البرء أو لا يوجد أصلا مع الأخذ بالأسباب، وهذا يدخل في باب آخر يتعلق بكيفية التعامل مع قضاء الله وقدره.

خامسًا: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح، وتظهر أهمية هذه القاعدة في سعي البعض للحصول على الشفاء بأسباب محرمة كالسحر وتناول المحرمات العينية ظنا منهم أنها تحقق لهم الشفاء وهذا باطل في جملته، وما جعل الله شفاء الناس فيما حرم عليهم، ولا ينال ما عند الله من البركة في الجسم وصحة البدن بمعصيته.

---

[1] - صحيح البخاري (2163/5) دار ابن كثير. صحيح مسلم (1737/4) دار إحياء التراث العربي.
[2] - سنن الترمذي (4/ 399) دار إحياء التراث العربي.

حكم تعلم فقه الطب والتداوي والعلوم ذات العلاقة.

الأصل في الطب والتداوي أنه من المباحات ويرتقي إلى أعلى من ذلك بحسب الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة، لكن يجب على من يمارسه أن يعرف أصوله وطريقته وضوابطه، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وما يحل فيها وما يحرم، ووجه ذلك: أن عدم المعرفة يوقع في الحرام، وهذا معنى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أبواب الفقه المطلوب الإلمام بها للعاملين في مجال الطب والدواء:

فقه الأحكام الشرعية المتعلقة بمزاولة المهنة.

وذلك مثل: الأحكام الخاصة بالكشف على المرضى، والحكم الشرعي للأعمال التي يقوم بها ومدى حلها أو حرمتها كالتشريح، ومداواة النساء للرجال والعكس، وزرع الأعضاء، وموت جذع المخ، والإجهاض، وعمليات التجميل والمسئولية الشرعية والجنائية، ونحو لك مما سنحاول العرض له في هذا الكتاب.

فقه العبادات المتعلقة بمزاولته لمهنته في حق نفسه وحق مرضاه.

كأحكام الطهارة، وصلاة المريض، وما يفسد الصوم مما يتناوله الصائم من أدوية وإجراءات طبية، وكيفية الزكاة الواجبة على كل من المريض والصيدلي ونحوهما.

فقه المعاملات المالية المتعلقة بالمهنة.

فالطبيب يقدم خدمته لمرضاه بأجر، وبينه وبين المريض عقد، وكذا علاقة الأطباء بعضهم مع بعض، ومع المراكز الطبية ذات العلاقة كالمختبرات ومراكز الأشعة، فيجب معرفة طبيعة هذا العقود، والتزاماتها المتبادلة، وماالذي يجب مراعاته،

وكذا الصيدلي يبيع ويشتري الدواء، ويتعامل مع الأطباء وشركات الأدوية، وجميع ما تقدم له ضوابطه الشرعية.

فقه الأخلاق والآداب المتعلقة بمزاولته لمهنته.

وهو باب مهم جدا في مجال العاملين في المهن الطبية المختلفة؛ لأنه يتعامل مع نفس إنسانية في حالة ضعف بسبب مرضها وقد تجمع المرض الفقر والحاجة، فضلا عن تعظيم عامة الناس للعاملين في هذا المجال كل هذا وغيره يلزم معرفة ما تزكو به النفس وتجمل من مكارم الأخلاق وجميل الصفات والسمات.

رابعا: الشروط الشرعية العامة لإباحة التداوي.

يرد على إباحة العمل الطبي ـ أيا كان ـ عدة شروط يجب أخذها في الاعتبار قبل إطلاق القول بالإباحة، وأهمها ما يلي:

الأول: ألا يكون العمل الطبي منهيا عنه لذاته أو لغيره.

الثاني: أن يكون صادرا من ذي صفة معتبرة.

الثالث: أن يكون التدخل الطبي بإذن المريض.

ونتناول ما تقدم بشيء من التفصيل:

الأول: ألا يكون العمل منهيا عنه لذاته أو لغيره.

والمقصود هنا: ألا يشتمل العمل الطبي على محظور شرعي، ومنه: التداوي بما منع الشرع من تعاطيه وتناوله كأن يكون الدواء منهيا عن تعاطيه كالخمور والمخدرات والنجاسات وسائر ما حرم الشرع تناوله، ومنه: المعالجة بالسحر والشعوذة ونحوها، ومنه:الأعمال الطبية المتفق على تحريمها كبعض صور جراحات التجميل، أو

ما اتفق العلماء على تحريمه من صور زرع الأعضاء أو الإجهاض أو ما يعرف بتأجير الأرحام ونحوها، ومنه: اقتراف القائم بالعمل الطبي سلوكا غير أخلاقي مع المريض كالغش والخداع والكذب وإفشاء الأسرار والانحراف عن قصد العلاج إلى غيره.

والأصل في كل ما تقدم أن ما حرمه الشرع لا يجوز اقترافه لا للغذاء ولا للدواء؛ لانعدام المنفعة منه واشتماله على الضرر، وسماها الشرع خبائث، والمقصود من العمل الطبي هو جلب النفع ودفع الضرر، ولا يعقل دفع الضرر بالضرر، والنصوص الشرعية الواردة في حظر ما تقدم عامة لا تفرق بين حالة وحالة ولا يوجد دليل يدل على استثناء حالة التداوي من الحظر فيبقى العام على عمومه إلى أن يأتي ما يخصصه ولا يوجد.

وقد ورد في السنة نصوص كثيرة تحذر من التداوي بالمحرمات، ومنها:

أ – روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام.)[1]

ب – روى البيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث " قيل: هو السم أو الخمر.)[2]

ج– روى مسلم في صحيحه من حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. وعنده عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله ! إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال: لا فراجعته قلت: إنا تستشفي للمريض قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء.

---

[1] - سنن أبي داود (6/4)

[2] - المستدرك (455/4) سنن أبي داود (6/4) سنن الترمذي (387/4) مسند أحمد (152/16)

د- روى ابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺوهو يغلي فقال: ما هذا ؟ فقالت: إن ابنتي اشتكت، فنبذنا لها هذا، فقال صلى الله عليه و سلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) [1]

والوجه في كل ما تقدم : أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم علينا شيئا عقوبة إنما حرمه لخبثه وضرره فكان المنع منه مصلحة ومنفعة، وتحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق.

وإضافة إلى ما تقدم فإنه لم يثبت علميا ولا طبيا أن فيما حرمه الله تعالى من الخبائث علاجا ومنفعة وجلبا للشفاء مع التقدم الطبي الموجود وقيامه بفحص وتحليل كافة عناصر المحرمات، وما أثبته هو اشتمالها على الكثير من الأمراض والأسقام والعلل.

ويسري ما تقدم من نصوص على الأعمال الطبية التي لم يأذن بها الشرع كالإجهاض، وبعض عمليات التجميل، وبعض صور زرع الأعضاء كما سيرد فكل هذا وغيره قد صحت فيه نصوص ووجوه تمنع منه؛ لذلك على الطبيب والمريض معا أن يراجع أهل الشرع فيما يكون مسموحا به من عمل أولا يكون مسموحا به.

الشرط الثاني: أن يكون العمل الطبي صادرا من ذي صفة معتبرة.

يجب لاعتبار ما يقوم به القائم بالعمل الطبي مشروعا: أن يكون صادرا من ذي صفة، أي من مختص بذلك، مأذون له من قبل الجهات المختصة بممارسة العمل الطبي، ويجب مع ذلك أن تكون الجهة المانحة من الجهات المختصة في ذلك ككليات الطب وما في حكمها، ومن ثم فإذا حصل الشخص على إجازة طبية من جهة غير معتمدة فلا يجوز له مباشرة العمل الطبي، ويلزم مع ذلك: أن يتقيد بحدود هذا

---

[1] - صحيح ابن حبان (233/4)

الإذن، فإذا كان مأذونا له في علاج أمراض القلب فلا يتعداه إلى علاج أمراض الأطفال مثلا ، وأن يمارس العمل الطبي بقصد العلاج أي أن يكون الباعث عليه علاج المريض ورعاية مصلحة مشروعة فإذا استهدف غرضا آخر غير علاج المريض فيكون متعديا كأن يبتر عضوا من شاب ليعفيه من أداء الخدمة العسكرية مثلا.

ويجب مع كل ما تقدم أن يكون القائم بالعمل الطبي بصيرا ماهرا فيه يقظا عند إجرائه متبعا في ذلك أصول المهنة والإجراءات الصحيحة وإلا كان ضامنا. [1]

وإذا كان ما تقدم في حق من تخرج من كليات الطب فإن مسئولية من يفتي في الطب وهو ليس من أهله لكنه من عوام الناس أو من المساعدين للأطباء الذين تكونت لديهم خلفية طبية بحكم مصاحبة الأطباء أو ممن يدعون العلاج بالأعشاب وغيرهم فهؤلاء يتحملون المسئولية كاملة فيما يصفونه للناس من علاج أو ما يقومون به من إجراءات، وإذا كان من يفتي الشرع بغير علم ضال ومضل فكذلك من يدعي طبا وهو ليس بطبيب ويترتب على فعله ضرر بإنسان فقد ارتكب منكرا.

والأصل فيما تقدم ما أخرجه البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن " [2] وعند الحاكم في المستدرك قال رسول الله ﷺ: " من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن " وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.[3]

---

[1] - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، 46
[2] - سنن البيهقي (141/8)
[3] - المستدرك (236/4)

وعند أبي داود " أيما طبيب تطبب على قوم ولا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن " [1] ومعنى الإعنات: العمل الطبي المتمثل في قطع عضو أو كي ونحوه.

الشرط الثالث: أن يكون تدخل القائم بالعمل الطبي بإذن المريض أو ذويه.

الأصل أن الطبيب لا يجوز له إجراء أي عمل طبي على المريض في الأحوال العادية إلا بموافقته وأخذ إذنه أو إذن وليه؛ ذلك أن إذن المريض للطبيب بمباشرة العلاج أمر تقتضيه حرية الأفراد في أبدانهم فلا يحق لإنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه، ويجب أن يقع إذن المريض على عمل طبي مأذون فيه شرعا.[(2)]

وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم جواز تطبيب المريض إلا بعد أخذ إذنه في الأحوال غير الخطرة التي لا يشرف فيها المريض على الهلاك، أو الأمراض المعدية، فإن خالف في ذلك وطبيه ضمن الطبيب في هذه الحالة، ويكون متعديا.[(3)]

وجه قول الجمهور على لزوم أخذ إذن المريض أو وليه في التطبيب:

---

[1] - سنن أبي داود (321/4)

[2] - التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (197) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - 1418 / 1997، مسئولية الطبيب المهنية – دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة للدكتور عبد الله بن سالم الغامدي (359) دار الأندلس الخضراء بجدة – - 1418 / 1997، إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها للدكتور محمد علي البار – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – المجلد الثالث – الدورة السابعة (ص 563 وما بعدها)

[3] - مجمع الضمانات (48) ويراجع: معين الحكام للطرابلسي (204) رد المحتار لابن عابدين (567/6)، الفروق (195/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) أسنى المطالب (166/4) المغني (312/5، 313)

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للداوء، فلما أفاق، قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم " [1] واللد: إعطاء المريض دواء في جانب فمه بغير إرادته.

وعند الترمذي وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم) وفي رواية ابن ماجه (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) [2].

فيظهر من الحديثين: أنه يلزم موافقة المريض على ما يتعاطاه من دواء، وعلى ما يجرى عليه من أعمال طبية مختلفة قياسا على الدواء .

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن "إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن"[3]

ومن المعقول: أن جسم الإنسان ملك له، ولا يجوز أي عمل يقع عليه إلا بإذن منه، كما قاله القرافي في فروقه. [4]

وقد انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة قرار رقم(7 /5/69) فيما يتعلق بهذه المسألة والاستثناءات الواردة عليها إلى ما يلي:

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

---

1 - صحيح البخاري (2524/6)، صحيح مسلم (1733/4)

2 - سنن الترمذي (384/4) سنن ابن ماجه (1140/2) والحديث قال عنه الترمذي" حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

3 - المصنف (378/6)

4 - الفروق – موضع سابق.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء."[1]

ويترتب على وجوب أخذ إذن المريض للطبيب في إجراء العمليات الطبية في الحالات العادية مسألة أخرى وهي: حكم إعطاء المريض الإذن للطبيب، هل هو واجب عليه أم مباح، أو غيرهما وهي مسألة مفرعة عن الأصل في حكم التداوي.

شروط إذن التطبيب:

يمكننا من خلال تأمل نصوص الفقهاء الواردة في اشتراط الإذن للطبيب الوقوف على شروطه، وجملتها:

- أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق في إصداره وهو المريض أو وليه في حال تعذر إذن المريض، وقد يكون الحاكم.

---

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي – المجلد الثالث – (729)

- وأن يكون الآذن أهلا لإصدار الإذن من كونه بالغا عاقلا، مختارا.
- وأن يكون العمل الطبي مأذونا فيه شرعا ونظاما.
- أن يكون الطبيب مرخصا له بمزاولة المهنة.
- أن يكون صدور الإذن بعد إيضاح وبيان كافيين.
- أن يكون الطبيب صادقا فيما يخبر به من معلومات، وهو ما يسمى بالإذن المستبصر.[1]

ومن ثم إذا تدخل الطبيب بدون الإذن المذكور وقعت عليه المسئولية لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي

الموضوع الثاني: أخلاقيات المهنة[2].

إذا عرف الإنسان قدر مهنته، فإنه يتصرف بِما يليق بقدرها ومكانتها، فعلى الطبيب والصيدلي والكيميائي والمعملي أن يتصفوا بكل صفة حسنة تَليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله عز وجل لمن يقضون حوائج الناس ويمسحون آلامهم ويُفرِّجون كُربَهم. وإذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق وإتقان العمل، فإنها في حق من يقضون حوائج الناس أوجب وآكد، ولذا سنتحدث هنا عن بعض الأخلاق التي يجب أن تكون ملازمة للطبيب والصيدلي وغيرهم ممن يقضون حوائج الناس.

1- الإخلاص لله تعالى

إن من أهم ما يجب أن يتصف به كل من يتصدى لتفريج كربات الناس، هو مراقبة الله عز وجل، وأنه محاسب على كلِّ صغيرة وكبيرة، قال الله عز شأنه: [وماَ خَلقتُ الجِنَّ والإنسَّ إلاّ لِيعبُدون][الذاريات:56]. فالله تعالى لم يخلق

---

1 - أحكام الإذن الطبي للدكتور عبد الرحمن الجرعي – بحث علمي محكم غير منشور.
2 - كتب هذا الموضوع الدكتور عمر محمد غانم مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

خَلقَه إلا لعبادته، ومن هنا كانت نية التعبد لله تعالى بكل الأعمال من أوجب الواجبات

2- الصدق:

لا يتوقف الصدق عند صدق الكلمة فحسب، وإنما يعني أيضا صدق العمل، فالطبيب والصيدلي، كلاهما صادق في تقديم العلاج للمرضى، صادق في أداء النصح لهم، وهكذا من كان مثلهما من أصحاب المهن المختلفة

ولك أن تتصور انحطاط الطبيب الذي انهزم أمام شهوة المال، فيُقنع المريض بأهمية فحوص إضافية لا تتطلبها حالته المرضية، أو يُرَغّب المريض في العلاج الأكثر تكلفة رغم أنه ليس الملائم له.

ليكن شعارنا الصدق في كل شيء، ولنستحضر قول الرسول ﷺ: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة)[أخرجه البخاري ومسلم].

3- التواضع واحترام الآخرين:

التواضع صفة لابد لكل من يتصدى للخدمة العامة أن يتحلى بها، وعلى رأسهم الأطباء، فعلى الطبيب أن يتجنب التعالي على المرضى، والنظرة الدونية لهم مهما كان مستواهم العلمي أو الاجتماعي، فهذا هو ما يجعله موضع احترام الآخرين، قال ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ من في قلبه مثقال ذرة من كِبر» [أخرجه مسلم].

واعلم أن تميزك عن الآخرين الذي جعلته سبب تكبرك واستعلائك،هو في الحقيقة فضل من الله، فهل يليق أن تقابل الإحسان بالإساءة!؟ فالذي فضلنا بالنعم قادر على السلب بعد العطاء.

4- الصبر والحلم:

إن التعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر، فعلى الطبيب وغيره أن يتحمل تصرفات المرضى ويعذرهم بسبب ما بهم من مرض أو حاجة، ولا يقابل الأذى بمثله، كأن يمتنع عن معالجة مريض أغلظ القول مثلاً، أو يقصر في إعطائه حقه الكامل من الرعاية، أو تقديم الخدمة الكاملة له، وما

أعظم قوله ﷺ: (ومن يتصبر يصبره الله) [أخرجه البخاري]، قال ابن حجر: (يصبره الله: أي فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له، ويذعن لتحمل الشدة[1]) ا.هـ.

وينبغي أن يكون لبقاً مع مرضاه، أو مع من يتعامل معهم من أشخاص، متلطفاً بهم، محباً لهم، عطوفاً عليهم، رفيقاً بهم.

الموضوع الثالث: ضوابط التجارب الطبية على الإنسان والحيوان[2]

يقصد بالتجربة: **اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين.** [3]

أما التجارب الطبية فهي: اختبار تأثير المواد والعوارض المختلفة من خلال تجربتها على الإنسان والحيوان. [4]

وقيل هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان والحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع عن أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تُعرف نتائجها من قبل. [5]

وسوف نتناول حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوان وعلى الإنسان:

أولا: إجراء التجارب الطبية على الحيوان:

اتجه الإنسان إلى إجراء التجارب على الحيوانات منذ العصور القديمة للتعرف على مفعول الأدوية، وخصائصها وكيفية تأثيرها، واختبار سُمية الكيماويات التي تدخل في صناعة الأدوية، والتعرف على الأعراض الجانبية للدواء. فهي تعتبر أكثر أمانا وأقل خطرا من التجارب على الإنسان.

---

[1] فتح الباري: ابن حجر 304/11

[2] - كتب هذا الموضوع الدكتور على السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

[3] المعجم الوسيط114/1.

[4] أحكام التجارب الطبية ص14.

[5] حكم لإجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان ص3.

وتتنوع الحيوانات التي تجري عليها التجارب إلى أنواع مختلفة، فلكل نوع من أنواع الحيوانات خصائص وسمات قد لا توجد في النوع الآخر؛ كما أن التجارب التي تجري على الحيوانات منها ما هي مميتة، ومنها ما هي غير مميتة.

التجارب الطبية المميتة: وهي التجارب التي تؤدي إلى وفاة الحيوان محل التجربة.

وهنا ننظر إلى الحيوان محل التجربة فالحيوانات إما أن تكون مأموراً بقتلها، أو منهيا عن قتلها، أو لم يرد فيها أمر ولا نهي.

فالحيوانات التي ورد الأمر بقتلها كالفواسق الخمس (الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور).

فإن إجراء التجارب الطبية المميتة على هذا النوع من الحيوانات جائز، حيث إن هذه الحيوانات لا حرمة لها وذلك لورود النص بالأمر بقتلها. **وهو ما روي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**[1] إلا أنه يجب تجنب الأذى والألم قدر الإمكان، ويلحق به ما كان من طبعه الأذى ولم يرد الأمر بقتله

أما حكم إجراء التجارب الطبية المميتة على ما نهى عن قتله، أو لم يرد فيه أمر ولا نهي هو حرمة إجرائها؛ إلا أنه يمكن أن يستثنى من القول بالحرمة بعض التجارب المميتة على هذه الأنواع من الحيوانات للضرورة؛ فقد يكون اكتشاف كثير من الأدوية والعلاجات النافعة للإنسان متوقفاً على إجراء مثل هذه التجارب. [2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (129/4) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح(3314).

[2] المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان ص 123، الموسوعة الفقهية الطبية ص373.

التجارب الطبية غير المميتة:

ويقصد بها التجارب التي لا تؤدي إلى قتل الحيوانات محل التجربة، وهذه التجارب إما أن تكون مشتملة على تعذيب الحيوانات أثناء التجربة أو تكون غير مشتملة على التعذيب.

فإجراء التجارب المتضمنة لتعذيب الحيوانات محل التجربة الأصل فيه الحرمة، وذلك لما ورد من الأدلة على حرمة تعذيب الحيوان، ومنها: ما روي **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**[1]

إلا أنه يمكن أن يستثنى من القول بالحرمة بعض التجارب لا سيما وإن كانت تلك التجارب راجعة لحفظ الإنسان أو عقله أو نسله أو غير ذلك من الضروريات، فحرمة الإنسان أكبر من حرمة الحيوان.

كما أن التعذيب للحيوان في هذه التجارب ليس مقصوداً لذاته بل وقع تبعا، ولذلك أباحت الشريعة بعض الأعمال التي تجرى على الحيوان وإن كان فيها نوع تعذيب له، لكون المصلحة الحاصلة تزيد على مفسدة التعذيب. كأن يكون للبحث أهداف مهمة وحقيقية يستفاد منها في تقدم الطب، وتكون له فوائد ملموسة تعود على الإنسان وذلك كتجربة الأدوية والعقاقير على الحيوان والتأكد من فاعليتها في مقاومة الأمراض قبل تجربتها على الإنسان. فإذا لم يكن للبحث غرض مهم فإنه لا يجوز إجراء مثل تلك التجارب حيث إنه لا يجوز تعريض الحيوان للأذى والألم لغير مصلحة راجحة. أو فوائد تعود على الحيوان كالتجارب التي تهدف إلى تحسين سلالات الحيوان، وتحسين قدرتها وتكثير نسلها ونحو ذلك.

وأن تكون النتائج المتوقعة والفوائد المرجوة من إجراء تلك التجارب على الحيوانات تزيد على المخاطر والأضرار التي تلحق بالحيوان محل التجربة. وفي حالة

---

[1] صحيح البخاري (176/4) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ح(3482).

زيادة الأضرار على الفوائد المرجوة أو مساواتها لها فإنه يمنع من إجراء هذه التجارب، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما التجارب التي لا تتضمن تعذيب الحيوانات محل التجربة؛ فجواز مثل هذه التجارب ظاهر.

ثانيا: التجارب على الإنسان:

التجارب الطبية على الإنسان، إما أن تكون مميتة أو غير مميتة، ويقصد بالتجارب المميتة التي يقطع الباحث بأن الشخص محل التجربة سيموت من جراء هذه التجربة، أو يغلب على ظنه ذلك.

وهذه التجارب إما أن تكون على معصوم (وهو الذي منع الشارع سفك دمه) أو على غير معصوم.

التجارب على معصوم الدم:

في هذه الحالة ننظر إلى الغرض من التجربة، فإن كان الغرض من التجربة قليل الأهمية، أو يمكن الاستغناء عنها فهذا النوع من التجارب محرم؛ وذلك لما فيها من تعمد لقتل نفس معصومة دون وجه حق، قال الله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "[1]، كما أن الشخص الذي يوافق على إجراء مثل هذه التجارب المميتة يعتبر قاتلاً لنفسه. قال تعالى: " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[2]، **وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »**[3]

وعليه فإن إجراء هذا النوع من التجارب على معصوم الدم حرام، وبالتالي لا يجوز إجراؤها، حتى ولو كان الغرض من التجارب المميتة غرضاً عظيم الأهمية كإنقاذ حياة جماعة كبيرة من المعصومين: فالأصل في هذه التجارب هو المنع؛ وذلك لحرمة

---

[1] سورة الإسراء من الآية 33.
[2] سورة البقرة من الآية 195.
[3]صحيح البخاري (26/8)كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح (6105)

دم المعصوم ووجوب صيانته، فشفاء تلك الجماعة الكبيرة وإن كان فيه مصلحة كبيرة؛ إلا أنه يقابله مفسدة كبيرة أيضا وهو التسبب في وفاة معصوم الدم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [1]

وهذه المسألة وإن لم تتطرق لها كتب أهل العلم إلا أنه يوجد مسائل مشابهة لها، وهي: ما لو ركب جماعة سفينة فثقلت بهم السفينة واضطروا إلى إلقاء بعضهم في البحر حتى تخف السفينة ويسلم الباقون، فهل يجوز إلقاء البعض ليسلم الباقي.[2]

التجارب المميتة على أسرى الحرب:

الأصل في هذا النوع من التجارب التحريم لا سيما في ظل المعاهدات الدولية والاتفاقات العالمية التي تنص على منع هذا النوع من التجارب، وما دام أن المسلمين قد دخلوا في هذه المعاهدات فإنه يحرم عليهم انتهاكها أو نقضها ابتداءً. فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود ونهى عن نقضها، قال تعالى: "**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** " [3]

التجارب غير المميتة:

والمقصود بها: هي التجارب التي لا تؤدي في الغالب إلى موت الشخص محل التجربة. وهذه التجارب إما أن تكون علاجية أو غير علاجية.

والتجارب العلاجية: هي التي تهدف إلى إيجاد علاج للشخص محل التجربة من خلال اختبار كفاءة ما يمكن أن يكون علاجا للمرض الذي يعاني منه الشخص محل التجربة. وذلك للوصول إلى دواء مناسب له يوافق طبيعته. [4]

وهذا النوع من التجارب العلاجية تعد نوعاً من أنواع طلب التداوي والعلاج.

---

[1] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول 310/1، الموافقات 465/3، حاشية العطار 480/1.
[2] شرح التلويح على التوضيح 142/2، التقرير والتحبير 396/5، تيسير التحرير 315/3
[3] سورة النحل: الآية 91.
[4] أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص166، أحكام التجارب الطبية ص 189.

والأخذ بالعلاج والتداوي قد طلبه الشرع وندبه وحث عليه.

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[1] .

ففي هذا الحديث حث على التداوي مطلقا غير مقيد بقيد، وإذا كان العلاج مأذونا فيه كانت وسائله وما يتوقف عليه مأذونا فيها أيضاً؛ فالأصل في التجارب العلاجية أنه مأذون فيها ما دام القائمون بإجرائها من الأطباء المتخصصين الأكفاء[2].

التجارب غير العلاجية غير المميتة:

والمقصود بها: هي التجارب التي لا يراد بها علاج الشخص محل التجربة، وإنما يراد منها اختبار أدوية وعلاجات ليس المقصود بها الشخص محل التجربة.

ويحتاج الأطباء والباحثون لمثل هذه التجارب لاختبار مفعول الأدوية والعلاجات قبل الحكم بصلاحيتها ومناسبتها للإنسان.

والحكم هنا: جواز إجراء هذه التجارب على الإنسان إلا أن يترتب عليها ضرر محقق أو غالب على الظن يقع على الإنسان محل التجربة بأنه حينئذ تكون ممنوعة؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر يزال.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (4/3) كتاب الطب/ باب في الرجل يتداوى ح3855، وأحمد في مسنده (30/ 398 ح18455).

[2] موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية 4/ 487.

الموضوع الرابع: ضوابط التدريب المهني على المرضى [1]

1. أن يكون المتدرب على درجة عالية من التأهيل العلمي:

يجب أن يمتلك المتدرب على المرضى المهارة والدقة والدرجة العالية من الكفاءة من خلال الدراسة الأكاديمية العلمية المتخصصة، والحرص على النمو المعرفي من خلال الاطلاع المستمر وحضور الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية[2]،وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالحذق حيث نصوا رحمهم الله– على أن ينبغي أن يكون العامل في الحقل الطبي حاذقاً.

2. الالتزام بالأصول والأسس العلمية:

أن يكون التدريب وفق الأصول والقواعد المتبعة بين أهل الصنعة الطبية. وعليه فلا يجوز للمتدرب تحت أي ذريعة الخروج عن هذه الأصول والأسس المتبعة إلى طرق وأساليب غير مدروسة أو لم تنل حظها من البحث والتمحيص. [3]

3. أن يلتزم المتدرب بالأحكام الشرعية فيما يخص التعامل مع المرض، ومنها:

- حفظ أسرار المرض[4]:

الطبيب ورفاقه من العالمين في المجال الطبي عادة موضع ثقة المرضى، بل ربما يطلع على أسرار ما يود صاحبها أن يكشفها لأحد، بيد أنه يكشفها لطبيبه لحظة شدة المرض عليه. فيجب على الطبيب ورفاقه أن يكتم سر مريضه[5].

- عدم النظر إلى العورة إلا بقدر الضرورة[6]:

من الآداب الشرعية التي يجب أن يلتزم بها المتدرب مع المرضى عدم النظر إلى عورة الآخرين إلا للضرورة، وعلى أن يكون ذلك بقدر الضرورة فقط[1].

---

[1]كتب هذا الموضوع الدكتور على السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا.
[2] أخلاق الطبيب للرازي ص21، الطبيب أدبه وفقهه ص45
[3]كشاف القناع 14/4، نيل الأوطار 205/8.
[4]) أخلاق الطبيب للرازي ص27.
[5]) النكت والفوائد السنية لابن مفلح 1/ 190.
[6]) أخلاق الطبيب للرازي ص28.

4. أن يكون المتدرب ملماً بالمخاطر الممكن حدوثها أثناء التدريب وكيفية التعامل معها:

فعلى المتدرب أن يكون على معرفة بكل المخاطر المتوقع حدوثها، وكيفية معالجتها، والتعامل معها.

5. أن يتوافر لدى المتدرب كل الوسائل الكفيلة بنجاح التدريب:

لابد أن يتوفر لدى المتدرب كافة الوسائل الكفيلة بنجاح التدريب، سواء كانت وسائل مادية من معدات وأدوات وأجهزة متنوعة أو إمكانيات بشرية تتمثل في وجود مساعدين من أطباء وممرضين ونحو ذلك. فإذا لم تتوافر هذه الوسائل فلا يحق له بحال من الأحوال أن يقوم بالتدريب على المرضى، لأن في هذه الحالة يكون التدريب مخاطرة بحياة المرض، وهذا لا يجوز.

الموضوع الخامس: ضوابط اختيار التخصص الطبي[2]

تعتبر المعلومات عن التخصص الطبي أساس الاختيار واتخاذ القرار، فبدون المعلومات لا يوجد اختيار؛ لأنها تساعد على المعرفة والفهم للتخصص الطبي، وتعطي لمن أراد اختيار تخصصه الطبي القوة والثقة للمساهمة في خدمة المرضى. وعليه كان لابد من معرفة المعلومات والبيانات عن التخصص الطبي قبل الاختيار. كما يجب على الطبيب أن يعرف طبيعة الشخصية ويختار ما يلائمها، فالطبيعة الشخصية تلعب دورا هاما في اختيار التخصص الطبي المناسب، ومن أهم الضوابط في اختيار التخصص الطبي ما يلي:

---

[1]) بدائع الصنائع 3/ 173، الإقناع 2/ 406.

[2]كتب هذا الموضوع الدكتور على السيد الكيلاني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

المعرفة الطبية الواسعة:

علم الطب من العلوم التي يواكبها الكثير من المستجدات العلمية، لذا فإن على الطبيب أن يستمر في طلب العلم حتى بعد حصوله على أعلى الدرجات العلمية حتى تكون ممارسته للطب مبنية على الدليل العلمي الصحيح. وهناك من التخصصات كالتخصصات العامة تتطلب من صاحبها أن يعرف كل شيء وأن يواكب التطور ويتابع باستمرار الجديد في عالم الطب.

1) القدرة على التعامل مع المرضى:

القدرة على التواصل والتعامل مع المرضى بصفة مستمرة من أهم الضوابط في اختيار التخصص الطبي، لأنه يشكل جزءاً من حياة المريض ويتابعه باستمرار لمدة طويلة. فإن المرضى الذين يتم التعامل معهم بواسطة مهنيين يتمتعون بمهارات جيدة تبين أنهم حصلوا على تحسن في المؤشرات الصحية ومعدلات الشفاء، فالتواصل الجيد ما بين المرضى والهيئة الطبية مهم من أول لحظة للقاء لأنها تشكل أساس كل الإجراءات في المستقبل.

2) القدرة على تحمل الضغط النفسي ومعرفة أساليب مواجهته:

مهنة الطب من المهن التي تسبب الضغط النفسي بنسبة كبيرة بلغت 71% قياساً بالمهن الأخرى. مما يثير التساؤل حول قدرة المتخصص على تحمل الضغط النفسي ومعرفة أساليب مواجهته، وتختلف هذه الأساليب تبعاً للفروق الفردية والخصائص الشخصية، إذ تخف نتائج الضغط النفسي السلبية إذا استخدمت أساليب مواجهة إيجابية، كما أن بعض أنماط الشخصية أو السلوك تسهم في تفاقم الضغط النفسي، فالخصائص الشخصية تؤدي دور الوسيط إما في التخفيف من الاستجابة للضغط النفسي أو زيادة حدة هذه الاستجابة.

ومن ثم فالقدرة على تحمل الضغط النفسي وأساليب مواجهته من الضوابط في اختيار التخصص الطبي، فبعض التخصصات الطبية تتطلب من القائمين بها تحمل

ضغوط نفسية أكبر مما يتحمله غيرهم فقد يؤثر الضغط النفسي سلباً في إنجازه في العمل فينخفض مستوى إنجازه من ناحية وربما يقوم بأخطاء مهنية قد تكون خسارة كبيرة من ناحية أخرى.

3) المهارة الفنية والتقنية:

تتطلب بعض التخصصات كالجراحة المهارة الفنية والتقنية والوعي والتركيز الكبير نتيجة دقة وحساسية تخصصهم.

الوحدة الثانية

وتحتوي على:

الموضوع الأول: التلقيح الصناعى في الانسان.

الموضوع الثاني: استئجار الأرحام.

الموضوع الثالث: اختيار جنس الجنين.

الموضوع الرابع: نزع وسائل الإعاشة عن المرضى.

الموضوع الخامس: التحول الجنسي.

الموضوع السادس: التصحيح الجنسي.

وكلها من إعداد الأستاذ الدكور/ أنس عبد الفتاح أبو شادي

أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب بنين– القاهرة

الموضوع الأول: التلقيح الصناعى في الانسان[1]

المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك شرع الله النكاح وحرم السفاح، ولحرص الإسلام على سلامة الأنساب دعا إلى الزواج وشرع أحكامه، ونظم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما، وأوجب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح، تكريما للإنسان، ولا تتخلق النطفة إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى المعتاد، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم زوجته بغير الاتصال الجسدى كما بين ذلك الفقهاء وأجازوه[2].

فشغل رحم الزوجة بنطفة زوجها وحدوث الحمل يجوز عند الحاجة بغير الاتصال العضوى بينهما، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب. وهذا هو الأساس لمعرفة حكم الحالات الآتية:

أولا: المنى من الزوج والبويضة من الزوجة التى لا تحمل:

إذا كان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بغيره، جاز شرعا إجراء هذا التلقيح، وتترتب عليه الآثار الشرعية.

ثانيا: المنى من غير الزوج والبويضة من الزوجة:

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها محرم شرعا، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، ونسبه ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة.

---

[1] كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

[2] فى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه وإنما (ج - 8 ص 230 و 231 فى كتاب العدة) تجب عدة النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه أى الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق النسب.

ثالثا: المنى من الزوج والبويضة من غير الزوجة:

لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات؛ فهذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية.

رابعا: المنى من الزوج والبويضة من الزوجة والتلقيح خارجيا:

إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

فى هذه الصورة إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء، كان الإجراء المسئول عنه في هذه الصورة جائزا شرعا، لأن هذه الصورة من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعا.

خامسا: المنى من الزوج والبويضة من الزوجة والتلقيح في حيوان:

وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح الاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، وستمر هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو المختلفة، سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءا منها، فإذا تم خلقه كان مخلوقا آخر، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت

بين السلالات حيوانية ونباتية، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله في أرضه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذ كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة فإنه يحرم فعله.

حكم الزوج الذى يوافق على الطرق غير المشروعة في التلقيح:

الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة، لأنها تبتغى في أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم.

حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق:

كل طفل ينشأ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه يعتبر لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته فقط كولد الزنا الفعلي تماما إذ ينسب لأمه فقط. وفي الحديث: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »[1].

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور 63.

---

[1] أبوداود 2265.

حكم الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال.

واجب الطبيب أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يعلم وضعه ومسئوليته شرعا، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه كان الطبيب آثما وفعله محرما، لأن الإسلام إذا حرم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم، كما في الآية: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } الأنعام 108، والحديث: « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ [1]»، ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع، وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه، وإذا كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويما في سد الذرائع، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك.

وعلى ذلك فالطبيب الذي يعين بعلمه وعمله في التلقيح الصناعى بالصور غير المشروعة والمحرمة، يكون آثما لأن ما كان وسيلة للمحرم يكون محرما شرعا، ويكون كسبه في هذه الحال كسبا محرما غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها، أو باستنباتها بعد التلقيح في الأنابيب إلى حين، ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة[2].

الموضوع الثاني: استئجار الأرحام[(3)]

من القضايا المعاصرة في الطب والخاصة بقسم النساء والتوليد قضية استئجار الأرحام، واستئجار الأرحام يكون غالبا للنساء اللواتي لا يستطعن الحمل والإنجاب لسبب طبي، ولكن عندهن الرغبة في ذلك، ولديهن بويضات صالحة، ولهن أزواج

---

[1] أبو داود 3676.

[2] فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (1225).

[(3)]كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

قادرون على تلقيح هذه البويضات خارجيا (عن طريق الأنابيب) لتكوين بويضة ملقحة، فهل يجوز وضع هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة مستأجرة، أو متطوعة لتحمله بدلا من الزوجة، ثم تسلمه لها بعد الولادة؟ هذه القضية أثارت جدلا، واختلف أهل العلم المعاصرون فيها؛ فذهب الأكثرون إلى منع استئجار الأرحام، وأنه غير جائز شرعا، وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[1]، وذهب البعض إلى إباحة استئجار الأرحام.

المانعون لاستئجار الأرحام:

استئجار الأرحام هو زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي، لأسباب متعددة، قد يكون منها أن صاحبة البويضة لا يصلح رحمها للحمل، أو ليس لها رحم مع وجود المبيضين صالحين أو أحدهما لإفراز البويضات، أو قد يكون لرغبة صاحبة البويضة في أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها، أو لغير ذلك، من دواع ودوافع، وهذا لا يجوز شرعًا لعدة أمور :

الأمر الأول: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة.

يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة، أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوف للأركان والشروط، التى بينتها الشريعة، وهنا لا توجد صلة زوجية، بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوى، فيكون حملها لبويضة الأجنبية عنها، الملقحة من زوج المرأة حملاً غير مشروع.

وإذا تبين أنه لابد من وجود زوجية حالة، بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة، حتى يجوز التلقيح بينهما، فلا يجوز أن تحمل امرأة جنينًا لامرأة أخرى.

---

[1] قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم (1) بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس 29 مارس 2001م.

الأمر الثاني: وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم.

والقاعدة أن: كل من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، وكل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه[1]. وفي الصورة التى معنا ونريد التعرف على حكمها، نجد أن البويضة التى وضعت في رحم الأم البديلة هي مخصبة بحيوان منوي من رجل ليس له حق الاستمتاع بهذه الأم البديلة، فلا يجوز له إذن شغل رحم هذه الأم البديلة بالحمل منه.

الأمر الثالث: عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة:

من المعروف عند علماء الشريعة، أنه يوجد أشياء قابلة للبذل والإباحة للغير، أي يجوز لصاحبها أن يعطيها ويبيحها لغيره عن طيب نفس، مثل المأكولات، والمشروبات، والملابس، والسيارات، ونحو ذلك، فهذه الأشياء وما ماثلها قابلة للبذل والإباحة للغير، ولهذا يجوز بيعها، وإجارتها وإعارتها وهبتها، والتصدق بها، وغير ذلك.

وهناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة للغير، أي لا يجوز شرعًا أن تعطى وتباح للغير، مثل استمتاع الرجل بالمرأة، فهو مقصور على الزوج، فله وحده حق الاستمتاع بها، ولا يجوز للزوج أن يسمح لأحد به، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غير زوجها به.

وإذا كان الاستمتاع الجنسي غير قابل للبذل والإباحة، فإن رحمها يكون هو أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرمه الشرع على غير زوجها؛ لأنه يؤدى إلى شغل رحم هذه المرأة بالنطفة. فالرحم غير قابلة

---

[1] والدليل على أن كل من له حق الاستمتاع بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، أنه لا يجوز لأي زوجة أن تمنع نفسها من الحمل دون موافقة زوجها، فمن حقه أن ينجب منها ولو كانت رافضة لذلك، إلا إذا كان رفضها بسبب أن الحمل يؤدى إلى الإضرار بها. والدليل على أن كل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة، ليس له حق شغل الرحم بالحمل منه، أن الزاني بامرأة متزوجة لا ينسب الولد إليه، بل ينسب إلى زوج المرأة، يؤيد هذا قول الرسولﷺ " الولد للفراش، وللعاهر الحجر". البخاري 2053. أي الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج.

للبذل والإباحة لغير الزوج، وإلا ما اطمأن أحد إلى صحة انتساب أولاده إليه، والزنا محرم لهذا المعنى.

الأمر الرابع: تحريم كل ما يؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس:

حرم الشرع كل أمر يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد أو الجماعات، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الغرر، وتأجير الأرحام سيؤدى في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البويضة الملقحة، أم هي التى حملت وولدت؟ وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث، ومن أهداف الشريعة الإسلامية كما أشرنا، سد الأبواب التى تؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، فكل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعًا[1].

الأمر الخامس: الأصل في الدماء والنساء التحريم:

من القواعد الشرعية الأصولية قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، والأصل في الدماء والنساء التحريم ما لم يرد دليل يدل على الإباحة. فتناول كل شيء نافع في الطعام والشراب، وغيره مباح إلا إذا ورد تحريمه، أما في جانب النساء

---

[1] وهذا النزاع والخلاف بين الأم البديلة والمرأة صاحبة البويضة الملقحة من زوجها، وقع بالفعل، فقد استأجر زوجان أمريكيان امرأة أمريكية متزوجة، لتقوم باستضافة البويضة الملقحة من الزوجين، حتى يكتمل نمو الجنين وتتم الولادة، مقابل أجر معين، وتم بالفعل هذا العمل الطبي، حتى حدثت الولادة، وكانت المفاجأة أن المولود طفل معاق، ومصاب بنقص بالغ في حجم الدماغ، بحيث إن من المؤكد أنه سيظل طوال حياته يعيش متخلفًا عقليًا، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البويضة أن رفض الاعتراف بالطفل، بل رفض أيضًا أن يدفع الأجر المتفق عليه، مدعيًا أنه ليس أبًا لهذا الطفل المعاق، وصُعِّد الأمر للقضاء فحكمت المحكمة بإثبات بنوة الطفل لزوج المرأة صاحبة البييضة، بناء على التحاليل الطبية واختبار الجينات، ومن المؤسف أن الزوجين أصرا على رفض استلام الطفل، وأودع في النهاية دارًا للحضانة، وتحملت مصاريف إيوائه بدار الحضانة شركة من شركات التأمين.

والدماء فإن الحكم معكوس؛ لأن الأصل فيها التحريم ما لم يرد دليل يبيحها، وهذا لا يقتصر على الناحية الجنسية، بل هو أعم، فيشمل النظر، واللمس، والخلوة، وغيرها، ولا يباح شيء من هذا إلا بدليل.

وإذا طبقنا هذه القاعدة في القضية التى نتكلم فيها، وجدنا أنها تؤدى إلى تحريم استخدام رحم امرأة غير زوجة لرجل، لتضع في رحمها نطفته التى لقح بها زوجته؛ لأنه لا يوجد دليل يبيح هذا العمل، والأصل التحريم هنا، إلا ما قام الدليل على إباحته.

إلى من ينسب الطفل؟

تحريم الإنجاب بهذه الطريقة، لا يمنع أن نبحث في نسب الطفل من حيث الأبوة والأمومة، كما بحث العلماء في نسبة ولد الزنا.

من ناحية الأبوة ينسب الطفل إلى زوج المرأة صاحبة البويضة المخصبة منه، إذا كانت الأم البديلة غير متزوجة، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، كالميراث، وكذا تثبت له صلات القرابات.

وذلك تخريجا ما أفتى به فريق من العلماء من صحة نسبة ولد الزاني إلى الزاني، إذا كانت الزانية غير متزوجة، فبعد أن أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين، فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به؛ لأن الولد للفراش، أما لو كان الطفل من زنا على غير فراش، أي بامرأة غير متزوجة، فالجمهور يمنع إلحاق ولد الزنا في هذه الصورة أيضا بالزاني، وقال الحسن وإبراهيم النخعي وإسحاق وسليمان بن يسار يلحق، واحتجوا بأن عمر كان يليط "أي يلحق" أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام". وعن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسًا إذا زني الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها والولد ولد له.

ثانيا: لأن البويضة الملقحة تحمل الصفات الوراثية لكل من الرجل والمرأة الزوجين، ولا يغير رحم المرأة الأخرى شيئا من هذه الصفات، لأنه ليس إلا وعاء لغذاء الطفل، ولهذا فالطفل الذي سيكون نتيجة تأجير الرحم، هو ابن للزوجين اللذين أخذت

منهما البويضة الملقحة، والمرأة صاحبة الرحم المستأجر أم للطفل من الرضاع وليس من النسب، وهذا يؤكد نسبة الطفل إلى زوج المرأة صاحبة البويضة[1].

المبيحون لاستئجار الأرحام:

وقد ذهب الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين الأسبق إلى إباحة استئجار الأرحام، واستدل بما يلي:

1- عدم وجود الزنا أو شبهة الزنا لأن مفهوم الزنا شرعاً يقوم علي الوطء المحرم، أما شبهة الزنا في الفعل أو الملك فهي غير موجودة أيضاً لأنّ ما زرع في رحم الأم البديلة ليس منياً وحده حتي يكون هنا معني لما يمكن ان يؤديه الزنا.

2- المسألة كلها أشبه بالرضاع فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدي الوليد فانه يجوز قياس الرحم علي الثدي في ما يفرزه من امشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدي الجنين زمن الحمل، لذلك فانه اذا جاز ذلك في الثدي فانه يجوز في الرحم.

3- صاحبة البويضة هي الأم الحقيقة ويجب أن ينص العقد علي ذلك لأنها هي الشريكة الأصلية للزوج في الصفات الوراثية أما ما استفاده الجنين من أمه الحاضنة أو الحاملة لا تزيد علي كونها إضافات طارئة، لهذا نطلق علي الحامل هنا الأم الحاضنة أو الحاملة قياسا علي تسمية الأم المرضع بنص القرآن وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

4- الاستناد الي قوله تعالي ان أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وقوله تعالي والله اخرجكم من بطون أمهاتكم وقوله ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً علي وهن وقوله

---

[1] مختصر من بحث: استئجار الأرحام للأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، منشور بمجلة المسلم المعاصر العدد 101.

ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها فهنا لا تعارض ما ذهبت اليه.

5- الرحم لا ينقل صفات وراثية ولا يؤدي الي اختلاط الأنساب.

وهذه الأدلة قد تم الرد عليها في ثنايا الرأي الأول المانع، وهو الراجح لقوة أدلته وسلامتها عن المعارضة. والله تعالى أعلم.

الموضوع الثالث: اختيار جنس الجنين[1]

يتمنى كثير من الناس ممن رزقهم الله ذكورا أن يرزقهم بالإناث، ومن رزقهم بالإناث يتمنون الذكور، وكان الناس يتخذون من الوسائل من قديم ما يعتقدون أنه يوصلهم إلى مبتغاهم، وهي وسائل بدائية لم يثبت العلم جدواها في هذا الشأن، والآن بعد أن استطاع العلماء أن يذللوا العقبات التي تقف في طريق الاستجابة لرغبة الوالدين في أن يكون الحمل أنثى أو ذكرا، فما هو حكم هذا العمل الجديد في مجال الاستفادة مما أعطاه الله للناس في علم الوراثة؟

هذا العمل يدخل في باب المباحات، فلا نعلم دليلا يحرمه، ويمكن الاستناد في هذا الحكم إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول: القاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع، ولم يوجد حظر في هذه القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.

الأمر الثاني: أن الإجماع قام على جواز الدعاء بأن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، ومعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، لأن من شروط الدعاء أن يسأل الإنسان ربه أمرا غير محرم[1].

---

(1)كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

الأمر الثالث: القياس على العزل، وهو إلقاء نطفة الرجل خارج جسم المرأة في الجماع، وهذا منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله، فإن اختيار نوع من الحمل يكون هو الآخر مباحا[2].

الرد على تساؤلات حول تحديد جنس الجنين:

تحديد جنس الجنين من الاعتداء على مشيئة الله:

الأخذ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبي ﷺ العزل فقال: « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا [3]». فإذا كان العزل لا ينافي قدرة الله وإرادته، مع أن فيه منعاً للذكورة والأنوثة معاً، فجواز ما فيه أحدهما من باب أولى.

تحديد جنس الجنين من ادعاء علم ما في الأرحام:

حصر علم ما في الأرحام في كونه ذكراً أو أنثى لا دليل عليه؛ لأن المعنى أعم وأشمل من ذلك، فهو يتعلق بعلم ما في الأرحام من ذكورة وأنوثة، وصلاح وفساد، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وقوة وضعف، وغيره مما لا يعلمه إلا الله، فحصره في الذكورة والأنوثة لا دليل عليه.

وقد كان في العرب من يعلم من حال الأنثى نوع الجنين الذي تحمله، ولم يكفر ولم يفسق[4].

---

[1] أ. د. محمد رأفت عثمان – عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر. راجع كتاب قضايا فقهية معاصرة (1/ 123-124).

[2] المرجع السابق، وقد أيد هذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بجلسته 2008/3/27، والدكتور علي جمعة، والشيخ نصر فريد واصل، وغيرهم.

[3] مسلم 3629.

[4] قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن العربي: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحملة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم يكفر ولم يفسق) أ. هـ.

تحديد جنس الجنين ينافي التوكل على الله:

الذهاب إلى الطبيب . للعلاج من العقم . جائز شرعاً، وهو من الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله تعالى، وهو من باب السعي في إنشاء جنين، ولا خلاف في جوازه، فكذا تحديد جنسه جائز من باب أولى.

تحديد جنس الجنين من تغيير خلق الله:

تحديد جنس المولود ليس من تغيير خلق الله؛ لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها لم يطرأ عليهما أي تغيير في خلقتهما، ومن المعلوم أن البويضة لا يخترقها إلا حيوان منوي واحد، وغاية الأمر أنهم فصلوا هذا الحيوان (مع تحديد نوعه) ولقحوا به البويضة.

تحديد جنس الجنين يؤدي إلى اختلال التوازن البشري:

ولا يؤدي تحديد جنس المولود إلى اختلال التوازن البشري فيطغى نوع على آخر لأن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة، وبأن تكون على مستوى الأفراد، ولا تتبناها الدول أو المنظمات.

ونحن إذ نقرر ذلك نقول: إن من احتاج إلى هذا وأمن عدم اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكاب محرم، ولم يؤد لكشف العورة إلا ضرورة ملحة، مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره، وأن ما يسعى إليه إنما هو سبب من الأسباب إن شاء الله أمضاه، وإن شاء أبطله، نقول يجوز لك ذلك، ولكن الصبر على ما ابتلاه الله به، والرضا بما قسم الله له، أفضل من السعي في هذا السبيل. والله تعالى أعلم.

الموضوع الرابع: نزع وسائل الإعاشة عن المرضى[1]

يعيش الإنسان في العصر الحديث في ظل تقدم علمي وحضاري متسارع، يحيط بسائر نواحي الحياة وجوانبها، ولا يمر يوم على الناس إلا وتبرز قضايا حديثة تتطلب آراء وأحكاما شرعية وأخلاقية تواكب هذا التسارع العلمي والتكنولوجي، حتي يسير الناس بطريقة متوازنة بين العلم والخلق، ولا يطغى أحدهما على الآخر.

والطب ليس استثناء من ذلك، بل هو من أكثر المجالات تعرضا لهذه القضايا، لارتباطه الشديد بحياة الإنسان وراحته الجسمية والعقلية، والتي هي هدف أساسي للحضارة الإنسانية الحديثة.

حفظ النفس من مقاصد الشريعة:

من المقرر في الشريعة أن حفظ النفوس من آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين. والحفاظ على الحياة يكون بفعل ما يحفظها والكف عما يهلكها ويضرها، والمسلم مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة، قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [2]}، ويجب على المسلم فعل ما يمسك حياته، ويحرم عليه فعل ما يؤدي إلى إهلاك نفسه أو غيره، فيحرم الإسلام القتل، ويحرم كذلك الانتحار، ويجعلهما من كبائر الذنوب والآثام؛ حتى تنازع العلماء هل للقاتل أو المنتحر توبة أم لا، وهذه القضية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالناحية الطبية؛ لأنه يحدث لبعض المرضى أحيانا أن يصل الطب معهم إلى طريق مسدود في العلاج، وينعدم الأمل في الشفاء طبيا، كما في حالة وفاة جذع المخ، والغيبوبة المرتبطة به، فهل يجوز إنهاء حياة المريض لتخيف معاناته، أو معاناة أسرته، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة (كقطع الأجهزة المساعدة) أم لا؟

---

[1] كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

[2] سورة البقرة آية: 195.

الاعتداء على النفس:

أجمع المسلمون على تحريم الاعتداء على النفس وتحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1].

وقال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.[2]}.

وروى البخاري: {لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما[3]}. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم[4]}.

وعن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول « مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا»[5].

---

[1] سورة المائدة آية 32، وهذه الآية تجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل وتفخيما لشأنه: أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، ومن أحيا النفس أي بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين. الزواجر 144/2.

[2] سورة النساء آية 93.

[3] الحديث رواه البخاري 6355.

[4] الترمذي 1315، النسائي 3922، ابن ماجة 2609.

[5] ابن ماجة 4067.

ويمتد حق الحياة والحفاظ عليها في الإسلام إلى الأجنة في بطون أمهاتهم، وقد جعلت الشريعة الاعتداء على الجنين مؤثما في الإسلام، ورتبت عقوبة مالية كبيرة على المعتدي لصالح الجنين وورثته، والجناية على الجنين تكون بالاعتداء على أمه الحامل به، فإن ألقت الجنين ميتا ففيه غرة بالإجماع[1].

الجناية على النفس (الانتحار):

حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار كما حرمت القتل؛ قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[2] }. فقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ } أي لا يقتل بعضكم بعضا، أو المراد النهي عن قتل الإنسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر[3].

وقال ﷺ: « مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »[4].

والانتحار حرام بالإجماع، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى. والسبب أن نفسه ليست ملكا له، بل هي ملك خالقها جل شأنه. والله لم يأذن بهذا الفعل، بل حرمه تحريما شديدا وجعله من كبائر الذنوب والآثام، والمنتحر فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعض العلماء: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقيل: لا تقبل توبته

---

[1] للحديث أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، البخاري 3699. قال ابن قدامة319/8: الْغُرَّةَ قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة، وتجب مع الغرة الكفارة عند الشافعية والحنابلة، وتندب الكفارة عند الحنفية والمالكية. المغني 326/8، مغني المحتاج 375/5، رد المحتار 590/6 الفواكه الدواني 199/2.

[2] سورة النساء آية: 29-30.

[3] أحكام القرآن لابن العربي 522/1.

[4] متفق عليه، البخاري 5333، مسلم 158.

تغليظا عليه. كما أن ظاهر الحديث السابق يدل على خلوده في النار، وبهذا أخذ بعض العلماء، لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار، إلا أن جماهير العلماء لم يقولوا بكفر المنتحر؛ وسبب ذلك أن الكفر هو الإنكار والجحود، وصاحب الكبيرة غير الشرك ليس بالضرورة منكرا ولا جاحدا، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، وعلى أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار منها قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ[1] } الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »[2]. وفي الحديث: أنه ﷺ بايعهم عَلَى: « أَنْ لاَ تشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[3].

وقد صرح الفقهاء في أكثر من موضع بأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه، والكافر لا يصلى عليه إجماعا. ومن قال من الفقهاء لا يصلى عليه، فذلك لزجره وتنفير الناس عن فعله لا لكفره[4].

---

[1] النساء: 116.

[2] البخاري 1161.

[3] البخاري 17، ومسلم حديث 3223، التلخيص الحبير 286/3.

[4] الدر المختار مع حاشيته رد المحتار 211/2، منح الجليل 513/1، المجموع للنووي 230/5، ابن حزم في المحلى 399/3، ومما يدل دلالة صريحة على أن المنتحر تحت المشيئة، وليس مقطوعا بخلوده في النار، حديث جابر أنه قال {لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ وليديه فاغفر. رواه مسلم

نزع وسائل الإعاشة عن المرضى:

وسائل الإعاشة تشمل بعض التجهيزات الحديثة التي تبقي الأجهزة الحيوية في جسم الإنسان في حالة عمل بوسائل صناعية؛ كأجهزة التنفس الصناعي، وضخ الدم صناعيا، وتشمل كذلك غسيل الدم عن طريق الكلى الصناعية، وإدخال الغذاء والماء بالأنابيب عن طريق الأنف أو الفم، وأمثال ذلك.

ويحدث أحيانا أن يكون الأمل في شفاء هؤلاء المرضى معدوما؛ كالمرضى في الغيبوبة المخية الذين أصيبوا بموت خلايا جذع المخ[1]، أو بعض الأطفال حديثي الولادة والمصابين بتشوهات وإعاقات خِلقية خطيرة، وهؤلاء لا يستطيعون العيش إلا بوجود هذه الأجهزة الصناعية.

ويقع السؤال عن حكم فصل هذه الوسائل الصناعية عن هؤلاء المرضى وعما إذا كان يعد قتلا أو انتحارا أم لا.

ووسائل الإعاشة الصناعية من أسباب العلاج ووسائله، وقد تقدم في الباب السابق أن العلاج ينقسم شرعا إلى قسمين: ظني وحاسم؛ فالعلاج الظني هو الذي يكون سببا في بقاء الحياة غالبا، ولكن ليس بشكل قاطع، وجمهور العلماء يرى أن هذا النوع من العلاج مستحب فقط، وليس هناك إثم في تركه، ولا يعد تاركه منتحرا، أيا كان سبب الامتناع.

وأما العلاج الحاسم فهو الذي يكون سببا في بقاء الحياة بشكل مؤكد؛ وهذا واجب عند الجمهور؛ لوجوب حفظ النفس الذي هو من مقاصد الشريعة.

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب العلاج حتى لو كان حاسما كما تقدم.

---

326. وهذا كله يدل على أن المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلما، لكنه ارتكب كبيرة فيسمي فاسقا.

[1] جذع المخ هو المنطقة المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية؛ كالتنفس والدورة الدموية والنظر وغير ذلك من الوظائف الحيوية.

وبناء على ذلك فهل يجوز للإنسان أن يمتنع عن وضع وسائل الإعاشة الصناعية؟

والإجابة أنه لا حرج في نزع وسائل الإعاشة الصناعية عن المرضى إن كانت لا فائدة منها في العلاج، وإنما هي فقط أموال تصرف، وزيادة في معاناة المرضى بلا فائدة، وكذلك لا إثم في نزع وسائل الإعاشة حين تكون إفادتها لهم ظنية، وليست قاطعة في العلاج.

وأما إن كانت إفادتها قطعية في إنقاذ حياتهم من الهلاك، (والرأي في هذا للأطباء الثقات) فجمهور العلماء يرى عدم جواز إيقاف العلاج في هذه الحالة، بناء على وجوب العلاج الحاسم، بينما يرى بعض الحنابلة جواز إيقافه كما تقدم بيانه، فالمسألة مختلف فيها بين العلماء، واختلاف العلماء رحمة، وهو من أسباب التخفيف ورفع الحرج.

فمن رأى من الناس أن يمتنع عن العلاج حتى لو أفاده الأطباء أن هذا العلاج قطعي في إفادته، لا نستطيع الجزم بأنه منتحر، بل يسعه ذلك، ولا يعاقب لوجود الخلاف بين العلماء، ولجواز أن يتبع المسلم أي رأي من آراء العلماء المختلفة بلا حرج[1].

المرضى المصابون بموت جذع المخ:

---

[1] يقول الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ }. البقرة: 185. ويقول تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج: 78. ويقول ﷺ{ يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا}. متفق عليه. ويقول ﷺ- {بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ }. رواه أحمد. ويقول ﷺ{ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين } رواه البخاري. والحديث: { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ }. متفق عليه.

لا توجد صعوبة في تشخيص الموت عندما يقع، استنادا إلى ما تعارف عليه الناس من قديم من علامات، أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذي يبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت[1].

وينبغي أن يعلم أنه لا يوجد نصّ شرعي يحدد الموت بصورة واضحة، وإلا لكان قاطعا للنزاع، ومنع اختلاف الفقهاء في تحديده، وما ورد من اجتهادات للفقهاء تمثل ما توفر آنذاك من معرفة طبية في أمر طبي.

وموت جذع المخ يعتبر عند كثير من الأطباء الآن موتا كاملا؛ لأن منطقة جذع المخ هي المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية في الإنسان، والتي لا يمكنه أن يعيش بدونها، وعند وفاة خلايا المخ لا يمكن أن تعود للحياة مرة أخرى لأن الخلايا العصبية لا تتجدد كبقية خلايا الجسم الأخرى. وموت جذع المخ يمكن تشخيصه بدقة، ويستطيع الأطباء إصدار تشخيص يطمأن إليه بموت جذع المخ.

والعلم الطبي المتوفر الآن يمكنه أن يستبدل أي عضو يتلف أو جزء منه، ما دام جذع المخ حيا، أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه هو أو غيره من الأعضاء، وإنما تكون حياة المريض قد انتهت، ولو ظلت في أجهزة الجسم الأخرى بقية من حركة أو حياة فهي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

وتأسيسا على ذلك فالإنسان الذي يصل إلى مرحلة موت جذع المخ يعتبره أكثر الأطباء قد مات، وإن كان جسمه لا يزال به حركة، لأن هذه الحركة تكون من تأثير الأجهزة الصناعية المركبة به لا من أعضائه أصالة، والدليل على ذلك أن

---

[1] وقد ورد في كتب التراث الفقهي بعض الأمارات التي تدل على الموت: جاء في الدر المختار: وَعَلَامَتُهُ اسْتِرْخَاءُ قَدَمَيْهِ، وَاعْوِجَاجُ مَنْخَرِهِ وَانْخِسَافُ صُدْغَيْهِ. وفي مختصر خليل للخرشي: وَعَلَامَاتُ الْمَوْتِ أَرْبَعٌ: انْقِطَاعُ نَفَسِهِ وَإِحْدَادُ بَصَرِهِ وَانْفِرَاجُ شَفَتَيْهِ فَلَا يَنْطَبِقَانِ وَسُقُوطُ قَدَمَيْهِ فَلَا يَنْتَصِبَانِ، ويقول الشافعي في الأم: أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ، وَلَا تَنْتَصِبَانِ، وَأَنْ تَنْفَرِجَ زَنْدَا يَدَيْهِ، وقال في الإنصاف:إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِيهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ رد المحتار على الدر المختار 189/2، مختصر خليل للخرشي 122/2، الإنصاف 467/2.

الأجهزة لو توقفت توقف الجسم فورا مما يدل على أن الحركة إنما هي من الأجهزة وليست من الجسم.

وهذا له أصل في الفقه في المصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح[1]، فهذه مع كونها حركة ظاهرة بالجسم إلا أنها لم يعتد بها شرعا لأنها حركة لا تصدر من العضو أصالة وإنما هي رد فعل إنعكاسي لعملية الذبح، ومن المعلوم أن الحيوان بعد الذبح وقطع الأوردة والشرايين الرئيسة مع مجاري الطعام والهواء لا بقاء له ولا حياة، كذلك بل هو أولى؛ وفاة جذع المخ، لا بقاء للحيوان بعدها ولا حياة.

وإذا تصور الخيال أن الأوعية المقطوعة بالذبح يمكن وصلها في الحيوان المذبوح ويبقى على قيد الحياة، فإن ذلك لا يمكن تصوره في حالة وفاة جذع المخ أصلا؛ لأنها إذا ماتت لا توصل ولا تعوض ولا تستبدل، طبقا للمعلومات الطبية المعروفة حتى الآن[2]، إلا أنه يتجه احتياطا، ونظرا لما في هذا الموضوع من الخلاف، ألا تطبق بقية أحكام الموت على من مات له جذع المخ حتى تتوقف الأجهزة الرئيسة تماما؛ فينتظر به حتى تتوقف الأعضاء كلها عن الحركة، ولكن لا مانع كما تقدم من نزع أجهزة الإعاشة عنه لأنها في حالة وفاة جذع المخ بلا فائدة، فلا مانع من نزعها، ولكن لا يجوز التدخل الفعال لإنهاء حياته، ولا نزع أعضائه حتى تتيقن وفاته، تكريما لبني آدم، قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} الإسراء 70.

---

[1] قال النووي في المجموع: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إذَا ذُكِّيَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: (أَحَدُهَا) أَنْ يُدْرِكَهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إلَّا حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ فَهَذِهِ لَا تَحِلُّ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْجُمْهُورُ.

[2] وقد ذهب كثير من الأطباء إلي أن وفاة جذع المخ تعتبر موتا حقيقيا في غالبية دول العالم، بينما تعترض مدرسة طبية أخري علي هذا الرأي، ورأى فضيلة الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، أن الموت لا يكون إلا بتوقف جميع مظاهر الحياة عنه، يقول:"وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلاماة الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعا وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا يبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة". فتاوى دار الإفتاء المصرية.

الموضوع الخامس: التحول الجنسي[1]

جنس الإنسان ينقسم إما إلى ذكر وأما إلى أنثى، والناس لا يشتبهون في الفرق بينهما منذ آلاف السنين، إلا بقدر ما يكون هناك من خروج عن القاعدة، واستثناء وشذوذ في الخلقة الإنسانية، يتمثل في البشر الذين يولدون بجنس مضطرب، لا تعرف حقيقته، في استثناءات نادرة عرفتها البشرية دوما، ربما كانت حكمتها، أن نشكر الله على نعمته علينا بالخلق السوي.

"اضطراب الهوية الجنسية" مرض يعاني المصاب به من التناقض في الهوية الجنسية بين جسمه ومشاعره النفسية.

معاناة هؤلاء الأشخاص تكمن في أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك ألما شديدا يصل إلى حد المرض، ويسمى هؤلاء عند الأطباء: بالمتحولين جنسيا (ترانسسكشوال Transsexual)، وهناك أصحاب الاضطراب الجنسي البدني؛ وهؤلاء هم الذين عندهم نوع من الإشكال أو الالتباس في الجنس في أجسامهم، وهم ليسوا أسوياء من الناحية الطبيعية، وذلك يشمل من يولد بالأعضاء الجنسية للنوعين معا، أو من يولد بغير أعضاء جنسية مطلقاً، أو من يولد بأعضاء جنسية ظاهرية تختلف عن الأعضاء الجنسية الداخلية.

والواحد من هؤلاء يطلق عليه عند الفقهاء (الخنثى[2]) وعند الأطباء كذلك: (الخنثى) أو (الإنترسكشوال – Intersexual).

علاج التحول الجنسي:

---

[1] كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

[2] الْخُنْثَى فِي اللُّغَةِ: الَّذِي لاَ يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى، أَوِ الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، والمقصود بالمشكل الذي لم تمكن معرفة حاله هل هو ذكر أو أنثى فأشكل أمره, وغير المشكل هو الذي رجحت ذكورته أو أنوثته، لسان العرب 145/2، تاج العروس 1253/1.

غير مسموح على المستوى الطبي، ولا على المستوى الديني، في أغلب الدول العربية والإسلامية بإجراء عمليات تغيير الجنس، نظرا لتعارض ذلك مع لوائح النقابات الطبية، وفتاوى غالبية العلماء، ونظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات كبيرة، على المستوى الفردي والاجتماعي، قد لا يقدرها المصابون بهذا المرض في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول، فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهى المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية، وفي الجسد عموما، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا لا تقل نسب الاضطرابات النفسية والانتحار كثيرا في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي، كما سيأتي بيانه مفصلا.

ولا يوجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية يصفها الطبيب لحالات اضطراب الهوية الجنسية فتشفى وتكف عن طلب التحول، ولكن العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية وأن يحاول التكيف مع ظروفه، ويمارس نشاطات حياتية شبه طبيعية حتى لا يظل أسيرا لكراهية جنسه ولرغبته الملحة في التحول.

حكم التحول الجنسي:

ليس للفقهاء الأقدمين في هذه المسألة كلام، لأن الإجراءات الطبية للتحول الجنسي لم تكن معروفة لهم، ولا موجودة في زمانهم، وأما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول- المانعون للتحول الجنسي:

لا يجوز عمل إجراء طبي لتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس، إلا إن كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب، بهذا أفتى شيخ الأزهر الأسبق: جاد الحق على جاد الحق في معرض بيان حكم

إجراء العمليات الجراحية لتحويل الجنس[1]. والفتوى لا تجيز جراحة التحول الجنسي لمجرد الدوافع النفسية، دون دواع جسدية صريحة، وعلى هذا النمط بقية فتاوى الفقهاء المعاصرين[2].

القول الثاني– المجيزون للتحول الجنسي:

قالوا: يجوز اتخاذ الإجراءات العلاجية (بما فيها الجراحية) لتحويل الرجل لامرأة أو العكس، إذا وجد انفصام حاد بين النفس والجسم، وتناقض يعاني منه المريض، بين الهويتين الجنسيتين لجسمه ولنفسه، وتعذّر عن طريق المعالجة النفسيّة إنهاء هذا الانفصام والتناقض، فحينئذ تجوز الإجراءات العلاجية لتحويله للجنس الآخر، انتهاء بإجراء عمليّة جراحية (للتحوّل الجنسي)، وذلك بهدف إعادة التكيّف بين النفس والجسم، والذي هو أساس الصحّة النفسيّة والجسديّة عند الأطبّاء والعلماء، وبهذا أفتى الشيخ فيصل مولوي، وآخرون.

أدلة الفريقين:

أدلة المانعين للتحول الجنسي:

الأول– النص على لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وكذلك لعن المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِىُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ »[3].

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (1288) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة. المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

[2] قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل الجنسي "المجمع الفقهي الإسلامي – رقم القرار: 5 رقم الدورة: 11.

[3] البخاري 5886.

والمخنث: رجل مكتمل الرجولة جسميا، ولكنه يتعاطى أفعال النساء ويتشبه بهن، والعكس في المترجلة من النساء.

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[1].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أن اللعن من دلائل التحريم، فيكون هذا الفعل محرما.

ولو كان التخنث أو رغبة التحول للجنس الآخر خلقة أو مرضا؛ فإنه لا يلام، إلا أنه يكلف بمقاومة هذه المشاعر المريضة، وإزالة هذه العيوب[2].

والمرض له أثر في تخفيف الواجبات أو سقوطها للعجز وعدم الاستطاعة، ولكن ليس له أثر في استباحة المعاصي التي له قدرة على الامتناع عنها؛ والامتناع عن التشبه بالجنس الآخر، أو التحول إليه، من الواجبات التي افترضها الله على العباد، قال تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} النساء 32، فيجب الالتزام بها على المريض الذي له قدرة عليها، لأنها حكم من الأحكام، وحق من حقوق الله تعالى، لا يسقط بالمرض.

ومن هذا يعلم أن الرجل المكتمل الرجولة، إذا وجد من نفسه شعورا أنه من النساء، أو المرأة المكتملة الأنوثة، إذا وجدت من نفسها شعورا أنها من الرجال، أنهم مطالبون بمقاومة هذا الشعور ودفعه، ومجاهدة النفس على التكيف مع الجسد الذي خلقوا

---

[1] سنن أبي داود 4099.

[2] في شرح حديث البخاري السابق: والمخنث: المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم. صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى للقسطلانى 1460/7.

به، طالما كان ذلك مقدورا لهم، ولا يستجاب لطلبهم بتغيير الجسد ليتكيف مع النفس، لأن ذلك محرم.

الدليل الثاني للمانعين– أنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله هذا التغيير:

وبرهان ذلك قوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء: 119. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ في كِتَابِ اللَّهِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الحشر:7 [1]. وهذا من تغيير خلق الله المنهي عنه، والممنوع بالنصوص الشرعية السابقة؛ كلعنه ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وقوله: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[2].

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[3].

الدليل الثالث للمانعين– منع التحول الجنسي بسبب الضرر:

الضرر الواقع على المرضى من الإجراءات العلاجية للتحول الجنسي، أكثر بكثير من المنافع التي يحققها هذا العلاج، وهذا الضرر لن يكون قاصرا على الشخص المتحول فقط، بل يمتد إلى أسرته، وعمله، والمجتمع كله، وذلك على النحو التالي:

الضرر الواقع على المتحول جنسيا:

التحول للجنس الآخر لن يقضي على معاناة المتحولين، ولن يتمتعوا بالراحة، ولن تكون لهم علاقات مستقرة مع شريك للحياة، والرجل المتحول لن يكون امرأة كاملة الأنوثة أبدا، بحيث تحمل وتضع وترضع، والمرأة المتحولة لن تكون رجلاً كاملا أبدا، بل سيكونون مسوخا مشوهة، وكلهم سيصاب بعد التحول بالعقم الدائم، دع عنك الضرر البالغ، والتشوهات التي تصيب الجسم البشري، في حالة إجراء عملية جراحية لتحويل

---

[1] البخاري 5931.
[2] البخاري 5886.
[3] سنن أبي داود 4099.

الجنس، وهو ضرر جسيم، فوائده غير محققة، وأضراره مؤكدة بنسبة مائة بالمائة، ولا يمكن الرجوع فيها أبدا[1].

هذه هي الأضرار التي تقع على المتحول للجنس للآخر، فما هي الفوائد التي يجنيها من هذا التحول؟

الفوائد الحاصلة من التحول الجنسي:

قد يحدث إصلاح للمشاعر النفسية والأحاسيس الداخلية للإنسان، والتي تسبب الألم الشديد الذي يصل إلى حد المرض، من شعور الإنسان بالانتماء لجنس مغاير، وقد ذكر الأطباء أن حالة التردد والاضطراب الجنسي بعد العلاج ربما تستمر، وعليهم المتابعة مع العلاج النفسي.

بل إن العلماء ذكروا أن معدلات الانتحار التي تزيد في هذا المرض، قد تظل على حالها بعد علاج تحويل الجنس، ما لم تتم إجراءات علاجية أخرى لضبط المريض، حتى لا ينتحر بعد التحول الجنسي، من الصدمة التي تحدث لكثير من هؤلاء المرضى؛ أنهم لم يجدوا الراحة التي كانوا ينتظرونها، وأن الأضرار التي حدثت فادحة، ولا سبيل لتداركها، وأن الفوائد قليلة، ومشاعر القلق والاضطراب على حالها.

والخلاصة أن فوائد علاج التحول الجنسي غير محققة، ومحل شك، وهي في هذا تتراوح بين الظن والوهم.

---

[1] فمثلا: التحول من أنثى إلى ذكر يتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي، الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات، ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسم، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

الموازنة بين ضرر العلاج وفوائده:

فوائد علاج التحول الجنسي (رفع المعاناة عن المرضى) غير محققة، ومحل شك، فهي قد تتحقق أو لا تتحقق، والمعاناة قد تستمر مع المرضى بعد العلاج، وفوائد العلاج تتراوح بين الظن والوهم.

الضرر الواقع من علاج التحول الجنسي ضرر واقع وحقيقي ولا سبيل لتجنبه، ويتمثل في تشويه الجسم، وتعطيل وظائفه، (العقم الدائم)، وعدم القدرة على الأداء الجنسي الطبيعي، بخلاف الاحتمالات الكبيرة لعدم الشفاء من المعاناة النفسية الأساسية.

فعلى ذلك ترك علاج التحول الجنسي أفضل من مباشرته، تجنبا لأضراره البالغة التي تفوق فوائده، ولأن معاناة الاضطراب النفسي، أقل من معاناة تشوه الجسم والعقم والعجز الجنسي، مع أن المعاناة الأصلية قد لا تزول.

الدليل الرابع للمانعين– أنه سد لذرائع الفساد والانحلال؛ وذلك لخطورة هذا السلوك على النسيج الاجتماعي والأخلاقي للأمم، ومعلوم أن فتح الباب لهذه السلوكيات، يؤدي إلى انتشارها، حتى بين الأصحاء من السفهاء، الذين يستهويهم حب الشهرة والتقليد، وحب كل جديد ولو كان ضارا بهم، واتباع الأهواء والشهوات والنزوات الضارة بالمجتمع.

أدلة المجيزين للتحول الجنسي:

أولاً: أن فعل المحرمات يجوز للضرورة، (الضرورات تبيح المحظورات)، وأنّه قد ثبت برأي جمهور الأطبّاء وجود حالة مرضيّة عند بعض الناس تتمثل في انفصام حادّ في الحالة الجنسيّة، وتناقض بين النفس والجسم، وأنّ هذه الحالة قد تشتدّ بحيث تصبح حياة صاحبها جحيماً، وقد يفكّر بالانتحار، وقد تفشل كلّ وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلاّ إجراء الإجراءات العلاجية (بما فيها الجراحية) للتحويل للجنس الآخر.

والجواب عن ذلك أن هذه الحالة ليست من الضرورات لما يلي:

أولا– أن نسب الانتحار من هذا المرض نادرة، والأحكام الشرعية تبنى على الغالب وليس على النادر، وهذه النسبة في مصر هي دون (0.1 %)، وهي تعنى أن الضرر المتوقع من الانتحار ضرر موهوم، والموهومات لا تعتبر في الأحكام، ولا تعد ضرورات، تباح من أجلها المحظورات.

ثانيا– لأن الضرورة: بلوغ الإنسان حدا؛ إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب (الضرورة الملجئة)، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم، والذي يعانيه مرضي اضطراب الهوية الجنسية هو الألم النفسي من اضطراب الهوية، والألم النفسي ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجات، والحاجات لا تباح

من أجلها المحظورات[1].

ثانيا: تغليب الهوية النفسية على الجسمية عند التعارض:

قالوا: إذا تعارضت الأعضاء الجنسيّة الظاهرة، مع المشاعر النفسيّة، ولم يمكن تغيير المشاعر النفسيّة بعد معالجة سنتين، لم يبق أمامنا إلاّ تغيير معالم الجسد الجنسيّة، حتّى نصل إلى التوافق بين جسم الإنسان ونفسه[2].

إجابة المانعين عن هذا الدليل:

تقدم أن عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان ستة:

الأول: المكون الجيني (الكروموسومات)، والثاني: الغدد، والثالث: الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والرابع: الهرمونات، والخامس: الشكل الخارجي الظاهري، والسادس: التكوين النفسي.

---

[1] المنثور في القواعد 384/2.

[2] فيصل مولوي، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى.http://www.elazayem.com

العوامل الخمسة الأولى هي معالم الجسم الإنساني الظاهرة والثابتة والمحددة للجنس عند الرجال والنساء، وهي قطعية في دلالتها على الجنس.

هذه العوامل إما أنها لا يمكن تغييرها أبدا؛ كالكروموسومات، وإما أنها لا يمكن تغييرها إلا بانتهاك شديد للجسد، وتغيير في تركيبته، ومجازفة ومقامرة بجسم الإنسان وبحياته كلها، كما في تغيير بقية العوامل.

العامل النفسي، هو العامل الوحيد الذي هو ظني في دلالته على الجنس؛ ويقبل التغيير تبعا للبيئة والثقافة والعلاج النفسي، وغير ذلك.

ولا يمكن إهدار الظاهر، والثوابت القطعية المحددة لنوع الجنس البشري، والتراكيب الجسمية الواضحة، التي لا تقبل التغيير، والتي تعامل على أساسها الإنسان، مع أسرته، وفي مجتمعه سنين طوالا، لصالح المشاعر النفسية المضطربة، والقابلة للتغيير، والواجب أن نحكم بالهوية الجنسية التي يدل عليها تركيب الجسم الظاهر، وليس مكنونات النفس، وخفيات الضمائر، وبناء أحكام الدنيا في الإسلام إنما يكون على الظاهر، وقد أجمع على هذا العلماء، ودلت عليه نصوص شرعية كثيرة[1].

ولأن في إثبات الذكورة والأنوثة بادعاءات الناس، وليس بالظاهر، فساد الدنيا، وخراب المجتمعات، واختلاط أحكام العورات والميراث وغيرها؛ بادعاءات الرجال أنهم نساء، أو ادعاءات النساء أنهن رجال؛ كمن يريد أن يطلع على عورات النساء، أو من تريد زيادة نصيبها في الميراث، وهكذا، ولا يحتاج إلا لدعوى يدعيها، ويرفض العلاج النفسي، فيتحقق ما يريد.

---

[1] وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله اتّفاق العلماء على ذلك فقال:" وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ". الأمّ للشافعي 297/1، التّمهيد لابن عبد البر 157/10.

الترجيح:

الراجح فيما تقدم قول الجمهور، الذين ذهبوا لعدم جواز اتخاذ إجراءات طبية لتحويل الناس إلى الجنس الآخر، للأسباب النفسية فقط، ولكن تجرى هذه الإجراءات فقط في حالة الالتباس الجنسي؛ كازدواج الأعضاء الجنسية (وجود أعضاء الذكورة والأنوثة جميعا)، أو انعدامها، أو اختلاطها، وبشرط أن يكون الجنس المحول إليه موافقا، للتركيب الجسدي لجنس الإنسان، ومتماشيا مع العوامل الجسدية لتحديد الهوية الجنسية فيه، والسابق بيانها، وهي: المكون الجيني للجنس والنوع (الصبغيات أو الكروموسومات)، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري.

وذلك لقوة الأدلة الشرعية التي استدلوا بها، وضعف الإجابات التي أوردت عليها، بل وتهافتها. وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السادس: التصحيح الجنسي[1]

التصحيح الجنسي يختلف عن التحول الجنسي الذي تقدم بيانه؛ فالتصحيح الجنسي يكون للخنثى، والخنثى هو: "الإنسان المصاب بازدواج الأعضاء الجنسية، الذكرية والأنثوية أو فقدها".

والخنثى يختلف عن المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء، في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك[2]، وهو ضربان:

---

(1)كتب هذا الموضوع الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية طب البنين بالقاهرة.

[2] في حاشية رد المحتار 238/4: المخنث: هو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكنانه وهيئاته وكلامه، فإن كان خلقة فلا ذم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم، وفي نهاية المحتاج 289/28: الْمُخَنَّثِ:.. هُوَ مَنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً وَهَيْئَةً، وَعَلَيْهِ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ بِلَعْنِهِ، أَمَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

أحدهما: من يكون ذلك خلقة له لا يتكلفه، ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه ولا ذم ولا عيب، إذ لا فعل له ولا كسب.

والثاني: من يتكلف ذلك وليس هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه[1].

الخنثى عند الفقهاء:

الخنثى غير المشكل (الواضح): هو من له فرج النساء وذكر الرجال، ولكن تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعرف أنه رجل أو امرأة، وهذا يكون حكمه على ما ظهرت فيه من علامات الذكورة أو الأنوثة.

الخنثى المشكل:

هو من له فرج النساء وذكر الرجال، ولكن لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات[2].

خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا يَأْثَمُ بِهِ، وفي المغني 87/15: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي تُعْرَفُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ خَاصَّةً، التَّخْنِيثُ شِدَّةُ التَّأْنِيثِ

فِي الْخِلْقَةِ، حَتَّى يُشْبِهَ الْمَرْأَةَ فِي اللِّينِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالنَّغْمَةِ، وَالْعَقْلِ.

[1] لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» البخاري 5886، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. أبو داود 4099.

[2] العناية شرح الهداية 253/16: إنْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ الرِّجَالِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ النِّسَاءِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ، أَوْ تَعَارَضَتْ الْعَلَامَاتُ، فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ. وقَالَ: (الْأَصْلُ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ) وَلَمْ يَقُلْ الْمُشْكِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْلَمْ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ وَالْأَصْلُ هُوَ الذَّكَرُ؛ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ اعْتَبَرَهُ. العناية 254/16.

حكم تصحيح الخنثى:

لا توجد مشكلة شرعية ولا طبية ولا قانونية في تصحيح الخنثى، ولم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز تصحيح الخنثى، عن طريق الإجراءات الطبية المختلفة التي ترده إلى الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، والذي ثبت شرعيا أو طبيا. بهذا أفتى شيخ الأزهر الأسبق: الشيخ جاد الحق على جاد الحق في معرض بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء العمليات الجراحية لتحويل الجنس[1]، وعلى هذا النمط بقية فتاوى الفقهاء المعاصرين[2]. **دليل ذلك: أولا**– رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ[3]}. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ {قال ﷺ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ[4]}. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة[5].

ووجه الدلالة: أن الحديثين السابقين أمر بالتداوي، والخنثى مريض يحتاج للتداوي، ومرضه من الأمراض التي يمكن علاجها بإجراء جراحة يتم فيها إزالة المرض وشفاء المريض، فيكون هذا التداوي جائزا.

---

[1] الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمد رأفت عثمان، http://www.fatawah.net ودار الإفتاء المصرية، الموضوع (1288) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة. المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 27 يونية 1981 م. وقد تقدمت الفتوى كاملة وفيها: إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية – لا تزول إلا بهذه الجراحة.

[2] المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل الجنسي " المجمع الفقهي الإسلامي – رقم القرار: 5 رقم الدورة: 11.

[3] أبوداوود في الطب 3857، مسند أحمد 12932.

[4] أبو داود 3857.

[5] الفتاوى الهندية 354/5، حاشية الصاوي 769/4، أسنى المطالب295/1، الفروع لابن مفلح 167/2.

ثانيا– عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ[1]». **وجه الدلالة:** أن ترك الخنثى على حالته، فيه ضرر شديد عليه، والضرر يكون نفسيا وجسديا ومجتمعيا، وإزالة الضرر عنه مشروعة.

ثالثا– تغيير خلق الله في هذه الجراحة مشروع؛ لأنه للعلاج وإزالة التشوه، وبيان الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، وتغيير خلق الله لهذه الأغراض جائز.

رابعًا– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِىُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ». قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[2]. وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[3]. واللعن من دلائل التحريم، فيكون هذا الفعل محرما[4].

وجه الدلالة: أن العلماء ذكروا أن التخنث لو كان خلقة أو مرضا؛ فإنه لا يلام، إلا أنه يكلف بمقاومة هذه المشاعر المريضة، وإزالة هذه العيوب[5]، والعلاج طريق لذلك.

خامسًا– إن إجراء الجراحة للخنثى لإزالة مظاهر التخنث، وتحويله إلى الحالة الطبيعية، ليس فيه غش أو تدليس أو غيره مما تنهى عنه الشريعة، إنما الهدف من إجراء الجراحة هو إعادة المريض على خلقته السوية الطبيعية لذلك جازت شرعاً.

مما سبق يتبين جواز معالجة الخنثى شرعا، وحقه في تثبيت جنسه، وإزالة مظاهر التعارض والتخنث منه.

---

[1] مالك 1435.
[2] البخاري 5886.
[3] سنن أبي داود 4099.
[4] فتح الباري لابن حجر 462/15.
[5] في شرح حديث البخاري السابق: والمخنث: المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم. صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى للقسطلانى 1460/7.

الوحدة الثالثة

وتحتوي على:

الموضوع الأول حدود العورة

الموضوع الثاني حكم الاختلاطِ والخلوةِ بين الرجال والنساء

الموضوع الثالث أثر الضرورة الطبية والحاجة في النظر إلى العورات، والاختلاط والخلوة

الموضوع الرابع حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس

الموضوع الخامس حكم الوضوء من مس المرضى وعوراتهم

الموضوع السادس حكم هدايا الأطباء

الموضوع السابع حكم توجيهِ المريض إلى صيدلية بعينها، ونحوِهِ

وكلها من جمع وإعداد الدكتور/ أبو الخير نشأت أحمد. مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الموضوع الأول: حدود العورة[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عورة الرجل

عورة الرجل ما بين سرته وركبته، سواء مع رجال، أو مع نساء، أو في خلوة، وكذا في الصلاة غير أنه في الصلاة مأمور بستر المنكبين، وإن لم يكونا عورةً[2].

وقد اختُلف في حكم كشف الفخذين من الرجل أعورة هما أم لا؟ على قولين[3]:

الأول: أن الفخذين عورة، وهو قولُ الحنفية والمالكية والشافعية وروايةٌ في مذهب أحمد.

الثانى: أن الفخذ ليست بعورة، وهو قولُ جماعة من الفقهاء، منهم عطاء، وداود، وابن حزم، وابن جرير، وأبو سعيد الإصطخرى من الشافعية، وروايةٌ أخرى في مذهب أحمد.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن الفخذ عورة بما يلى:

1. عن جرهد الأسلمي –رضى الله عنه– قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي، فقال النبى ﷺ: "غطها فإنها من العورة"[4]
2. عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت"[5]

---

(1) كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(2) ينظر في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات ذات الصلة، البحث القيم: أحكام التعامل بين الأطباء والمرضى دراسة فقهية مقارنة: سيد حسني علي يوسف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2018م.

(3) انظر فى حكاية القولين: المبسوط، السرخسى، 146/10 - بداية المجتهد، ابن رشد، 122/1 – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، 215/1 – المجموع شرح المهذب، 1167/3 - المغنى، ابن قدامة، 413/1 – المحلى، ابن حزم، 241/2 - نيل الأوطار، 74/2.

(4) رواه الترمذى فى باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم 2798، 408/4.

(5) رواه أبو داود فى باب النهى عن التعرى، برقم 4015، 40/4.

3. عن ابن عباس –رضى الله عنهما– عن النبى ﷺ، قال: "الفخذ عورة"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها مصرحة بأن الفخذ من العورة، وفيها الأمر بتغطيتها، وهى واردة بالنسبة للنظر لا في الصلاة، وفيها أيضًا أن ما بين السرة والركبة من الرجل عورة، لا يجوز النظر إليه، ويجب ستره.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن الفخذ ليست بعورة، بما يلى:

1. عن عائشة، رضى الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: يا رسول الله، دخل عليك أبو بكر، فلم تهش[2]، ولم تباله، ثم دخل عمر، فلم تهش له، ثم دخل عثمان، فجلست، وسويت ثيابك؟ فقال: " ألا أستحى ممن تستحيى منه الملائكة".[3]

وجه الدلالة منه أنه ﷺ كشف عن فخذيه، ولو كانتا عورة لما كشفهما.

وقد جمع ابن رشد الجد بين هذه الأدلة، بأن ما روى عن النبى ﷺ في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة معناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضًا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند من يُسْتحَى منه من ذوى الأقدار والهيئات [4].

وجمع ابن القيم بأن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورة، وبين كشفهما؛

---

(1) رواه الترمذى فى باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم 2796، 408/4.

(2) فى المصباح المنير، 638/2:"هش الرجل هشاشة، إذا تبسم وارتاح. من بابى تعب وضرب".
(3) رواه مسلم، فى باب من فضائل عثمان –رضى الله عنه، برقم 2401، 1866/4.
(4) البيان والتحصيل، 278/18 – المقدمات الممهدات، 184/1.

لكونهما عورة مخففة، ونسبه إلى غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم[1].

الراجـــح: –والله أعلم– قولَ الجمهور إن الفخذين عورة.

المطلب الثاني: عورة المرأة

لا يضرنا ما قيل عن الخلاف بين العلماء في حكم كشف المرأة وجهَها وكفيها؛ لأنه لا ينكَر المختلَفُ فيه، ولأن الواقع الطبي قد تجاوز إلى التفريط في كشف ما هو متفق على وجوب ستره، والتساهلِ في أمر العورات، أو التوسع في مفهوم الضرورة والحاجة في هذا الباب.

غير أن ذلك لا يمنع من بيان هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها، فقد وقع فيها خلط كبير، وتكلم فيها المتخصص في الفقه وغير المتخصص، وتناولها البعض متأثرًا بالواقع القائم، وبالمفاهيم المستوردة، واستسهل كثير من الناس المخالفة فيها بسبب الإلف والعادة.

وليس المجال مجال تفصيل القول فيها؛ ولذا فسوف أحاول إيجازها لبيان عناية الشريعة بأمر الستر، وإظهار البون الشاسع بين ممارسات المسلمين اليوم، وما كانت عليه الأمة من قبلُ، من العفة، والصيانة، والانقياد لأمر الشرع الحنيف.

تحرير محل النزاع في المسألة:

1. لا يعنينا في شيء، وليس من العلم في شيء، قولُ من يقول إن الحجاب ليس من الدين، وإنه مجردُ عادةٍ، أو عادةٌ جاهلية، أو يهودية، أو غير ذلك، لأن هذا ليس من أقوال أهل الإسلام، فالأمة مجمعة على أن الحجاب من العبادات، وأنه مأمور به شرعًا، وفى فتاوى دار الإفتاء المصرية: "والمرأة يجب عليها ستر كل جسمها عن الأجانب بما لا يصف ولا يشف، مع آراء في كشف الوجه والكفين عند عدم الفتنة،

---

[1]) حاشية ابن القيم على سنن أبى داود، ط دار الكتب العلمية، 2015هـ، 36/11.

وكل ذلك في الشابة أو غير المتقدمة في السن.[1]

2. أجمع العلماء على تحريم النظر من المرأة الأجنبية إلى ما عدا وجهَها وكفيها، وعلى أن ما سوى الوجهِ والكفين من المرأة عورة.[2]
3. أجمعوا على تحريم النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند خوف الفتنة، قال في منهاج الطالبين: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح" وفى شرحه المسمى نهاية المحتاج أن هذا إجماع، أى تحريم النظر عند خوف الفتنة[3].
4. حكاية الإجماع على منع خروج النساء سافرات، وقد اشتهر شهرة واسعة في كتب الفقهاء من جميع المذاهب أنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها إذا خافت الفتنة[4].
5. الظاهر أنه لا خلاف في أن المرأة العجوز يجوز لها كشف وجهها، ما لم تتبرج بزينة، وفى أن تغطيتها لوجهها خير من كشفه، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(سورة النور، 60).
6. يفرق الفقهاء بين ثلاثة أنواع من العورات في نظر الشرع، هي عورة الصلاة، وعورة النظر وعورة الستر، سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة، فمثلًا يجوز للرجل كشف الكتفين، وليسا من العورة التى يجب سترها في غير الصلاة، ولكن ورد النهى في الصلاة أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء[5]، وقد حمله أحمد وابن المنذر على الوجوب، وحمله الجمهور على الاستحباب. وكذا الصغيرة

---

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ عطية صقر، مايو 1997م، 21/10.

(2) تفسير القرطبى، 237/12، وأدخل ابن القطان القدمين مع الوجه والكفين فى الحكم، وحكى الإجماع على تحريم النظر إلى ما سواها، انظر إحكام النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن بن القطان، ط دار القلم، دمشق، 1422هـ – 2012م، ص388.

(3) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووى، ط دار الفكر، بيروت، 1425هـ – 2005م، ص204.

(4) انظر على سبيل المثال: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم الحنفى، 183/1 - مواهب الجليل، الحطاب المالكى، 501/1 – كفاية النبيه فى شرح التنبيه، ابن الرفعة الشافعى، 486/2.

(5) رواه البخاري ومسلم.

تؤمر بستر جسدها عدا الوجه والكفين في الصلاة، مع أنها يجوز لها أن تبرز للرجال في غير الصلاة، والمرأة البالغة –كذلك– تؤمر بستر جسدها، عدا الوجه والكفين في الصلاة[1]، ولو كانت في خلوة أو مع زوجها أو محارمها، ولا يصح أن تقول إنه ليس معى من يحرم نظره إلىَّ، فإذا صلت بحضرة الرجال جرى عليها حكم عورة النظر، فيجب عليها الستر إن خشيت الفتنة، أو علمت أن رجلًا ينظر إليها. قال في مراقى الفلاح، في ستر العورة في الصلاة: "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهَها وكفيها باطنَهما وظاهرَهما في الأصح"، وقال الطحطاوى معلقًا عليه: "قوله: "إلا وجهها" ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة، لا لأنه عورة" ثم قال: "وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها، ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه؛ لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة"[2] وقد فرق ابن القطان بين هذه الأنواع في كتابه إحكام النظر، وإن كان ذكر في تحرير مذهب مالك أن ما يجوز بُدُوُّهُ يجوز النظر إليه إلا لخوف الفتنة[3]، أى أن صلاتها تصح ولو كشفت وجهها بحضرة رجل، أما حكم كشف وجهها عند الرجل وحكم نظره إليها فهو شىء آخر. وفى الإقناع: "ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة، وأن يصلى الرجلُ متلثمًا، والمرأةُ منتقبةً، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب"[4]. اهـ، فلا يصح الخلط بين هذه الأنواع.

7. أجمع العلماء على أن ما فوق السرة وما دون الركبة من الرجل ليس بعورة[5]،

---

(1) المغنى، ابن قدامة، /430

(2) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح، ص241.

(3) إحكام النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان، ص79، وفى مواضع عدة من الكتاب.

(4) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، الخطيب الشربينى، ط دار الفكر، بيروت، د. ت.، 124/1.

(5) إحكام النظر، ابن القطان، ص115.

وأجمعوا على أن السوأتين من الرجل عورة، لا يجوز له إبداؤها إلا لزوجته[1]، والسوأتان القبل والدبر، قال ابن عبد البر: "وقبل الرجل ودبره عورة مجمع عليها"[2].

8. وأجمعوا على أن السوأتين من المرأة أيضًا لا يجوز إبداؤهما إلا للزوج[3].

وبعد ما تقدم من تحرير محل النزاع في عورة المرأة، يبقى نطاق الخلاف في ذلك ضيقًا إلى حد كبير، وذلك على النحو التالي:

عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي ما بين السرة والركبة، وهذا بالنسبة للمرأة المسلمة دون غيرها[4]، وهذا ما اختاره ابن كثير وابن القطان، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ (سورة النور، 31).

وأما عورة المرأة أمام الرجال من محارمها، أو النساء المسلمات، فقد تقدم أن الأصناف المذكورين في الآية ليسوا على درجة واحدة فيما ينبغى من التحفظ والتستر عندهم.

ومجمل ما قاله الفقهاء في عورة المرأة يمكن تلخيصه فيما يلى:

1. عند المالكية والحنفية[5]: جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان.
2. وعند الشافعية ما يبدو عند المهنة، وقيل ما بين السرة والركبة[6].
3. وقال الحنابلة: جميع بدنها، إلا ما يظهر غالبًا، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين

---

(1) السابق، ص121.
(2) التمهيد، 236/8.
(3) إحكام النظر، ابن القطان، ص164.
(4) إحكام النظر، 345 – تفسير ابن كثير، 47/6.
(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى، 19/6 – شرح الزرقانى على مختصر خليل، 313/1.
(6) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعى، 475/7.

ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا[1]. وأما مع المرأة فكالرجل مع الرجل.[2]

عورة الصبيان:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبى الصغير... واختلفوا في سن الصبى الذى تغسله المرأة؛ فكان الحسن البصرى يقول: إذا كان فطيمًا، أو فوقه شيئًا، وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية (البنت) مثل ذلك غسلها الرجال، وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبى الصغير الذى لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التى لم تتكلم"[3].

أما الحنفية فحدوه بكونه يُشْتَهَى أو لا يُشتهى، ذكرًا كان أو أنثى.[4]

أما الحنابلة فيفرقون بين من بلغ سبع سنين ومن لم يبلغ، من الذكور والإناث. فأما قبل السبع فلا حكم لعورة الصغير، فيجوز مسها والنظر إليها، والدليل أن إبراهيم بن النبى ﷺ غسله النساء، وأما بعد السبع فلا يجوز، ولو كان من المحارم.[5]. **وقريب منه قول المالكية** إلا أنهم احتاطوا في الأنثى أكثر من الذكر؛ لأنها قد تكون ممن يُشْتَهَى مثلُها. ولهم تفاصيل تدور حول هذا المعنى[6].

وأما الشافعية فلهم تفصيل على النحو التالي، قال في النجم الوهاج: "وأما الصبى.. فأطلق في شرح المهذب أنه كالبالغ، وقال الصيمرى: عورته قبل سبعٍ القبل والدبر، ثم تتغلظ بعد السبع، ثم بعد العشر يكون كالبالغين؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ. واستحسنه

---

(1) المغنى، ابن قدامة، 98/7.
(2) السابق، 105/7.
(3) الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ط دار طيبة، الرياض، 1405هـ – 1985م،338/5 – الإجماع، ابن المنذر، ص44 - الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، 320/2.
(4) البناية شرح الهداية، العينى، 190/3.
(5) كشاف القناع، البهوتى، 90/2.
(6) راجعها فى التفريع لابن الجلاب، 270/1، وفى عقد الجواهر لابن شاس، 182/1

الشيخ؛ لأن المنع من النظر إلى عورة الطفل يشق. وقال صاحب الحاوي والبيان: الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة... ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق في تحريم النظر لذلك بين أُمِّهِ وغيرِها، وفيه بُعْدٌ، وينبغي الجواز اللازم في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة. وقد ذكره ابن القطان في أحكام النظر. ومن فوائد معرفة عورة الصغير –إذا طاف به وليه في الحج والعمرة– في القدر الذى يجب ستره" اهـ[1].

المطلب الثالث: حكم كشف العورة والنظر إليها

ستر العورة واجب على المكلف، ومن أدلة وجوبه ما يلى:

1. قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ (سورة النور، 30)، قال ابن جرير: "يحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بِلُبْسِ ما يسترها عن أبصارهم"[2]
2. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة –رضى الله عنهم– قال: قلت: يا نبى الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تُرِيَنَّهَا"، قال: قلت: يا نبى الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: "فالله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس"[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه أمر بحفظ العورة، والمقصود حفظها من النظر إليها، أي سترها عن أعين الناظرين، والأمر يفيد الوجوب فدل على وجوب ستر العورة. قال الشوكاني: "والحديث يدل على وجوب الستر للعورة"، وقال: "ويدل

---

[1] الحاوى الكبير، الماوردى، 174/2 - البيان فى مذهب الإمام الشافعى، العمرانى، 120/2.
[2] تفسير الطبرى، 15/19.
[3] رواه الترمذى، وقال:"حديث حسن".

على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقًا"[1].

وستر السوأتين في الخلوة واجب بالإجماع. قال ابن القطان: "ومنه ما لا يجوز له إبداؤه قطعًا، لغير زوج، وذلك سوأتاه، وهذا أيضًا ما لا خلاف فيه: والأصل قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾(سورة النور، 30).

وأما في الأماكن العامة فيجب ستر العورة قطعًا، قال النووى: "وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره، بأى موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى... وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى؛ فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام"، وقال: "يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح"[2].

صفة الساتر: يشترط في الثوب الذى يستر العورة أن لا يكون شفافًا يُرَى لونُ البشرة من تحته، وأن لا يكون ملتصقًا بالجسم بحيث يصف تفاصيل الجسم، وهو المقصود بقوله ﷺ في أحد الصنفين من أهل النار: "نساء كاسيات عاريات"[3]؛ يعنى: لا هى كاسية، ولا هى عارية؛ لشفوف لباسها ووصفِه[4].

وعن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن

---

[1] نيل الأوطار، 73. وانظر أيضًا عون المعبود، 39/11.
[2] شرح النووى على مسلم، 32/4 – وانظر الشرح الكبير، الرافعى، 32/2.
[3] رواه مسلم.
[4] أى وصفه لتفاصيل جسدها لكونه ضيّقًا أو ملتصقًا بالبدن.

على عائشة أم المؤمنين، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقَّقَتْه عائشة وكستها خمارًا كثيفًا"[1]؛ واللباس مال محترم لا يتلف إلا للنهى عنه وتحريمه.

وروى ابن أبى شيبة، عن ميمونِ بن مِهْرانَ، قال: "لا بأس بالحرير والديباج للنساء؛ إنما يكره لهن ما يصف أو يشف"[2]

وقال ابن القطان: "كل ما لا يجوز للرجل أن ينطر إليه من المرأة، لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وصُوَرَ لحمها، مثل أن ينظر إلى حلق عَجيزتها، أو إلى نهود ثدييها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا نظر نحسبه يؤدى من الفتنة إلى ما يؤدى إليه النظر بغير ساتر وقريبًا منه؛ فامتنع"[3].

حكم النظر إلى العورات:

يحرم النظر إلى عورة الغير سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وذلك محل إجماع، فالذى أجمعت عليه الأمة، واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض...[4]. اهـ

ويحرم النظر إلى ما ليس بعورة عند خشية الفتنة، ويدخل في ذلك النظر إلى الأمرد ذى الوجه الحسن، ونظر المرأة إلى المرأة إذا خشيت الفتنة، وكذا الرجل إلى الرجل، ولم يقل أحد من العلماء بجواز النظر مع خشية الفتنة.[5] **وذلك كله في غير الضرورة والحاجة.**

ويدل على تحريم النظر إلى العورات ما تقدم من الآيات والأحاديث.

---

[1] رواه مالك فى الموطأ.
[2] رواه ابن أبى شيبة.
[3] إحكام النظر، ص410.
[4] أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وادعى العصمة فيه من الفتنة، الحافظ أبو بكر العامرى، ط دار ابن حزم، 1418هـ – 1997م، ص32.
[5] قال ابن القطان:"ولا قائل بجواز النظر مطلقًا". إحكام النظر، ابن القطان، ص188.

الموضوع الثاني: حكم الاختلاطِ والخلوةِ بين الرجال والنساء[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاختلاط

كثر الحديث عن الاختلاط، ما بين عالم مستمسك بالشرع، يضع الأمور في مواضعها، ويضبط المصطلحات قبل الخوض فيها، وما بين رجل متأثر بالغرب، له مآرب أخرى، يخبط خبط عشواءَ، ويخلط المفاهيم خلطًا، فيتحدث عن عموميات، يتوهم من يسمعها أن الأمر مفتوح على مصراعيه، وأن علاقة الرجل بالمرأة على عهد رسول الله ﷺ كانت مفتوحة بالصورة التي عليها المدنيات الحديثة اليومَ والمقلدون لها في بلاد المسلمين؛ من هنا كان لا بد من ضبط مصطلح الاختلاط الذى يدور حوله الحديث، تحريرًا للمسألة قبل الخوض في تفاصيلها.

ليس المقصودُ هنا الحديثَ عن الاختلاط بمعنى مجردِ مرور المرأة في الطرقات والأسواق، التى لا جلوس فيها ولا قرار، فما من أحد من العلماء يحرم ذلك بمجرده، ولا بمعنى طوافِها في حرم الله، أو خروجِها للتعليم في مجتمع خاص بالنساء، فهذه كلها مسائل غير ما نحن بصدده، يتعمد البعض خلطها والتعميم فيها ليصل إلى نتيجة مؤداها مشروعية الاختلاط الشامل لهذه الصور الخالية من المفاسد، ولصور أخرى، يريد تطبيعَها وإضفاءَ سربال الشرعية عليها.

وإنما المقصود بالحديث هنا، هذه الصورة الحادثة، التى يسقط فيها حاجز الحياء الفطرى والشرعى بين الرجال والنساء، ويمتزج فيها الرجال بالنساء، امتزاجًا يغلب على الظن معه وقوع الفساد، من غزل، وتعلق، وفواحش، أو مقدمات بين يدى الفاحشة.

أولًا: حديث القرآن الكريم عن الاختلاط: ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن الاختلاط كان محرمًا في الشرائع السابقة، أو على الأقل مذمومًا، فمن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ**

---

[1] كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة آل عمران، 35،36).

قال عكرمة: "قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجال، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذى منعها أن تجعلها في الكنيسة وتنفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة" اهـ[1]. وذلك أن أم مريم كانت لا تلد، فدعت ربها، فلما استجاب الله دعاءها وحملت، نذرت أن تهب ما في بطنها لخدمة بيت المقدس، ولم تكن تعلم بما في بطنها أذكر هو أم أنثى، فلما وضعت أنثى قالت ذلك.[2] فاعتذرت عما نذرت وتحزنت إلى ربها[3].

2. قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ (سورة الأحزاب، 33)، قال القرطبى: "وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزومِ النساءِ بيوتَهن، والانكفافِ عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع"[4].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

1. عن أبى أسيد الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: "استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[5].

---

[1] رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره، 637/2.
[2] تفسير ابن كثير، 28/2.
[3] تفسير النسفى، ط دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ – 1998م، 250/1.
(4) تفسير القرطبى، 179/14.
[5] رواه أبو داود.

2. عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس للنساء وسط الطريق"[1]. وإذا كان هذا في المرور في الطريق ففى الاجتماع الدائم أولى.
3. عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[2]، وهذا في موضع العبادة الذى هو مَظِنَّةُ الورع، فكيف بغيره.

ففى هذه الأحاديث تنبيه على منع الاختلاط، وعلى أن المرأة مأمورة بالبعد عن الرجال ما أمكنها ذلك.

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن تيمية: "فأما مؤاخاةُ الرجالِ النساءَ الأجانبَ، وخُلُوُّهُمْ بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين"[3].

رابعًا: أقوال الأئمة والعلماء:

الإمام مالك: جاء في البيان والتحصيل[4]: "قال مالك: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تُتْرَكَ المرأة الشابة تجلس إلى الصناع".

الإمام الشافعي: في مختصر المزني: قال الشافعي: "... وأُحب أن تَخرج الصبيانُ، ويتنظفوا للاستسقاء، وكبارُ النساء، ومن لا هيئة لها منهن"[5]، وفيه –فى سلام الإمام من الصلاة–: قال الشافعي: ".... ولا يَثْبُتُ ساعةَ يُسَلِّمُ، إلا أن يكون معه نساء،

---

(1) رواه ابن حبان فى صحيحه، وإسناده حسن لغيره، كما قال محقق الصحيح، شعيب الأرنؤوط.
(2) رواه مسلم.
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، 505/11.
(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، ط دار الغرب الإسلامى، 1408هـ – 1988م، 336/9.
(5) مختصر المزنى، ط دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م، مطبوع مع الأم، المجلد الثامن، 127.

فَيَثْبُتُ؛ لينصرفن قبل الرجال"[1]. وفى الحاوي: "والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزومِ المنزل، وصلاتُها فيه أفضلُ"[2].

الإمام أحمد: قال أبو بكر الخلال: "أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبى عبد الله: "أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ به"[3].

ومن أقوال أهل العلم –أيضًا– ما يلى:

قال النووى: "وإنما فُضِّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم، عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وَذُمَّ أولُ صفوفِهن؛ لعكس ذلك"[4] اهـ

وقال ابن حجر: "وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلا عن البيوت"[5].

وأختم بقول فضيلة الإمام **الشيخ، جاد الحق على جاد الحق،** شيخ الأزهر الشريف، في لزوم المرأة بيتها: "إن على كل أسرة أن تراجع موقفها، وأن تعرف أن صناعة الإنسان "الأولاد" أعلى وأغلى صناعةٍ، وأن الأم ألزم وأقدر، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها، فأولى بها ثم أولى أن ترعى زرعها؛ لتنعم وتقر عينها بثماره، ليست هذه دعوة للتخلى –بوجه عام– عن العمل، وإنما هي دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل"[6].

هذه نُقُولٌ، أَثْبَتُّهَا بألفاظها، من مختلف المذاهب والعصور، على تحريم الاختلاط،

---

(1) السابق، ص108.

(2) الحاوي الكبير: الماوردي، 51/2.

(3) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبو بكر الخلال، ط دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م، ص46.

(4) شرح النووى على مسلم، 160/4.

(5) فتح البارى، 336/2.

(6) هدية مجلة الأزهر، صفر 1416هـ ـ يوليو 1990م، حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامى، للإمام الأكبر الشيخ، جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر السابق.

وأن هذا المصطلح معروف عند أهل العلم على مر العصور، بل وفى نصوص السنة الشريفة [1].

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالأجنبية

خلوة الرجل بالمرأة التي ليست له بمحرم حرام باتفاق المسلمين، قال النووى: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية، من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء"[2]. وقال ابن حجر: "وهو إجماع"، وحكاه عنه الشوكاني أيضًا[3].

ومن الأدلة على ذلك –مع الإجماع– ما يلى:

1. عن ابن عباس –رضى الله عنهما– أنه: سمع النبى ﷺ يقول: "لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة، ولا تُسَافِرَنَّ امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتى حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك"[4]
2. عن عقبة بن عامر –رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخولَ على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: "الحَمْوُ الموتُ"[5].
3. أن الخلوة بغير ذات المحرم داعية إلى المكروه، أو إلى التهمة؛ فتحرم لذلك[6].

المقصود بالخلوة المحرمة:

يقصد بالخلوة المحرمة في عرف الفقهاء أن يكون الرجل والمرأة –وحدهما– في مكان، لا يراهما فيه أحد، ولا يعتبر انفراد الرجل بالمرأة في مكان مكشوف من الخلوة المحرمة، ما لم يكن في حالهما ما يدعو إلى الريبة، كأن يظهر من حديثهما أو

---

(1) وانظر تفصيلًا فى المسألة فى كتاب الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب، عبد العزيز الطريفى، ط دار المنهاج، الرياض، د. ت، ص22 وما بعدها.
(2) شرح النووى على مسلم، 109/9.
(3) فتح البارى، 77/4 – نيل الأوطار، 344/4.
(4) رواه البخارى ومسلم.
(5) رواه البخارى ومسلم.
(6) شرح زروق على متن الرسالة، 1054/2.

مظهرهما شيء من الميوعة، أو نحو ذلك.

صفة المرأة التى تحرم الخلوة بها: لا خلاف في تحريم الخلوة بالشابة الأجنبية (أي التي ليست بزوجة ولا هي من المحارم).

حكم الخلوة بالمرأة العجوز:

اختلف الفقهاء في الخلوة بالعجوز الشوهاء، على قولين:

الأول: لا يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا بعموم الأحاديث الناهية عن الخلوة[1].

الثانى: يجوز، وهو قول لبعض الحنفية، ودليلهم أن المرأة العجوز الشوهاء والشيخ الهرم الذى لا يجامع بمنزلة المحارم؛ إذ إن الفتنة بهم مأمونة.[2]

والقول الأول أرجح لعموم النهى.

حكم الخلوة بذات المحرم:

أما الخلوة بذات المحرم فجائزة اتفاقًا، وفيها تفصيل، فهي جائزة بلا خلاف ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوهما. وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة، كالخالة من الرضاع، والأخت منه، ونحو ذلك[3]. ومنع بعض الحنفية الخلوة بالأخت من الرضاعة لمظنة الفتنة[4].

ما ينتفى به حكم الخلوة:

هناك أحوال ينتفى فيها حكم الخلوة، فتجوز، أو لا تعد من الخلوة أصلًا، من هذه الأحوال ما يلى:

1. **حالة الضرورة:** كأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك، فيباح له

---

(1) الدر المختار، الحِصكفى، ص655 - شرح زروق على متن الرسالة، 1054/2 – المجموع شرح المهذب، 277/4 – الفروع، ابن مفلح، 190/8.

(2) حاشية ابن عابدين، 368/6.

(3) شرح زروق على متن الرسالة، 1054/2، وانظر الدر المختار، ص655.

(4) حاشية ابن عابدين، 369/6.

استصحابها، بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة –رضى الله عنها– في قصة الإفك[1].

2. **الحائل:** وقد نص على ذلك الحنفية، والمقصود أن يكون على باب كل واحد منهما قُفل خاص به، كما في الشقق المتجاورة، أو الغرف السكنية، التي تكون في بيت واحد، يجمعها باب عام. لكن لا ينبغى أن تقيم المرأة في مكان غير آمن ولو انتفت الخلوة.
3. **وجود المحرم:** وهو المنصوص في الحديث، وأما غير المحرم ففيه خلاف، تأتى الإشارة إليه، إن شاء الله. ويشترط في المحرم أن لا يكون صغيرًا جدًّا بحيث يكون وجوده كالعدم، ويستوى في المحرم محرمه ومحرمها، وفى معناه زوجها وزوجته [2].
4. **وجود غير المحرم:** وفيه خلاف، ويشمل وجود رجلٍ آخرَ ثقةٍ فأكثرَ، أو امرأةٍ ثقةٍ فأكثرَ، واشترط بعض الحنفية في المرأة الأخرى أن تكون عجوزًا، وأن تكون قادرة على الدفع عن المرأة[3]. والظاهر أن مدار الأمر على حصول الثقة، فإن الخلوة حرمت لمعنى الفساد الذى قد ينشأ عنها، وقال بعض الفقهاء (منهم القفال الشافعي): لا بد من المحرم عملًا بلفظ الحديث[4].

الموضوع الثالث: أثر الضرورة الطبية والحاجة في النظر إلى العورات، والاختلاط والخلوة[5].

في شأن الاختلاط، يقول أحد الباحثين: "من المخالفات الشرعية التي تعانيها

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) المجموع، 279/4.
(3) حاشية ابن عابدين، 368/6.
(4) انظر فتح البارى، 77/4.
(5) كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المجتمعات المسلمة: الاختلاط في المستشفيات، وما يجره هذا الاختلاط من فساد عريض على المرضى والعاملين في هذه المستشفيات... فالاختلاط المحرم في المستشفيات بين الرجال والنساء له صور كثيرة؛ فأول مراحل الاختلاط يبدأ في كلية الطب، في السنة الثالثة أو الرابعة أو قبل ذلك، وفى كليات العلوم الطبية، ويتم ذلك من خلال ترويض الطلاب والطالبات عليه، الاختلاط في الممرات، وفى القاعات؛ وتدريس الرجال للطالبات، ويمكن أن يدرس الطلابَ امرأةٌ؛ فينكسر بذلك حاجز النفرة من الاختلاط، وتجرؤ المرأة على ترك عباءتها بين الرجال.

وفي تمريض النساء للرجال، وتمريض الرجال للنساء، وتطبيبِ الرجال للنساء، وتطبيب النساء للرجال[1]،... وفى تخيير طالبات الطب في فحص المرضى بين الرجل والمرأة، ويقولون: المرأة غير ملزمة بفحص الرجال،... وكذا إلزام الطبيبة بالكشف على الرجال [2]. اهـ

ما تقدم من وصف واقع المستشفيات يكاد يكون صورة مكررة، إلا فيما ندر، والسبب في ذلك غياب التوعية بهذه المفاهيم، على المستوى المجتمعي، وعلى المستوى التعليمي، سواء في المؤسسات التعليمية الطبية، أو في غيرها من المؤسسات، حتى صارت هذه المفاهيم غريبة على الناس، مع أنها من دواعي الفطرة المستقيمة، ومن مقتضيات الحياء، ومن ضرورات الدين، ومما أجمع عليه العلماء في الجملة، ومع غيابها تجد كثيرًا من الأطباء يغضب إذا نصحه ناصح في هذا، أو امتنعت امرأة عنده من كشف وجهها، وينسبهما إلى التشدد في الدين، ولا يصف موقفه هو بالتساهل أو التفريط في أحكام الشرع والاستهانة بها.

---

[1] سيأتى بيان حكم ذلك مفصلًا، إن شاء الله تعالى.

[2] الاختلاط وكشف العورات فى المستشفيات، الواقع والعلاج، د. يوسف الأحمد، بحث منشور على موقعه على الشبكة العالمية، www.dr-alahmad.com، وعلى موقع www.islamlght.net، ص2 وما بعدها.

ولكن هل الضرورة الطبية والحاجة لها أثر في النظر إلى العورات، والاختلاط والخلوة؟

تقدم بيان حكم الضرورة على الإجمال، وأنه ينتفى فيها حكم الخلوة، فتجوز، أو لا تعد من الخلوة أصلًا، ولكن لما كان الطب والمداواة من الضرورات، تعين إفرادها بالذكر.

وعلى أي حال فإن القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بقدر ما تقتضيه الضرورة، ولا تجوز الزيادة على ذلك، بل يرجع الأمر إلى الأحكام الأصلية عند انتهاء حدود الضرورة، ولا يجوز التوسع بما يزيد على هذا الحد، قال الله –تعالى– في حل أكل الميتة للمضطر: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (سورة البقرة، 173). وفى معنى الباغي والعادي أقوال:

الأول: الباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها".

الثاني: أن الباغي من يأكلها شهوة وتلذذًا، والعادي من يستوفى الأكل إلى حد الشبع".

الثالث: الباغي من بغى على المسلمين، والعادي من عدا عليهم[1]. والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال، وأن الآية شاملة للجميع.

وعليه، فيخرج عن حد الضرورة ما زاد على الحاجة أثناء الكشف أو العملية الجراحية ونحوهما، تخريجًا على القول الأول، وهو كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، ويخرج عن حد الضرورة ما لا يتضرر المريض بعدم مداواته، وما كان من قبيل التجميل الذى لا يتضرر صاحبه ببقاء العيب، تخريجًا على القول الثاني. ويخرج على القول الثالث النظر من أجل إجراء عملية محرمة؛ إذ الرخص لا تناط بالمعاصي.

واشترط ابن القطان تَمَكُّنَ الضرورةِ بالنسبة لأحكام المداواة، أي بأن تنسد كل السبل المشروعة، من وجود امرأة أو مخنث أو نحو ذلك، فقال: "كل مَن أجازت له الضرورةُ

---

[1]) تفسير القرطبى، 232/2.

النظرَ؛ من خاتنٍ، أو طبيبٍ، أو مُقْتَصٍّ، أو قاطع، أو جلاد، ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تَمَكُّنُ الضرورة، بأن لا يوجد غيرهم، ممَّن يجوز له النظر لغير ضرورة، كمَن لا أرب له في النساء من المخنثين، أو غيرهم ممَّن في معناهم.

فمثلا لو أن امرأة قطعت ثدى امرأة عمدًا، فطلبت القصاص، ولم نجد امرأة تحسن القصاص، لوجب عليها أن تبدى لها ثديها حتى يَقتصّ منها رجلٌ، والمحرّمات تُباح عند الضرورات، وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وعلى أنه يمكن أن لا يُشترط ذلك، باعتبار كون المحل –عادةً– محلًّا تنفر منه النفس، وتنقبض عن التشوف إلى موانع الغير، فمَن يُقطع ثديها أو يُرجم، فإنما جرت العادة هنا بالإشفاق والاعتبار، فيمكن أن يراعى مثل هذا، والمسألة محتمِلة، والله أعلم"[1].

مع الوضع في الاعتبار أنه لو قُطع من المرأة عضو لم يجز النظر إليه، قال: "ما أُبين منها وهى حيَّة أو ميتة، لا يجوز النظر إليه، كذراعٍ، أو قدم، أو ثدى، أو عَقيصة[2]؛ لأن الحرمة باقية"[3]، فكل ما حَرُم نظره متصلًا حَرُم نظره منفصلًا، كشعرِ عانَةٍ، ولو من رجل، وقُلامةِ ظُفْرِ حرةٍ، ولو من يديها، وتجب مواراته؛ لئلا ينظر إليه أحد، واستبعد البعض الوجوب[4].

وذكر النووي أن كشفها [أى العورة] لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانةِ العورة[5].

وقد حصر بعض المعاصرين[6]، الضرورةَ في مجال الطب، في أمرين:

---

(1) إحكام النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن بن القطان، ص468.
(2) ضفيرة الشعر. المصباح المنير، مادة"ع ق ص"، 422/2.
(3) إحكام النظر، ص412.
(4) مغنى المحتاج، 217/4.
(5) المجموع شرح المهذب، 299/1.
(6) أجوبة هامة فى الطب، الشيخُ أبو الفضلِ الغُمارىُّ، ط مكتبة القاهرة، مطبوع مع كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، بدون تاريخ، لكن قال فى نهاية الجزء الأول، الخاص بتحريم نقل الأعضاء: إنه تم تحرير هذا الجزء فى سنة 1407هـ، انظر ص28. والكتاب أجاب فيه مؤلفه على أسئلة، قدمت من طلبة كلية الطب بالإسكندرية.

1. إنقاذ نفس المريض من التلف، إن كان له أجل.
2. إذهابُ ألمه، أو تخفيفُه على الأقل.

أما أثر الحاجة في المسائل الطبية، فيظهر في تعلم المرأةِ الطبَّ، فإنه من الحاجات وقد يتوقف التعلم على الكشف على الرجال أحيانًا، فيجوز بقدر ما تندفع به الحاجة، وكذا يقال في طلاب الطب من الرجال، أما إذا أمكن تعلم الطالب والطالبة على نظيرهما في الجنس فلا يجوز نظره إلى الجنس الآخر.

الموضوع الرابع: حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس[1].

الأصلُ أنْ تُداوى المرأةُ المرأةَ، والرجلُ الرجلَ، لكن قد يتعذر وجود النظير أحيانًا، وقد يوجد النظير، لكنه لا يكون متخصصًا، فيُخْشَى منه الإعنات، أي الإضرار بالمريض، أو يكون النظير مرتفعَ الكلفة المادية زيادة على المعتاد، فيجوز اللجوء إلى الجنس الآخر، مع مراعاة ضوابط معينة، يأتى ذكرها.

وقد يوجد النظير، ولكنه يكون أقل كفاءة من غير النظير، فهل يجوز في هذه الحالة الذهاب إلى غير النظير، بأن يداوى الرجلُ المرأةَ، أو المرأةُ الرجلَ؟

والجواب أن ذلك ما لم يخرج إلى حد خشية الضرر فإنه لا يجوز، فليس المطلوب –شرعًا، ولا عادةً– أن يكون الطبيب في أعلى درجات الحَذْق والمهارة في صنعته، فما دام النظير متخصصًا ويراعى أصول المهنة، ويعالج بقدر كافٍ من المهنية والمهارة، فلا يجوز الذهاب إلى غير النظير.

ومن الواضح أن فرض المسألة إنما هو فيما يستلزم الاطلاعَ على عورةٍ، أو لمسَها، أو لمسَ ما يؤدى لمسُه إلى فتنةٍ، ولو لم يكن عورة، وكذا ما فيه خلوة محرمة، أو مَظِنَّةُ فتنةٍ بصورة من الصور، فأما ما ليس كذلك، فلا بأس فيه بمداواة الرجلِ المرأةَ، والمرأةِ الرجلَ.

---

[1]) كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مثال ذلك: ما لو كان الأمر يقتصر على إخبار الطبيب بأعراض المرض، دون حاجة إلى محظور من المحظورات المذكورة.

تنبيه: إذا كان النظر إلى العورة محرمًا، فإن اللمس أشد حرمةً، فقد يحرم لمس ما ليس عورةً، إذا كان لمسُه مَظِنَّةَ فتنة.

ثم إن العورة ليست على درجة واحدة، فالنظر إلى الوجه ليس كالنظر إلى السوأتين، فيراعى في ذلك درجات الحاجة والضرورة.

الأدلة على جوازِ مداواةِ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ عند الضرورة:

1. عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ –رضى الله عنها– قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"[1]. وقد بوب عليه البخاري: "باب مداواة النساء الجرحى في الغزو". فذِكْره للغزو يَشِى باعتبار حال الحاجة والضرورة، كحالة الإصابة في القتال.
2. عن أم عطية الأنصارية –رضى الله عنها– قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى"[2].

والحديث كسابقه يدل على جواز مداواة المرأةِ الرجلَ حال الضرورة.

3. عن محمود بن لَبِيدٍ ﷺ قال: لما أصيب أَكْحَلُ سعدٍ يوم الخندق فَثَقُلَ، حولوه عند امرأة، يقال لها رُفَيْدَةُ، وكانت تداوى الجرحى، فكان النبى ﷺ –إذا مر به– يقول: "كيف أمسيت"، وإذا أصبح: "كيف أصبحت"، فيخبره[3].

دل هذه الحديث كسابقيه على جواز مداواة المرأةِ الرجلَ، وأما تقييده بحال الضرورة

---

(1) رواه البخاري.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه البخاري ومسلم

أو الحاجة أو بالشروط التي تأتى بعدُ، فمأخوذ من الجمع بين هذه الأدلة، وبين أدلة سترِ العورات ومنعِ النظر والاختلاط.

4. عن جابر –رضى الله عنه– أن أم سلمة، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبى ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَهَا[1]. دل الحديث على جواز مداواة الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ[2].

5. **ومن المعقول أمران:**

أحدهما أن هذه ضرورة، والثاني أن مكان المرض قد لا يكون بحيث يثير الشهوة.

شروطُ مداواةِ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ:

لقد أكثر الفقهاء من الحديث عن مداواة الرجلِ المرأةَ، واشترطوا لذلك شروطًا، وهى ليست خاصة بمداواة الرجلِ المرأةَ، بل الحكم كذلك في مداواة المرأةِ الرجلَ[3]، لكن حديث الفقهاء في مداواة الرجلِ المرأةَ أكثر؛ لأن الغالب أن يقوم بالطب الرجال، ولأن الخوف على المرأة أشد، وفتنة الرجل بها أكثر، وهو أكثر جرأةً منها.

وفيما يلى ذكر شروط مداواة الرجلِ المرأةَ، وهى –فى الجملة– مطلوبة في مداواة المرأةِ الرجلَ، وإن اختلفا في التفاصيل. **وهذه هي الشروط:**

1. ألا توجد امرأة يمكنها مداواة المرأة، أو وُجدت، ولكنها لا تحسن التطبيب، بحيث يُخشى منها الضرر. وبعض العورات أخف من بعض، فما يجوز للرجل مداواته من المواضع في جسد المرأة، ليس كالذي يجوز للمرأة، ويكون الأمر أشد إذا كانت المداواة في السوأتين وما اقترب منهما؛ لذا نص بعض الفقهاء على أن الداء إذا كان

---

(1) رواه مسلم.

(2) المحلى، ابن حزم، 164/9.

(3) قال فى مغنى المحتاج، 215/4:"فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين... ثم شرع فى ذكر باقي الشروط".

في الفرج لم يجز للرجل مداواته، إلا إذا خيف على المرأة الهلاكُ[1].

2. أن تدعوَ إلى ذلك حاجة أو ضرورة، وقد تقدم أن الأمر يختلف من حالة إلى حالة، فالنظر إلى الوجه –مثلًا– من أجل المداواة أمره أسهل من النظر إلى السوأتين، حتى إن الشافعية قالوا يعتبر في النظر إلى الوجه مطلق الحاجة، كما يعتبر ذلك في المعاملة، من بيع وشراء ونحوهما وفى الشهادة. أى أنه يجوز النظر إلى الوجه في علاج المرض الخفيف، أما في السوأتين فيعتبر المرض الشديد، الذى لا يُحْتَمَلُ ألمُه عادةً، أو يُخْشَى منه الهلاكُ، وفيما عدا السوأتين والوجهَ يُعتبر تَأَكُّدُ الحاجة، قال النووي: "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه موضع ضرورة، فجاز له النظر إلى الفرج، كالنظر في حال الختان"[2]. والحنفية اشترطوا الضرورة[3]، ولم يكتفوا بالحاجة. وإطلاق المالكية[4] والحنابلة[5] لجواز نظر الطبيب إلى المرأة، –ولو إلى سوأتها– يشمل حالة الحاجة والضرورة الشديدة[6]، ثم إن نظر المرأة إلى سوأة المرأة أخف من نظر الرجل، وكذا نظر الرجل إلى سوأة الرجل أخف من نظر المرأة.

3. أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة، وهذا الشرط جارٍ –أيضًا– في مداواة المرأةِ الرجلَ. وعمومًا، فإن كل ما كان مَظِنَّةَ فتنةٍ يُمْنَعُ، حتى في الطب والشهادة والمعاملة.[7]، ما لم تكن الشهادة متعينة عليه، فينظر ويضبط نفسه[8]. ولعله يتأتى في الطبيب مثل ذلك، إن خاف الفتنة، ولم يوجد غيره، أما في حالة خشية الهلاك على المريضة أو المريض، فينظر ويتقى الله ما استطاع. والظاهر أن التقييد بأمن الفتنة

---

(1) بدائع الصنائع، 124/5.

(2) المجموع، 123/16.

(3) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، 370/6.

(4) جاء فى المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، 460/3:"ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة، إلا لعذر من شهادة أو علاج"

(5) كشاف القناع، 13/5.

(6) مواهب الجليل، الحطاب، 405/3.

(7) المقدمات الممهدات، 460/3 – مواهب الجليل، 405/3 – مغنى المحتاج، 215/4.

(8) مغنى المحتاج، 216/4.

محل إجماع، قال ابن القطان: "النظر إنما حُرِّمَ في محل الإجماع حذرًا من الفتنة، كما حُرِّمَ الزنى حذرًا من اختلاط الأنساب، وشربُ الخمر توقيرًا للعقل"[1]، وقال: "ولا قائلَ بجواز النظر مطلقًا"[2]، يعنى: لم يقل أحد من الفقهاء بجواز النظر ولو خاف الفتنة.

4. أن لا يقصد الالتذاذ، وهذا جارٍ في نظر الطبيبة إلى الرجل، بل هو –كسابقه– عام في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة[3].
5. أن يكون الطبيب أمينًا، أي معروفًا بالأمانة في حق النساء، فلا يجوز العدول إلى غير الأمين مع وجود الأمين[4]. فإذا لم يوجد الأمين جاز ذهاب المرأة إلى غيره، مع اصطحاب محرم، أو من يمنع الخلوة والفتنة.
6. أن يوجد ما يمنع الخلوة من زوج أو محرم، أو غيرهما، من رجل آخر، أو امرأة أجنبية، أو محرم للطبيب.

ومدار الأمر على غلبة الظن بكون وجود ذلك الآخر يسدُ باب الفتنة، لذا يحرم اختلاء الطبيب بالمريضة أثناء الكشف عليها، ولا بد من وجود محرم معها... وإذا أتت امرأة بدون محرم معها فلا يكشف عليها، إلا إذ ترك باب العيادة مفتوحًا على مصراعيه، أو يُدخل معها مريضاتٍ أُخَرَ، حتى لا يختلى بها. وعلى هذا ينبغي للطبيب أن يكون كشفه على النساء مجتمعاتٍ، لا منفرداتٍ. أما إذا كانت حالة المريضة تستدعى التدخل الفوري، وليس معها أحد، وهى في عيادته، أو في بيتها، فيتصرف حسبما تقتضيه الضرورة العاجلة. وفى العيادة يترك باب غرفة الكشف مفتوحًا، حتى لا تكون خلوة. وإذا حضرت المريضة إلى العيادة بغير محرم، وحالتُها غير عاجلة فلا يكشف عليها[5]. وفى قرارٍ لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا اعتبر المجمع أن وجود النافذة

---

[1] إحكام النظر، ص338.
[2] السابق، ص188.
[3] مغنى المحتاج، 215/4.
[4] السابق، 216/4.
[5] أجوبة هامة فى الطب، أبو الفضل الغمارى، ص30.

الزجاجية، التي يمكن من خلالها مشاهدة من بالداخل نافٍ للخلوة، وكذلك وجود كاميرا بالمكان[1].

وتنطبق أحكام الخلوة على الخلوة بين أعضاء الفريق الطبي بعضهم وبعض، وبين المرضى بعضهم وبعض، فإن الأصل عدم عمل الأطباء والطبيبات معًا بصورة تعتبر خلوة أو اختلاطًا، فإذا ابتلى أحدهم بشيء من ذلك وجب عليه التوقي والاحتياطُ بقدر الإمكان، وقد تقدم في مبحث الخلوة ما يغنى عن الإطالة هنا.

7. أن يقتصر الطبيب في المكان والزمان على قدر الحاجة أو الضرورة[2] فلا ينظر ولا يمس إلا المكان الذى تدعو إلى مسه الحاجة أو الضرورة، وما يتعلق به، كأن يكون ورمٌ في القدمين، ولكنه يحتاج من الناحية الطبية إلى فحص القلب، أو يكون الوجع في الرأس، ولكنه يحتاج إلى قياس ضغط الدم[3]، فيجوز ذلك، ولا يجوز التوسع زيادة على قدر الحاجة، ويستر ما عدا الموضع الذى يفحصه، ومتى انتهى زمن الحاجة إلى النظر واللمس وجب عليه أن يكف؛ لأن هذه أحكام جاءت على خلاف الأصل للضرورة أو الحاجة، وكلتاهما تقدر بقدرها، ولأن ما جاز لعذر بطل بزواله. ومن ذلك –أيضًا– ما لو أمكن الطبيبَ معرفةُ العلة بالمس دون النظر، فإنه يباح المس لا النظر[4]. وهكذا يقال في حق مداواة الطبيبة للرجال[5]. ومما يتعلق بذلك أنه إذا أمكن أن يقوم بالأمر على وجهه الصحيح امرأةٌ –ولو ممرضةً أو مرافقةً أو

---

(1) قرارات المجامع الفقهية فى القضايا الطبية والصحية المعاصرة، د. عادل عبد الفضيل، والأستاذ السيد طلبة على، ص214 – موقع المجمع على الشبكة الدولية:
http\\:www.aamjaonline.com

(2) أجوبة هامة فى الطب، أبو الفضل الغمارى، ص28.

(3) مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، د محمد البار، ط دار المنارة، 1416هـ – 1995م، 1281/8.

(4) مغنى المحتاج، 215/4.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، 218/8 – المقدمات الممهدات، 460/3 - إحكام النظر، ابن القطان، ص451 - مغنى المحتاج، 215/4 - كشاف القناع، 113/5 - الآداب الشرعية، ابن مفلح، 442/2.

قابلةً– لم يجز للطبيب التدخل إلا بالإشراف، وينبغى للطبيب أن يُعَلِّمَ امرأةً إن أمكن، وإن لم يمكن ستر كل عضو منها، سوى موضع الوجع، ثم ينظر، ويغض ببصره عن غير ذلك الموضع إن استطاع؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها"[1]

8. أن لا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود المسلم، – وفيه خلاف وتفصيل ليس هذا موطنه – والراجح فيه جواز استطبابه إذا كان أمينًا، لا يخشى منه الإضرار بالمسلم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته المنعقدة في برونـاي 1414هـ – 1994م، بشأن مداواة المرأة ما يلى:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامَه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة[2].

الموضوع الخامس: حكم الوضوء من مس المرضى وعوراتهم[3].

المريض الذى يَمَسُّهُ الطبيب أو الطبيبة أثناء المعالجة، إما ذكر أو أنثى، فإن كان ذكرًا فالحديث في مس الطبيب أو الطبيبة لذكره، هل ينقض الوضوء أم لا، وفى لمس الطبيبة الأنثى لسائر جسده، وإن كان أنثى فالحديث في مس الطبيب أو الطبيبة

---

[1]) البحر الرائق، 218/8.

[2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، 1454/8 – قرارات المجامع الفقهية فى القضايا الطبية والصحية المعاصرة، د. عادل عبد الفضيل، والأستاذ السيد طلبة على، ص211 – موقع المجمع على الشبكة الدولية: http\\:www.fiqhacademy.org.sa

[3]) كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

لفرجها، وفى مس الطبيبِ الذكرِ سائرَ جسدها، وهما مسألتان قد أفاض فيهما أهل العلم إفاضة مطولة، وفصلوهما أيَّمَا تفصيلٍ، فاحتاج الأمر فيهما إلى الاختصار والاكتفاء بأصول أدلتهما. فإلى بيان هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم الوضوء من مس الذكر

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول أن لمس الذكر ناقض للوضوء، وهو قول الشافعى، ومشهور مذهب مالك، ورواية عن أحمد. ولهؤلاء تفاصيلُ في صفة اللمس الناقض، هل يشترط أن يكون بباطن الكف، أم هو مطلق؟ وهل يشترط القصد أم لا؟ وإن كان أكثرُ القائلين بذلك لا يفرق بين العامد وغيره، فعلى هذا القول يجب على الطبيب والطبيبة والممرض والممرضة الوضوء من مس ذكر المريض، وكذا عند بعضهم مسُّ فرجِ المرأة.

الثاني: أن لمس الذكر غير ناقض للوضوء، فلا يجب منه الوضوء ولا يستحب، وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول لبعض المالكية.

الثالث: أن لمس الذكر غير ناقض للوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء، وهو رواية في مذهب أحمد، وفى رواية عن مالك أن الوضوء منه سنة، بمعنى أنه غير ناقض، ولكن إذا فعله أعاد في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقت لم يطالب بالإعادة.

الأدلة: سبب الخلاف في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بُسْرَةَ بنت صفوان –رضى الله عنها– أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[1]، والحديث الثانى المعارِض له حديث طلق بن علي ﷺ قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذكرَه بعد أن يتوضأ؟ فقال: "وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك"؟!، فذهب العلماء في تأويل هذه

---

[1]) قال فى بداية المجتهد، 46/1:"وهو أشهر الأحاديث الواردة فى إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرَّجه مالك فى الموطأ".

الأحاديث أحد مذهبين؛ إما مذهبَ الترجيح أو النسخ، وإما مذهبَ الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخًا لحديث طلق بن على قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن على أسقط وجوب الوضوء مِنْ مَسِّهِ، ومن جمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن عَلِيٍّ عَلَى الوجوب[1].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب جمعا بين الحديثين[2]. وعليه، فإن الطبيب إذا مس ذكر مريض استُحب له أن يتوضأ، ولا يجب عليه ذلك، ومثله مسُّ المرأةِ فرجَ المرأة.

وأما مس الرجلِ فرجَ المرأة –على هذا القول– فيدخل في المسألة التالية، وهى لمس الرجل جسد المرأة.

المسألة الثانية: حكم الوضوء من لَمْسِ المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن لمسَ الرجلِ المرأةَ ناقض لوضوء الرجل على كل حال، أي سواء قصد اللذة أو وجدها، أو لم يقصد ولم يجد، وهو قول الشافعية.

وعلى هذا القول ينتقض وضوء الطبيب والممرض بلمس جسد المرأة بكل حال، وينتقض وضوء الطبيبة والممرضة بلمس جسد المريض بكل حال.

الثانى: أن الأمر دائر مع الشهوة؛ فإن قصد اللذة، أو وجدها، فعليه الوضوء، ولو كان الملموس من المحارم، وهو قول جمهور المالكية، ومشهور مذهب أحمد. وللمالكية

---

[1]) بداية المجتهد، 46/1.

[2]) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ط دار البشائر ودار السراج، 1431هـ – 2010م، 380/1 – بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 45/1 – المجموع شرح المهذب، 35/2 – سبل السلام، 95/1 – نيل الأوطار، 249/1.

تفاصيلُ، تدور حول قصد اللذة أو وجودها. أما مجرد اللمس بدون قصد لذة ولا وجودها فلا ينقض.

وعلى هذا القول، فإن الطبيب والممرض إذا لمسا جسد مريضة، وكذا الطبيبة والممرضة إذا مست جسد مريض فالغالب عدم الشهوة، لكن إن حَدثت اللذة أو قُصِدَتْ انتقض الوضوء.

القول الثالث: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، حتى ولو كانت الشهوة محرمة، كأن يلمس غير زوجته، ولا تلازُم بين التحريم وبين نقض الوضوء؛ فإن كثيرًا من المحرمات يفعلها الإنسان؛ فيأثم، ولا ينتقض وضوؤه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

الأدلة: سبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد، ومرة تكنى به عن الجماع.

ولذلك اختُلف في تفسير قوله تعالى:﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ (سورة النساء 43، وسورة المائدة 6)، فقال ابن عباس: "هو الجماع، ولكن الله يعف ويكنى" وقال علىٌّ مثلَه، وكذا مجاهد والحسن وقتادة. واختاره الطبرى. وفسرها ابن مسعود وأصحابه وعَبِيدة السَّلْمانى، باللمس باليد، أو ما دون الجماع من القبلة واللمس[1].

ولذا فالراجح –إن شاء الله – ما ذهب إليه الحنفية، من أن الملامسة بين الرجل والمرأة لا تنقض الوضوء، خاصة إذا نظرنا إلى نظم الآية، فإنها ذكرت الوضوء والغسل من الجنابة، وهذه هى الطهارة بالماء لكل من الحدث الأصغر والأكبر، ثم ثنت بذكر التيمم من كل من الحدثين، فجاء الحدث الأصغر مشارًا إليه في قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾، وجاء ذكر الجنابة في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وعلى هذا يكون الجنب مرادًا بالآية وجائزًا له التيمم، وفى هذا تكثير لمعانى القرآن،

---

[1]) تفسير الطبرى، 8/390- 397.

وليس تكرارًا بدون معنىً، كما قال الآخرون[1].

وقال ابن تيمية: "وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب، إما مطلقًا، وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر، فتحركت شهوته، فانتشر، وكذلك مَن مَسَّ الأمردَ أو غيرَه، فانتشر. فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب"[2].

الموضوع السادس: حكم هدايا الأطباء[3].

هل الطبيب العامل في مستشفىً عام، يحل له تقاضى أجرة في محل عمله؟[4].

يقول بعض الأطباء: إنه توجد لائحة تسمح لهم بتقاضي الأجرة في الفترة المسائية، بينما يقول بعض منهم: إنه لا توجد لائحة بذلك، ولكن المسئولين يسمحون لأطباء الوحدات الريفية بذلك؛ تشجيعًا لهم على العمل في الفترة المسائية، وقد قال أحد الأطباء في سؤال مرسل لموقع إسلام ويب للفتوى، إنه بحث وتحرى عن ذلك، فتبين له أنه لا توجد لوائح بذلك.

وقد حاولت الوقوف على حقيقة الأمر بالسؤال، وبالبحث عن وثيقة تنظم هذا الأمر، فلم أتبين شيئًا، سوى أنه في التقرير الخاص بالحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، الصادر عن جمعية التنمية الصحية والبيئية، أشار إلى المواقف السلبية لأطباء الوحدات الريفية، بسبب نقص التمويل، بدون ذكر تفاصيل من هذا الباب[5].

هذه هي صورة المسألة المعروضة للبحث، وقد يقع الأمر بهذه الصورة، أو بصورة أخرى.

---

(1) ينظر: أحكام التعامل بين الأطباء والمرضى دراسة فقهية مقارنة: ص 418.
(2) مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، 238/25.
(3) كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
(4) ينظر: أحكام التعامل بين الأطباء والمرضى دراسة فقهية مقارنة: سيد حسني علي يوسف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2018م.
(5) الحالة الصحية والخدمات الصحية فى مصر، دراسة تحليلية للوضع الراهن، رؤىً مستقبلية، إعداد ونشر برنامج السياسات والنظم الصحية، جمعية التنمية الصحية والبيئية، د. ت.، ص224.

ومثل ذلك ما يقوم به بعض الأطباء من الاتفاق مع المريض على إجراء العملية له في المستشفى العام، مقابل أجرةٍ يتقاضاها الطبيب. ويذهب بعض المرضى إلى الطبيب في عيادته الخاصة، فيدفع أجرة الكشف؛ ليحوله الطبيب إلى المستشفى العام، والعلاجِ المجاني، وغالبًا ما يكون ذلك لعلم المريض أن الطبيب لن يحوله إلا بذلك، وأنه إذا كشف في المستشفى العام لن يحوله الطبيبُ، ولا غيرُه، إلى العلاج المجاني.

فما حكم هذه التصرفات بالنسبة للطبيب، وبالنسبة للمريض؟

الجواب باختصار –فى حالة ما إذا لم يكن هناك تصريح من صاحب المستشفى، أو من الإمام أو نائبه بذلك– هو التحريم؛ لما يشتمل عليه هذا الفعل من أسباب التحريم، ومنها ما يلى:

السبب الأول: أن كثيرا من الفقهاء كيَّف العلاقة بين الطبيب وبين المستشفى الذى يعمل فيه، على أنها علاقة الأجير الخاص بمن استأجره، وهو المستشفى ممثَّلًا في صاحبه، أو من ينوب عنه، وهذا ينطبق –أيضًا– على المستشفى العام، المملوك للدولة، نائبةً عن عامة الناس.

فالمستشفى يمثل الأجير المشترك إذا كان يتقاضى أجرة، فإذا كان يعمل بالمجان فهي من الخدمات التي تقدم للمسلمين، وعلى أي حال فالطبيب العامل في المستشفى أجير خاص لدى ذلك الأجيرِ المشتركِ، أو مقدمِ الخدمة، وتابعٌ له، وليس بينه وبين المريض علاقة تعاقدية مباشرة.

وبناءً على ذلك، فإن حقوق العقد بين المريض والمستشفى راجعة إلى المالك، لا إلى ذلك الطبيب العامل في المستشفى. **ويترتب على ذلك ما يلى:**

أولًا: أن أجرة الطبيب العامل في المستشفى العام، تلزم صاحبَ المستشفى؛ لأن العقد بينه وبينه، ولا يلزم المريضَ منها شيء، سواءٌ وَفَى صاحب المستشفى، أو الدولة المشرفة على المستشفى العام بعقده، وَوَفَّاه أجرَه، أو لم يفِ بعقده، ولم يُوَفِّهِ أجرَه، وسواء كان الراتب يكفيه، أم لا؛ وذلك أن الطبيب قد رضى بهذا العقد، وبهذا الراتب، حتى لو فُرض أن العقد الذى بينه وبين المستشفى قد ألجأته إليه حاجته إلى المال؛

فوقَّع على عقد من عقود الإذعان؛ لأن عقد الإذعان عقد صحيح، رغم ما يشوبه من عيب، لكنه عيب لا يرقى إلى درجة انعدامِ الرضا، المفسدِ للعقود، وعلى فرض كون العقد فاسدًا، فإن الإجارة الفاسدة يلزم فيها أجر المثل، على المستأجر[1]، ولا يَلزم المريضَ المتعاقدَ مع المستشفى، أو الذى تكفَّل المستشفى بعلاجه مجانًا، لا يلزمه شيء من حقوق هذا العقد، وإن كان هو المستفيد، وإذا أراد الطبيب إصلاح وضعه المادى، فلا يحل له أن يُحمِّل المريضَ ذلك، بل يلجأ إلى مطالبة المستشفى، أو الدولة بذلك الإصلاح.

ثانيًا: أن منافع الأجير الخاص مملوكة للمستأجر، ولا يصح أن يشترك فيها غيره، بمعنى أنه لا يجوز للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجِره[2].

وبناءً على ذلك، فإن الطبيب العامل في المستشفى، لا يجوز له أن يتعاقد مع مريضٍ تعاقدًا خاصًا، يتقاضى بموجبه أجرًا من المريض، وإذا فعل الأجير الخاص ذلك كانت هذه الأجرة مُسْتحَقَّةً للمستأجر، الذى هو المستشفى، أو للمريض إذا كان المستشفى قد تعهد بعلاج المريض مجانًا. ولو قيل إنها في حالة العلاج المجاني تكون مملوكة للمستشفى ويلزم المستشفى ردها إلى المريض، لم يكن بعيدًا، والله أعلم.

ثالثًا: أن الأجير الخاص في التكييف الفقهي وكيل عن صاحب المستشفى، أو عن الدولة، وحقوق العقد راجعة إلى الموكِّل، لا إلى الوكيل[3]، عند الجمهور.

وبناءً على ذلك، فعلى فرض أن المريض قد أهدى الطبيبَ شيئًا، فإنه لا يستحق من ذلك شيئًا، وهذا –والله أعلم– هو المعنى الذى من أجله حرمت هدايا العمال، أي لكون العامل وكيلًا وحقوق العقد راجعة إلى الموكل لا إليه.

---

(1) الهداية فى شرح بداية المبتدى، المرغينانى، 237/3 – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، 12/4- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م، 84/6- كشاف القناع، البهوتى، 46/4.

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، ط عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، 271/2، الهداية شرح بداية المبتدى، المرغينانى، 243/3 – المجموع شرح المهذب، 96/15.

(3) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 145/3.

السبب الثاني: أن هذا يعد من هدايا العمال التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وقال جمهور أهل العلم بتحريمها[1]، هذا إذا تطوع بها المريض، كأن يعطيها على سبيل الفرحة بمولود، أو ختان طفل، أو نجاح عملية جراحية في المستشفى العام، فكيف إذا طلبها الطبيب؟! لاشك أن الحرمة تكون أشد.

ومما ورد في هدايا العُمَّال حديث أبى حميد الساعدي –رضى الله عنه– قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بنى سليم، يدعى ابن اللُّتَبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالُكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لى، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذُ أحد منكم شيئًا بغير حقه، إلا لقى الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقى الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر"، ثم رفع يده حتى رُئِىَ بياضُ إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت"، بَصُرَ عيني وسَمِعَ أذني"[2].

قال العيني: "وفى الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء، إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ –رضى الله تعالى عنه–، أنه ﷺ طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر –رضى الله تعالى عنه"[3].

السبب الثالث: أن هذا من الرشوة؛ لأن الرشوة في تعريف كثير من الفقهاء: ما أخذ على أداء واجب[4]. وما نحن بصدده وهو القيام بالعلاج على الصفة المعهودة واجب، بمقتضى العقد الذى بين الطبيب وبين المستشفى، أو بينه وبين الدولة.

---

(1) بدائع الصنائع، الكاسانى، 9/7 – عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 760/2، 2012/3 – العزيز شرح الوجيز، الرافعى، 467/12- المغنى، ابن قدامة، 68/10- موسوعة مسائل الجمهور فى الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم ساعى، 942/2.

(2) رواه البخارى فى باب احتيال العامل ليهدى له، برقم 6979، وفى باب هدايا العمال، برقم 7174، 70/9، ومسلم، فى باب تحريم هدايا العمال، برقم 1832، 1463/3.

(3) عمدة القارى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، د. ت.، 156/13.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوى الحنفى، 865/1.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استُدِل على تحريم الرشوة بقوله –تعالى–: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ (سورة المائدة، 42).

ومن أدلة التحريم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضى الله عنهما–، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى[1]، وفى لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعنةُ الله على الراشي والمرتشي"[2].

السبب الرابع: أن هذا العمل يعد خيانةً للأمانة؛ وذلك أن الطبيب مؤتمن على ما استُعمل فيه، ومؤتمن على ما تحت يده من أجهزة ودواء؛ فلا يجوز له صرفها في غير ما خصصت له، ولا يجوز له استعمال المستشفى، ولا أجهزة المستشفى فيما يعود عليه بالنفع الشخصي[3].

وخلاصة القول في هذه المسألة في النقاط التالية:

1- أنه لا يجوز للطبيب العامل في مستشفًى، سواء كان مملوكًا للدولة، أو لفرد، أو مؤسسة، أن يتقاضى أجرًا من المرضى، ما لم يكن هناك إذن من صاحب المستشفى (فى حالة المستشفى الخاص)، أو من الإمام أو نائبه (فى حالة المستشفى الحكومى)، بشرط أن لا يظهر من الإمام، أو نائبه، وهو المسئول عن الشئون الصحية والمستشفيات، محاباة لبعض الأطباء، بتخويلهم ذلك الحق؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا ظهر خلاف ذلك كان معصيةً لله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2- يجب على الطبيب رد ما أخذه إلى بيت المال، أى إلى الخزينة الخاصة بمكان عمله، فإن كان أَخَذَ من المريض –فى الحالة التى يجب عليه علاجه فيها مجانًا– فإنه يرده إلى المريض، فإن وقع على المستشفى ضرر من ذلك

---

(1) رواه الترمذى، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
(2) رواه ابن حبان، وقال: "إسناده قوى"، ولفظه: "لعن الله الراشى والمرتشى".
(3) انظر: حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، ط دار النشر للجامعات، 1420هـ - 1999م، ص 29، 41.

فقد تقدم قول صاحب شرح المنتهى في رد ما أخذه الأجير الخاص من العمل لغير مستأجِره.

3- إذا تطوع المريضُ، وأعطى الطبيبَ فهو من هدايا العمال، ولا يجوز أخذه.

4- إن أعطى الطبيبَ؛ ليحوله إلى العلاج المجانى فهو رشوة، وإن كان المريض يستحق التحويل وجب عليه تحويله بلا مقابل.

5- استغلال الطبيب للمستشفى وأدواته وأدويته للتربح، هو من خيانة الأمانة.

6- لا يجوز للطبيب أن يمنع عن المريض علاجًا، أو يضيق عليه؛ ليضطره إلى الكشف في عيادته الخاصة، أو في المستشفى الخاص الذى يعمل به.

7- إذا لم يجد المريض طريقةً للحصول على حقه، إلا أن يعطى الطبيبَ فهذه رشوة، تحرم على الآخذ، وهو الطبيب، دون المعطِى، وهو المريض.

8- السماح بذلك من بعض المسئولين، دون وجود إذن عام أو تفويض من الإمام، لا يجوز؛ لأن ذلك المسئول وكيل، ينبغى أن يلتزم بحدود ما وكل فيه. والله أعلم.

الموضوع السابع: حكم توجيهِ المريض إلى صيدلية بعينها، ونحوِه[1].

شاعت بين الأطباء جملة ممارسات، كادت تصبح عرفًا مستقرًا لدى أصحاب هذه المهنة، وتساهل فيها الناس، دون اعتناء بمعرفة حكم الشرع فيها، **فمن ذلك**[2]:

1. أن يوجه الطبيب المريض إلى صيدلية بعينها، أو إلى مختبرِ تحاليلَ بعينه، ويكون بين الطبيب، وبين الصيدلانى، أو صاحب المختبر اتفاق على توجيه المرضى إليه، مقابل نسبة معينة، يأخذها الطبيب. وأحيانًا يوحى الطبيب إلى

---

[1] كتب هذا الموضوع الدكتور أبو الخير نشأت أحمد، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

[2] ينظر: أحكام التعامل بين الأطباء والمرضى دراسة فقهية مقارنة: سيد حسني علي يوسف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2018م.

مرضاه –بصورة أو بأخرى– أن المعمل (المختبر) الفلانى لا يُحسن فن التحليل والفحص، وأن نسبة الخطأ عنده كبيرة؛ بغرض الترويج للمعمل الذى يتعامل الطبيب معه، والمريض يرى بعين طبيبه؛ فتكون نتيجة ذلك تشويه سمعة المعمل الأول. وأحيانًا تكون الصيدلية مملوكة للطبيب نفسه، أو لزوجته، أو من يهمه أمره بصورة أو بأخرى، وكذلك المختبر.

2. أن يكتب الطبيب للمرضى أدوية معينة، يكون دافعُه الأولُ إلى كتابتها ترويجَ دواءٍ لشركة معينة، استجابةً لدعاية الشركة، التى زاره مندوبها، وقدم له بعض الهدايا العينية، أو استضافه في مؤتمر، تعقده الشركة، وتكون نفقات الأطباء فيه على حساب الشركة، مع بعض الهدايا، والرِّحْلات الترفيهية، وتذاكر السفر، ونحو ذلك. وأحيانًا يكون الاتفاق بين الطبيب ومندوب شركة الأدوية على أن يُنْزِل مندوب الشركة في الصيدلية الفلانية – وعادةً ما تكون مجاوِرةً للطبيب– عددًا معينًا من عبوات دواء معين، على أن يقوم الطبيب بكتابةِ هذا الدواء للمرضى، وتوجيهِهم إلى الصيدلية، أو هم عادة يتوجهون إليها؛ لكونها في المبنى الواقعةِ فيه العيادةُ، أو قريبةً منه، على أن له على كل عبوة مبلغَ كذا من المال، ويَنزل الطبيب بنفسه إلى الصيدلية؛ ليعرف كم نفِد من الكَمِّية؛ ليُحصِّل العمولة المتفق عليها، وأحيانًا تنفد الكمية بفعل غيره من الأطباء، الذين يكتبون هذا العَقَّار لمرضاهم، بدون اتفاق مع الشركة، أو بشراء بعض الناس له، والطبيب يحاسب على هذا كله، فالمقياس هو نفاد الكمية. وأحيانًا يُضطر المندوبُ أن يعطىَ الطبيبَ الهدايا من ماله الخاص؛ لأن الشركة تشترط عليه تحقيق ربح معين للشركة، وإلا طرد من العمل، وهنا يصطدم بشروط الأطباء، فإن كثيرًا منهم يشترط عليه –لكى يكتب أدوية الشركة لمرضاه– أن يدفع له مقابلًا لهذا العمل.

3. وأحيانًا يعطى المندوبُ الطبيبَ عيناتٍ طبيةً مجانيةً، فيقوم الطبيب ببيعها،

وأحيانًا يُكتب عليها عبارةُ (عينة طبية مجانية، لا يجوز بيعها) أو (ليست مخصصة للبيع)، ومع ذلك يبيعها الطبيب للصيدلية، لتبيعها للعامة.

4. وأحيانًا تُعْطَى هذه العينات لطبيب عامل في مستشفًى، أو لمسئول في المستشفى، بصفة شخصية، أو بصفته الإدارية.

5. أن يكون الطبيب عاملًا في مستشفًى، فيعطِى بعضَ المرضى أدويةً زائدة على سبيل المحاباة.

6. أن يكتب الطبيب أدوية غير لازمة للمريض، بناءً على اتفاقٍ بينه وبين صيدليةٍ، أو شركة أدوية على تصريف الأدوية.

وأحاول فيما يلى صياغة تأصيل فقهى لهذه المسائل، في بسطٍ وتفصيلٍ للمسألة، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولًا: حكم توجيه المريض إلى صيدلية بعينها:

الطبيب أجير، والأجير بمنزلة الوكيل عن المستأجر فيما استؤجر عليه[1]، والوكيل يجب عليه الاستقصاء لموكله، كما يستقصى لنفسه، وإلا كان ضامنًا للضرر الذى يقع على الموكل من جراء تصرفه، إذا كان هذا الضرر مما لا يحتمل عادةً[2]،

وبناءً على ذلك فإن إحالة الطبيب المريض على صيدليةٍ بعينها؛ ليشترى منها الدواء، أو مختبرٍ بعينه؛ لإجراء التحاليل، إن كانت نصيحة خالصة؛ لكون أسعار الصيدلية أو المعمل أرخص، كأن يكون لدى الصيدلية أو المعمل تخفيضات، أو شىء فيه منفعة للمريض، أو لكون المعمل أدقَّ في التحاليل، وأحدثَ أجهزةً، أو نحو ذلك، فإن هذا إحسان محض، له فيه من الله –تعالى– الأجر والمثوبة؛ لأن من حق المسلم على المسلم النصيحةَ، بل قد يصل إلى حد الوجوب، وذلك فيما إذا كان الطبيب لا يثق بنتيجة المختبرات الأخرى، فيجب عليه أن يعمل بما يغلب على ظنه أن فيه

---

(1) المجموع شرح المهذب، 28/15، 101.
(2) المغنى، ابن قدامة، 81/5، 86

المصلحةَ للمريض، وليس هذا هو موضوعَ حديثنا، ولكن موضوع حديثنا متعلق بما تقدم من كون الطبيب يوجه المريض إلى الصيدلية، أو إلى المختبر؛ بناءً على اتفاق بين الطبيب وصاحب الصيدلية أو المختبر، مقابل عوض مالى، يحصل عليه الطبيب، فإن هذا ذريعة إلى أن يكتب الطبيب للمريض الدواء الذى يوجد في هذه الصيدلية، بينما يكون غيره أكثرَ فائدةً للمريض منه، أو مثلَه في الفائدة، لكنه أرخصُ سعرًا، فيفوت هذه الفائدة على المريض. وربما يكون الصيدلانى في حاجة إلى تصريف نوعٍ من الأدوية لسببٍ ما، فيؤدى ذلك إلى أن يكتب الطبيب هذا النوع، بناء على حاجة الصيدلانى، والمريض في غِنًى عنه، أو يحتاج إلى ما هو أفضل منه، أو يكون المختبر أقلَّ كفاءةً من غيره، وهذا كله من الغش المحرم.

ولا يجوز لصاحب الصيدلية أو المختبر أن يعطى الطبيب هذا المال؛ لأنه إعانة على المنكر، الذى هو غش المرضى، وقد اعتبرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية من قبيل الرشوة[1].

وقد ذكر ابن القيم أن أصحاب الصنائع إذا اشتركوا فأدت شركتهم إلى الإضرار بالعامة وجب على الإمام منعهم من ذلك. وما وجب هذا المنع إلا لأن رفع الضرر عن المسلمين واجب، وتقدم أنه لا يجوز إفساد السوق، ولو كان بإرخاص السعر[2].

ثانيًا: حكم الهدايا المقدمة للأطباء من شركات الأدوية على سبيل الدعاية:

الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية عن طريق مندوبيها للأطباء إنما يقصد بها الترويج لمنتجاتهم، وقد يكون فيها تأثير على أمانة الطبيب، وشراء لذمته، بحيث يكتب لمرضاه ذلك الدواء، أو يسعى لدى مستشفًى ما ليشترى المستشفى ذلك الدواء. وتفصيل القول فيها في نقطتين:

الأولى: إذا كانت الهدية شيئًا يسيرًا، مما جرت العادة ببذله لكل أحد، ولم يرتبط

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 567/23.

(2) راجع الطرق الحكمية، لابن القيم، ص217 – 222.

بها اتفاق على ترويج السلعة، كقلمٍ مكتوبٍ عليه اسمُ المنتَج، أو مفكرةٍ، أو تقويمٍ، أو نحوِ ذلك، فالأمر فيها يسير، وإن كان الورعُ تركَها. مع ملاحظة أن الطبيب إذا كان عاملًا في مستشفى قطاعٍ عامٍّ أو خاصٍّ فالهدية ليست من حقه، بل هى للمستشفى، مهما كانت الهدية صغيرة، إلا إذا جرى شرط أو عرف بتسامح المستشفى في اليسير.

الثانية: في الهدايا ذاتِ البال والقيمةِ المعتبَرَةِ المؤثرةِ، وهى على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب عاملًا في مستشفًى (عامًّا كان أو خاصًّا)، فهى حرام؛ وذلك لما يلى:

1) أنه إذا كان لقرار الطبيب تأثير، بحيث يحمل المستشفى على الشراء من هذه الشركة فهذه رشوة؛ لأنه إن توصل بها إلى باطل، كأن يتوسط لشراء المستشفى ما لا يلزم، أو لشرائه بسعر أغلى، فهى رشوة، وإن لم يُتوصل بها إلى باطل، فأقل ما فيها أن تكون من قبيل أخذ الهدية على الشفاعة، وذلك محرم بنص حديث أبى أمامة ﷺ أن النبى ﷺ قال: "من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابًا عظيما من أبواب الربا"[1].

2) وإن لم يكن للطبيب قرار مؤثر في شراء المستشفى من الشركة فهو من هدايا العمال، التى ما كانت لتأتيه لو جلس في بيته، وهى محرمة، وقد تقدم حديث ابن اللُّتَبِيَّةِ في ذلك.

3) أن الطبيب –وإن كتب الدواء المناسب للمرضى، ولم يتأثر بالهدية والدعاية– فإن هذا إنما حرم من أجل سد الذرائع.

4) أن الهدية –على فرض وجود حالات مباحة، كالهدايا اليسيرة غير المشروطة– تكون من حق المستشفى؛ لأن الطبيب –حينئذٍ– أجير خاص،

---

(1) رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

والمستشفى مالك لمنفعته، وهو وكيل عنه في قبول هذه الهدية، وحقوق العقد راجعة إلى الموكل، لا إلى الوكيل، كما تقدم. وذلك ما لم يجر عرف داخل هذا المستشفى أو داخل المشافى بالتسامح في مثل ذلك.

5) أن الدعاية للأدوية تختلف عن الدعاية للسلع الأخرى، فإن المستهلك يشترى السلعة بعد الدعاية من حُرِّ ماله، وإن كان ضررٌ من الدعاية فعليه هو وحده، دون تأثير على الغير، بخلاف الطبيب، فإن قبوله للهدية على سبيل الدعاية لا يقع ضرره عليه، بل يؤثر على مصلحة المريض. وهذا يعم الطبيبَ العاملَ في مستشفًى لغيره، والعاملَ في عيادته الخاصة؛ إذ إن كليهما أمين على صحة الناس.

6) أن هذا النوع من المعاملات يؤدى إلى رفعِ الشركاتِ أسعارَ أدويتها؛ لأنها تضيف ما تنفقه في الدعاية إلى أسعار الأدوية، فتحملها على المستهلك، وهو المريض ذو الحاجة.

7) أن ما يُدفع إلى الطبيب من قبل الشركة هو أقرب إلى الأجرة منه إلى الهدية، بل –أحيانًا– تخصص الشركة راتبًا شهريًا لبعض الأطباء، والأجرة في هذه الحالة هى مقابل عملٍ تتضارب فيه مصلحة المرضى ومصلحة الشركة، والغالب أن الطبيب سيغلب مصلحة الشركة؛ فيكون ذلك إضرارًا بالمريض وتفويتًا لمصلحته، أو لبعضها؛ لأن هذا التعامل مع الشركة يؤثر على أمانة الطبيب، ويفسد نفسه؛ فيكون عميلًا للشركة، حتى وإن كان دواء هذه الشركة أنسب للمريض، إذ إن الشركة ما لجأت إلى هذا الأسلوب إلا للتأثير على الأطباء.

8) أن الشركة حينما تطمئن إلى تصريف منتجاتها، وتحقيق الربح المبتغى، بشيوع هذه الممارسات، فإنها لا يعنيها كثيرًا الاهتمام بتطويرِ منتجاتها، وزيادةِ

مخصصاتها للبحث العلمى، فينعكس ذلك إهمالًا في تصنيع الدواء، وانتشارًا للغش وعدم الإتقان، وكلاهما محرم شرعًا، وفيه ضرر، قد يؤدى إلى الإضرار بصحة الناس، وإلى وفاة بعضهم، وما أدى إلى محرم فهو محرم، ولا ضرر ولا ضرار.

9) أن ذلك قد يدفع الطبيب إلى وصف أدوية غير لازمة للمريض، وفى ذلك إرهاق مالى للمريض، وإضرار به.

هذا حكم الطبيب العامل في مستشفًى، **ومثله مدير المستشفى**، إذا قدمت له الهدايا بصفته الشخصية، فإن قدمت له بصفته الإدارية، فقبلها، بدون إذن أو علم من صاحب المستشفى (فى حالة المستشفى الخاص)، أو من الإمام أو نائبه (فى حالة المستشفى الحكومى)، فالمدير في هذه الحالة مرتشٍ وخائن للأمانة، فإن كان بإذن الإمام أو نائبه ولا يتوقع منه ضرر فلا بأس، فإن تُوُقِّعَ منه ضرر فهو محرم على المدير إن علم بذلك، وعلى من فوقه ممن قَبِلَ الرشوة، وفى حالة المسشتفى الخاص إن كان بإذن صاحب المستشفى فيكون المستشفى بـ(شخصيته الاعتبارية) هو القابلَ للهدية، ويكون الكلام في مالك المستشفى كالكلام في الطبيب في عيادته الخاصة، وهو ما سيأتى في الفقرة التالية.

الحالة الثانية: أن يكون الطبيب في عيادته الخاصة: ففيه المحاذير السابقة، إلا أنه غير داخل في هدايا العمال، بل يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمرضى؛ لأن الغالب أن الطبيب سيقدم مصلحتَه مع الشركة، وبالتبع مصلحةَ الشركة على مصلحة المريض، وحتى لو كان واثقًا من نفسه أنه لن يفعل ذلك، فإنه لا يجوز له الدخول في هذا العقد؛ لأن الشركة ما فعلت ذلك إلا لتشترى به ذمته وأمانته ودينه، فيكون رشوة محرمة، سواءٌ وَفَى الطبيب بما تعاقد عليه، أم لم يفِ، ثم هو ذريعة إلى الفساد، حكمها التحريم، والله أعلم.

وإذا تبين ما في هذه الممارسات من وجوه التحريم، فإن الأولى بشركات الأدوية أن تبذل ما تنفقه على الدعاية المحرمة في تحسين منتجاتها الدوائية، وزيادة مخصصات

البحث العلمى، وأن تتحرى الحلال؛ فإن البركة لا يعدلها كسب.

وحرى بالطبيب والصيدلاني أن يبينا للمريض ما هو أنفع له من الأدوية، عند اختلافها في الجودة، أو عند اختلاف الأسعار، فإن هذا من النصيحة الواجبة.

كما يجب على الإمام أن يتدخل إذا ظهر الفساد في هذه الأمور، بأن يجعل تعامل شركات الأدوية مع الصيدليات فقط، دون الأطباء، وأن يتدخل بالتسعير ونحوه، إذا لزم الأمر.

ثالثًا: حكمُ بيعِ الطبيبِ الأدويةَ المهداةَ:

أحيانًا تكتب الشركة على العينة عبارة "غير مخصص للبيع"، وفى هذه الحالة تكون الهدية من قبيل الصدقة، أو الدعاية لدى المستهلك، ولا تُعَدُّ من قبيل الهدية المشروطة بعدم التصرف فيها بالبيع، بل يعتبر الطبيب وكيلًا عن الشركة في تصريفها بالطريقة التى حَدَّدَتْهَا الشركة. هذا على فرض جواز قبولها، أمَّا وقد تبين عدم جواز قبولها؛ فإنه –بناء على ذلك– لا يجوز بيعها، لعدم ثبوت المِلك فيها بطريق شرعى، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[1].

رابعًا: حكم المال الذى اكتسبه الطبيب من هذا الطريق:

هذه معاوضة محرمة وقعت بين الطبيب، وبين الصيدلية، أو المختبر، أو شركة الأدوية؛ فالمال الحاصل منها مال حرام يجب التخلص منه برده إلى مالكه، أو بالتصدق به.

خامسًا: حكم تصرف الطبيب في الأدوية بإعطائها للمرضى على سبيل المحاباة.

لا يجوز للطبيب العامل في مستشفًى أن يعطى من أدوية المستشفى لأحد على سبيل المحاباة؛ لأن المحاباة لا يجوز إلا أن تكون من خالص ماله، فأما هذا فإنه تصرف فيما لا يملك، وهو ضامن لهذا، ويجب عليه رده إلى المستشفى بعينه إن وجد، وإلا فبمثله؛ لأن الأدوية والمصنوعات الحديثة المتشابهة تشابهًا تامًا تعتبر من

---

(1) أى؛ أن الملك لما ثبت بغير طريق الشرع، كان كالعدم، فيكون من بيع ما لا يملك.

المثليات، فإن لم يوجد المثل ضمنه بقيمته؛ لكونه اختلاسًا، أو غصبًا.

لكن إذا كان المستشفى خاصًا، وأذن مالكه بذلك إذنًا خاصًا أو عامًّا فإنه يجوز له أن يعطى في حدود الإذن.

وأما إذا كان المستشفى عامًّا فإنه لا يجوز له ولا للمسئول أن يأذن بذلك، إلا أن يوجد إذن معتبر من قبل الإمام، أو نائبه، إن فوض الإمام النائب في ذلك، كأن توجد لائحةٌ تفوض الأطباء في ذلك، بحدود لا تضر بمصالح المسلمين العامة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. والله –تعالى– أعلم.

الوحدة الرابعة

وتحتوي على:

الموضوع الأول تصنيع وبيع المنشطات والمكملات الغذائية.

الموضوع الثاني الدعاية الداوئية بغرض تحقيق الأرباح.

الموضوع الثالث بيع الدواء المحروق.

الموضوع الرابع إساءة استعمال الأدوية في غير الأغراض المخصصة لها.

الموضوع الخامس بيع او استبدال أدوية التأمين الصحي والمستشفيات العامة

الموضوع السادس سماح الصيدلي لغير الصيدلي بممارسة المهنة.

الموضوع السابع تغيير الصيدلي للدواء الموجود في الوصفة الطبية دون علم المريض أو الطبيب.

الموضوع الثامن احتكار الأدوية.

وكلها من إعداد الدكتور/ مصطفى أحمد محمد حسين مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

الموضوع الأول: تصنيع وبيع المنشطات والمكملات الغذائية[1]

إن مسألة تصنيع وبيع المنشطات والمكملات الغذائية يتوقف حكمها على حكم استعمالها، فالحلال استعماله يحل تصنيعه، ويحل بيعه، وما حرم استعماله حرم تصنيعه، وبيعه، وشراؤه، وحرم كل أمر يجعل الوصول إلى المحرم سهلاً، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية: **أما من الكتاب:**. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

وجه الدلالة من الآية: إن الله عز وجل حث المؤمنين على التعاون فيما بينهم فيما فيه بر وتقوى الله، وأما ما فيه إثم وعدوان فقد نهو عن التعاون عليه.

وصناعة وبيع وتوصيل... المحرمات من باب التعاون على أمر محرم استعماله، وهو منهي عنه بنص الآية.

وأما من السنة:

1 ـ عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**»[3]

2 ـ عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: " **لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ** "[4]

---

(1) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(2) سورة المائدة من الآية " 2".

(3) الحديث أخرجه الدار قطني في السنن كتاب البيوع 3 / 389 " 2817 " قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق 4/ 87:" وأبو مالك النخعيُّ (أحد رواة الحديث): ضعَّفوه، وهو مختلفٌ في اسمه"

(4) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله 6 / 23 " 11052"

3 ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه قال ـ قال رسول الله ﷺ: "**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا** "[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم ثمن الشيء المحرم بيعًا وشراءً وتيسيرًا لوصوله، واستعماله، وعدم جواز أخذ أجر على أي من ذلك.

من القواعد الفقهية:

1 ـ قاعدة: **ما حرم أخذه حرُم إعطاؤه.** [2]

2ـ قاعدة: **ما حرُم فعله حرُم طلبه.** [3]

فهاتان القاعدتان تربطان حكم فعل الشيء وجوازة للمرء بحكم بذله والتعامل فيه.

وبعد هذا البيان لتقرير الأصل الذي سننطلق منه، وهو أن حكم بيع الشيء وتصنيعه مبني على حكم استخدامه، ننتقل الآن إلى حكم استعمال المنشطات.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/ 398 " 4787" وقال محققه الشيخ أحمد شاكر:" إسناده صحيح"، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربة. باب. لعنت الخمر على عشرة أوجه 2/ 1121 " 3380 " وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق2 / 96:" وصححه أكثرهم ".

(2) ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء المحرم عليك فعله كالربا، والرشوة، وأجرة الكهانة، وغير ذلك كما لا يجوز لك أن تأخذ هذه الأشياء وأن تفعلها، لا يجوز لك أن تبذل الربا لغيرك، ولا أن ترشي غيرك، ولا أن تعطي الأجرة لكاهن. الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 150.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 151.

حكم استعمال المنشطات:

يختلف حكم استعمال المنشطات على حسب نوع المنشط، وعلى حسب الحاجة الداعية إليه، وفيما يلي بيان لأنواع المنشطات، وحكم استعمالها:

أنواع المنشطات:

تختلف أنواع المنشطات إلى أنواع شتى وذلك على حسب تنوع اعتباراتها فتختلف من حيث التركيب الكيميائي، ومن حيث الغرض الذي تؤخذ من أجله، والذي يعنينا هنا هو أنواع المنشطات من حيث الغرض الذي تؤخذ من أجله، وباستقراء أحوال الناس تبين أن المنشطات تنقسم على حسب هذا الاعتبار إلى نوعين أساسيين:**النوع الأول:** المنشطات الرياضية. [1]

النوع الثاني: المنشطات الجنسية.

وسأتكلم عن كل نوع من النوعين بالتفصيل:

النوع الأول: المنشطات الرياضية:

وهي عبارة عن عقاقير مصنعة، وقد تكون موادًّا طبيعية تؤخذ بكميات غير طبيعية وبطرق غير معتادة تساهم في رفع اللياقة البدنية. [2]

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن تعاطي المنشطات الرياضية يؤدي إلى أمراض نفسية، وعضوية. [1]

---

(1) هذا هو المسمى العام لهذا النوع وهو لا يعني أنه قاصر على الرياضيين بل يدخل فيه ما يتعاطاه العمال، والجنود، وأصحاب المهن المختلفة كالسواقين وغيرهم، بل وقد يتعاطاه من لا عمل له.

(2) الفِقهُ الميَسَّر للسادة العلماء: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى 13/ 32

حكم تناول المنشطات الرياضية:

إن استخدام المنشطات الرياضية محرم، وذلك لما يأتي:

1 ـ قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[2]

وجه الدلالة من الحديث: إن المنشطات تسبب أضرارا،وكل شيء يؤدي إلى ضرر فهو محرم. [3]

2 ـ قال رسول الله ﷺ"**من غش فليس منا**"[4].

وجه الدلالة من الحديث: إن استخدام المنشطات إذا كان استخدامها من أجل التأثير على نتائج المنافسة الرياضية المباحة فهو نوع من الخداع والغش، وقد حرم النبي صلي الله عليه وسلم ذلك، كما يدل عليه ظاهر الحديث. [1]

---

(1) ينظر في أضرار المنشطات الرياضية بحث: المنشطات العقاقير في المجال الرياضي للأستاذ الدكتور سعد كمال طه المنشور بمجلة بحوث التربيه الشاملة بمصر ع1/2 بتصرف، وبحث: دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في ظل نظام العولمة لأسير هادي جاري (بحث منشور بمجلة كلية التربية الرياضية بجامعة بغداد ع3 / م24/ ص 82 بتصرف.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الشفعة 2 / 165"575 "، وأحمد في مسنده 55/5 " 2865 "، والدارقطنى في السنن كتاب البيوع باب الجعالة 51/4 " 3079 "، والطبراني في الأوسط، ـ واللفظ له " 238/5 – ح " 5193، والحاكم في المستدرك 66/2 ح "2345 " وقال " صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجه "، ووافقه الذهبي، والبيهقى في الكبرى كتاب: الصلح – باب: لا ضرر ولا ضرار 70/6 – ح " 11718 " قال ابن رجب: " حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها بعضاً ". جامع العلوم والحكم: لابن رجب صـ302، وقال النووي في الأربعين، في الحديث الثاني والثلاثين: " حديث حسن ".

(3) الفقه الميسر 13/ 32.

(4) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» 1 /99 ح"101".

3 ـ إن ذلك فيه مخالفة للنظام العام وللقوانين، وقد أمرنا بطاعة أولياء الأمور في مثل ذلك طالما أنه ليس أمرًا بمعصية.

4 ـ إن استخدام هذه المنشطات قد يتسبب في تعرض حياة الآخرين إلى الهلاك، وذلك كأن يتعاطاه أصحاب مهنة السواقة، وقد ثبت أن تعاطي هذه المنشطات يتسبب في كثير من الحوادث.

النوع الثاني: المنشطات الجنسية:

وهي عبارة عن عقاقير مصنعة تؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن وغيرها، وقد تكون عن طريق أجهزة مساعدة تتم بعملية جراحية، وهذه المنشطات يصاحب بعضها آثار جانبية. [2]

وهذه المنشطات الجنسية تختلف أغراض الناس في استعمالها، وعادة ما يكون استخدامهم لها على ثلاثة أغراض:

ـ الغرض الأول: منشطات جنسية تستعمل للتداوي، كأن يكون المريض به عجز، أو كبر سن أو غير ذلك. [3]

الغرض الثاني: منشطات جنسية لزيادة المتعة.

الغرض الثالث: منشطات جنسية تستخدم في ممارسة الجنس المحرم، وذلك بأن يعلم الصيدلي بأن طالب المنشطات غير متزوج، أو علم عليه ممارسة الرزيلة. [4]

---

(1) الفقه الميسر 13/ 32.

(2) الفِقهُ الميَسَّر 33/13.

(3) ويدخل في هذا النوع المنشطات الأخرى التي تؤخذ بهدف العلاج كمنشطات الذهن، ومنشطات التبويض، والمنشطات التي تستخدم لعلاج الأمراض مثل (الستيرويدات البنائية) التي تستخدم في علاج سرطان الثدي، وهشاشة العظام، وبعض الأمراض المزمنة.

(4) النوازل في الأشربه للشنقيطي صـ 153 بتصرف، والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان صـ 288 بتصرف.

ولكل ما سبق حكمه الخاص:

فأما الغرض الأول، وهو المنشطات بقصد التداوي فهو جائز، لأن الإسلام يحث على التداوي، ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه وإنما هو جواز مقيد بشروط وهذه الشروط هي:

1 ـ ألا يتناول المريض تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

2 ـ ألا يعتمد اعتمادا كليًا على تلك المنشطات، حتى يستطيع الجسم القيام بواجباته.

3 ـ أن يراعي عدم الإسراف في تناولها، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضرر أكبر. [1]

ب ـ وأما المنشطات بقصد زيادة المتعة والإثارة فينظر:

فإن كان هناك ضرر صحي يترتب عليها يتعلق بالشخص عاجلًا أو آجلاً حرم استعمالها، (مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر يختلف من شخص لشخص، فقد يكون دواء كذا مثلا مفيد لزيد ويسبب الوفاة لعمر مثلا، فيكون الدواء في حق عمر حراماً، وكذلك يختلف ع حسب نوع الدواء، فقد يكون الدواء الفلاني آمنًا بينما دواء كذا له ضرر وآثار جانبية بالغة).

ـ وأما إن كان الدواء آمنا في ذاته غير مضر بمن يتعاطاه، كان المنشط في حقه مكروهًا، وذلك خشية ألا يرتوي متعاطيها من الحلال فتقوده إلى الحرام.

ج ـ وأما استعمال المنشطات في الحرام إن علم بذلك الصيدلي فهو حرام قطعًا. [2]

بعد هذا البيان نرجع موضوع الدراسة، وهو حكم تصنيع هذه المنشطات وبيعها، ولبيان ذلك نقول:

---

(1)الفقه الميسر 13/ 32، والنوازل في الأشربه صـ 153 بتصرف.

(2) النوازل في الأشربه صـ 153، والموسوعة الطبية الفقهية صـ 288 بتصرف.

أ ـ إن تصنيع وبيع المنشطات التي لا خلاف في جواز استعمالها، كذلك لا خلاف في جواز تصنيعها وبيعها.

ب ـ إذا كانت هذه المنشطات تارة تحل وتارة تحرم؛ فالعبرة بالغالب منها فإن كان الغالب في استعمالها الجواز كان تصنيعها حلالاً، وإن كان الأغلب استعمالها في الحرام حرمت،وأما بيعها فإن علم الصيدلي (عن طريق اليقين أو غلبة الظن) بحال من يتعاطى هذه المنشطات وأنه سيستخدمها في أمر محرم؛ حرم بيعها له، ولا عبرة بالشكوك والأوهام في ذلك.

ج ـ إن تصنيع وبيع المنشطات التي سبق القول بتحريم تعاطيها فيما سبق يحرم تصنيعها وبيعها.

الموضوع الثاني: الدعاية الداوئية بغرض تحقيق الأرباح[1]

إن الأخلاق التي ينبغي أن تتوفر في الصيدلي توجب عليه أن تكون نظرته قاصرة على ما ينفع الناس ويصلح أبدانهم لا إلى جمع النقود فحسب، لكن الصيدلي بشر تتطلع نفسه إلى جمع المال والحصول على أرباح مما يجعله يقوم بحملة دعاية لمنتج معين، وللوقوف على حكم ذلك نقول إن الدعاية الدوائية جائزة بضوابط **معينه وهي:**

1. أن يكون الإعلان خالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمور والمخدرات ونحوها.

2. ألا تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات ونحو ذلك.

---

(1) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

3. أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع وغالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقية ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة.

*إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريراً وغشاً وخداعاً وكل ذلك محرم في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1].

4. أن لا يترتب على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين كأن يذم الأصناف المشابهة، لأن هذا من الضرر الممنوع شرعاً. [2]

الموضوع الثالث: بيع الدواء المحروق[3]

عملية حرق الدواء هي عملية غير مرخصة من الشركات المنتجة للأدوية، وقد تتم بعلم بعض الشركات.

وصورتها:يتم خروج الدواء من الشركة باسم صيدلية اسم وهمي، أو حقيقي ومن ثم يذهب لمخزن من مخازن الأدوية بخصم أعلى من الخصم الأصلي للشركة حتى يتمكن هذا المخزن من اجتذاب الصيادلة حتى يشتروا منه بسعر وخصم أعلى من خصم الشركة، لأنه لو تساوى الخصمان فسيشتري الصيدلي من الشركة الأم مباشرة، وفارق الخصم في عملية البيع للمخزن يأتي من المكافأة التى من المفترض أن يحصل عليها

---

(1)سورة النساء الآية 29

(2) الموسوعة الطبية الفقهية صـ 635 وما بعدها.

(3) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

الموزع إذا حقق المستهدف (التارجت) فمندوب الشركة الذى سيحصل على 400 جنيه سيقوم بالتضحية ب 200 جنيه منهم ووضعها كخصم إضافي على الطلبية. [1]

من المستفيد ومن الخاسر في هذه العملية ؟

هذه العملية هى عملية ربح للجميع **المندوب:** رابح لأنه سيحقق المستهدف بأقل مجهود ممكن و أقل تكلفة ممكنة حيث إنه لو قام بالعمل بشكل رسمي سيتكلف كثير من المجهود في زيارة الصيدليات و ينفق أموال في المواصلات فقد وفر وقته و مجهوده و أمواله أيضا .

المخزن: رابح في الحصول على الأدوية بخصم إضافي يجذب إليه الصيدليات .
الصيدلي: رابح في الحصول على الأدوية بخصم أعلى من خصم الشركات
الشركة المصنعة: رابحة في تحقيق المستهدف المحدد لكل مندوب. [2]

والحكم الشرعي لهذه المعاملة:

يحرم شرعًا على المندوب حرق الدواء وذلك لما يأتي:

1- إن مندوب البيع وكيل عن الشركة، وليس له من التصرف إلا ما أذنت له فيه.

2- إن في بيع الدواء بطريقة الحرق يتضمن كذبًا ويجعل بعض المندوبين يلجئون لعمل فواتير وهمية لتغطية الخصم وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

3- قد يتم الحرق بطريقة عشوائية مما يجعل المندوب يعمل في مكان أخيه وهذا فيه إحياء التباغض بين المسلمين لعدم احترام المندوب بائع الدواء المحروق باحترام مكان أخيه والعمل بما تعارف عليه الناس معتبر شرعًا.

---

(1) إدارة أعمال الصيدليات للدكتور محمد بغدادي صـ 188 وما بعدها.
(2) إدارة أعمال الصيدليات للدكتور محمد بغدادي صـ 188 وما بعدها.

وبناءً على ذلك: لا يجوز للصيدلي شرعاً بيع الأدوية المحروقة لما بينا من حرمة حرق الدواء، وهو بتعامله مع المخازن التي تتعامل بحرق الدواء يتعاون على الإثم والعدوان.

الموضوع الرابع: إساءة استعمال الأدوية في غير الأغراض المخصصة لها[1].

تتعدد أغراض استعمال الأدوية لغير التداوي، فقد يكون الهدف وراء تناول الدواء ليس التداوي وإنما يكون غرضًا آخر، وهذه الأغراض غالباً ما تكون كالاتي:

أ ـ استعمال الأدوية المخدرة أو المشتملة على مواد مخدرة.

قد يكون الهدف الأساسي من تناول الدواء هو الوصول إلى حد السكر عن طريق تناول الأدوية المشتملة على مواد مخدرة، وفي الحقيقة ليست كل الأدوية مثل بعضها في الأحكام الشرعية فهناك أدوية لا تجوز إلا عند الضرورة كالأدوية المخدرة وما في حكمها، وهذا النوع من الأدوية لا يجوز صرفه إلا بناءً على روشتة طبيب، بل وإن علم الصيدلي على سبيل اليقين أو غلبة الظن تساهل الطبيب في هذا الأمر كان من غير الجائز أيضًا أن يصرف هذه الروشته، ووجب على الصيدلي أن يقدم النصح للطبيب ومريد العلاج من باب الأمر بالمعروف، فإن أبوا وجب تبليغ الجهات المختصة عن الطبيب للنظر في هذا الأمر.[2]

وهنا نلاحظ أنه لا حاجة لنا بحالة مريد العلاج المشتمل على مخدر وإنما العبرة بالوصفة الطبية، ويجب الأخذ في الاعتبار أن القوانين المنظمة لعمل الصيدليات له اعتبار شرعي.

---

(1) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(2) فتاوى يسألونك للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة 13/ 197.

ب ـ تناول الدواء للمتعة.

وذلك مثل الأدوية المخدرة، والمنشطات، والمنومات، والمهدئات وغيرها من العقاقير، ويكون الهدف منها الوصول إلى تحقيق قدر من المتعة مثل الاسترخاء، أو النشوة، وغير ذلك، فإذا تيقن الصيدلي أو غلب على ظنه استعمال الدواء في غير وجهه المشروع وجب عليه شرعا التوقف عن صرف الدواء.

جـ ـ تناول الدواء بغرض الانتحار.

وذلك كأن يتناول الشخص كميات كبيرة من الحبوب المنومة وغيرها من الأدوية التي يكثر استعمالها في هذا الغرض، ففي هذه الحالة أيضًا إذا غلب على ظن الصيدلي كأن يكون طالب الدواء عُلم عنه أن به مرضا نفسيًا، أوأن يكون قد سبق له الشروع في الانتحار، فضلا عن تيقنه أنه يريد الانتحار كأن يصرح طالب الدواء بذلك، حرم على الصيدلي صرف الدواء، لما في ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

* وإذا أحس الصيدلي بأن الذي يطلب الدواء يسيء استعماله، كأن يتكرر منه طلب الدواء نفسه مرات عديدة على فترات متقاربة، وعلى غير العادة، أو كان الدواء نفسه من النوع الذي يساء استعماله عادة مثل بعض المسكنات، وأشربة السعال، والأدوية المضادة للحساسية التي لها آثار منومة أو مخدرة بعض الشيء، فعليه أن ينصح المريض بالتوقف عن استعمال الدواء، ويبين له مخاطره، فإذا لم يرتدع كان للصيدلي الامتناع عن صرف الدواء، فإن غلب على ظنه أو تيقن سوء الاستعمال حرم صرف الدواء. [1]

---

(1) الموسوعة الطبية الفقهية صـ 637 وما بعدها.

الموضوع الخامس: بيع او استبدال أدوية التأمين الصحى والمستشفيات العامة[1]

إن العلاج هو من الاحتياجات الأساسية التي تدعمها الدولة، وتلتزم بتوفيره للمواطنين من أجل القضاء على المرض، وذلك لما يلي:

1 ـ ابتغاء مساعدة الفقراء من المواطنين.

2 ـ توفير العلاج لكافة المواطنين حتى يكون في مأمن من اختفائه وعدم وجوده.

وقيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى محرم شرعًا، ولا يجوز وذلك لما يأتي:

1 ـ يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تَأكُلُوا أَموالكم بينَكم بالباطِلِ**﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية:

إن شراء الصيادلة أدوية التامين الصحي وبيعها في صيدلياتهم يعد ضربًا من ضروب الاعتداء على المال العام، وفي ذلك ظلمٌ بيّن وعدوان على حقوق الناس وأكلٌ لها بالباطل، وذلك منهي عنه بنص الآية. [3]

2 ـ قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4] .

3 ـ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[5]

---

[1]) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(2) سورة النساء الآية "29"

(3) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار ـ بتصرف ـ /فتوى رقم "163" بتاريخ:05/04/2012

(4) سورة الأنفال الآية "27"

(5) سورة الأنفال الآية "58"

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: إن قيام العاملين بوزارة الصحة –أو مَن استُؤمن على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له– ببيعه لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤذَن لهم في بيعه لهم؛ يُعَدُّ فعلهم هذا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسولُه ﷺ، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله، وأكلوا من خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فهم بذلك داخلون في الخائنين الذين نهانا الله أن نكون منهم، وبين أن هذا الصنف من الناس من الذين لا يحبهم الله. (1)

4 ـ ويقول النبي ﷺ: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**» (2)

وجه الدلالة من الحديث: إن بيع الدواء المدعوم لمن لا يستحقه حرامٌ شرعا؛ من حيث كونه استيلاء على مال الغير بغير حق، ويزيد في كِبَرِ هذا الذنب كونُ المال المعتدى عليه مالاً للفقراء والمحاويج مِن المرضى الذين يحتاجون إلى مَن يرحمهم ويأسوا جراحهم، ويخفف أمراضهم، لا إلى مَن يضرهم وينتقص من حقهم في العلاج والدواء ويعتدي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (3)

5 ـ إن في بيع أو استبدال أدوية التأمين الصحي والمستشفيات العامة من قبل الصيادلة تبديداً للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذا الدواء المدعوم حتى يحصل عليه المواطنون من غير عناء، فتفريطهم في الأمانة ببيعهم هذا الدواء للجشعين ليبيعوه

---

(1) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " 163" بتاريخ:05/04/2012

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»24/1 " 67"، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ2/ 886 " 1218".

(3) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " 163" بتاريخ:05/04/2012

للناس بأغلى من سعره، أو ليستعملوه في غير ما خُصِّص له؛ هو مشاركة لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنبًا وجرمًا، فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر من الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها فضلا عن أن تتراكم عليه أحمالها. [1]

6 ـ إن في فعلهم هذا مخالفة لوليّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2] [3]

الموضوع السادس: سماح الصيدلى لغير الصيدلى بممارسة المهنة[4]

إن قيام الصيدلي بالسماح لغيره بمزاولة غيره من غير المختصين لمهنة الصيدلة حرامٌ شرعًا؛ [5] والدليل على ذلك:

1 ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن**»[6]

---

(1) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " 163" بتاريخ:05/04/2012

(2) سورة النساء الآية " 59 ".

(3) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " "163"بتاريخ/2012/4/5 م

(4) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(5) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " 4131 " بتاريخ07/09/2017

(6) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ كتاب الديات. باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 195/4 " 4586" وجاء عقبه:" قال نصر، قال: حدثني ابن جريج قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا»، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطب 4/ 236 " 7484" وقال عقبه:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي في تعليقه على الحديث:" صحيح".

وجه الدلالة من الحديث: حذر النبي ﷺ من تطبب غير الطبيب وتصدره لعلاج الناس من غير أهليةٍ لذلك، وأخبر أن فاعل ذلك متحملٌ لتبعات فعله وآثار تصرفه؛ فوصف الدواء للمرضى، وتشخيص حالتهم الصحية، وتقديم النصح لهم؛ كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوطٌ بالكشف والاستفسار عن حالة المريض، والصيدلي مثل الطبيب إذ إنهما يشتركان في تحمل مسئولية تداوي الناس، فلا يجوز لغير الصيدلي المقيد رسميًّا في نقابة الصيادلة التجرؤ على مزاولة مهنة الصيدلة إلا بتصريح له بذلك من الجهة المختصة دون غيرها، وعليه الالتزام بما نُصَّ عليه في اختصاصه، ولا يتعداه لغيره، وقيامه بهذا الفعل هو مساعدة لتطبيب غير الطبيب الذي لا يجوز، والتعاون على الإثم والعدوان غير جائز[1].

2 ـ إن السماح لغير الصيدلي بممارسة المهنة فيه مخالفة للوائح والقوانين، وفي ذلك مخالفة لولي الأمر في أمر ليس بمعصية، ومخالفة ولي الأمر في غير المعصية لا يجوز.

الموضوع السابع: تغيير الصيدلي للدواء الموجود في الوصفة الطبية دون علم المريض أو الطبيب[2].

إن من الأخلاق التي يجب توافرها في المسلمين عامة وفي الصيادلة خاصة هو خلق الأمانة، فلا يأت أمرًا مخلًا بمهنته من الغش والخداع، فهو مستأمن على بنيان الله عز وجل الذي هو جسد الإنسان، ولعل من أهم أسباب الخداع والغش هو الحصول على الأموال، ولكن ليعلموا أن ما يتكسبونه من أموال إنما يكتسبون بأضعافها أوزارًا، وليت الأمر يقف عند الكسب الحرام، بل هذا من قبيل المعاصي المركبة والتي يرتكب الإنسان فيها أكثر من معصية في وقت واحد، فهو يكتسب مالًا بغير حق، ويؤذي نسمة حية، فضلاً عن أن يكون إنسانًا، فضلًا عن أن يكون مسلمًا، وقد يتسبب

---

(1) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية ـ بتصرف ـ /فتوى رقم " 4131 " بتاريخ07/09/2017

(2) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

في موته فيقتل نفسًا بغير حق بسبب نظرته القاصرة إلي المال الذي لا يغني عنه من الله شيئًا يوم القيامة.

وإن من هذه الممارسات المحرمة المشتملة على خيانة الأمانة، والتدليس، وغش الناس ما يتعلق بصناعة الدواء، وما يتعلق ببيع الدواء، وبيان هذا يكون كالآتي:

1 ـ الغش والتدليس في صناعة الدواء:

ـ تعمُّد إدخال مواد محرمة في صناعة الدواء مثل الكحول وأجزاء الخنزير ونحو ذلك من غير ضرورة، أو مع الضرورة ووجود البديل.

ـ قيام الجهة المصنعة بصناعة دواء جديد في الظاهر، ويكون في حقيقة الأمر ليس جديدًا، بل القصد منه الكسب التجاري.

ـ القيام بإعلان أوصاف ومميزات والتهويل من شأنها، وهي في واقع الأمر ضرب من الخيال، بل ويزداد الأمر سوءًا إذا كان للدواء أضرار يتم التهوين من شأنها [1].

1 ـ الغش والتدليس في مجال التسويق:

ـ أن يعطي الصيدلي المريض غير الذي وصف له من الدواء، وهذا قد يكون مغايرًا تماما لما هو مدون بالروشتة ولا يؤدي الوظائف التي يقوم بها العلاج المدون، أو أنه يكون مغايرًا للعلاج ولكنه يؤدي وظائفه. [2]

---

(1) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفلكي 165 بتصرف.

(2) فإن كان مغايرًا للعلاج تمامًا ولا يؤدي وظائفه، فهذا من أعظم أنواع الغش والتدليس والجناية على المريض؛ لأنه يفوت على المريض فرصة العلاج، ويضيف إلى جسمه مرضًا آخر بسبب هذا الدواء، بالإضافة إلى الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ورد النهي عن ذلك كله.

ـ وأما إن كان مغايراً لكل العلاج أو بعضه، ولكنه يؤدي وظائفه فلابد من إعلامه أو إعلام الطبيب، إذ إن الصيدلي ليس تاجرًا للأدوية بل صاحب اختصاص ورسالة، وله نظرته في الدواء، فقد يرى خطأ في الوصفة الطبية، أو يرى تعارضًا بين الأدوية المدونة فيها، أو تعارضًا بين التشخيص والدواء المدون في الوصفة، أما بدون إذن الطبيب أو المريض فلا يجوز.

ـ وكذلك إقناع الغير بأخذ دواء معين ليس له به حاجة.

فكل هذا محرم والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

1 ـ قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[1]

وجه الدلالة من الآية: إن الآية دلت دلالة واضحة على تحريم أخذ أموال الناس إلا على سبيل الرضا، وأما ما كان على غير سبيل الرضا من الغفلة والسهو والغصب، فهو نهي عنه، والمريض إنما يذهب للصيدلي على أنه راض على دفع أمواله فيما هو مدون في الروشته وإعطاء الصيدلي للمريض غير المدون إنما هو أخذ مال بدون رضاه.

2 ـ قال تعالى **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}**[2]

3 ـ ويقول تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}**[3]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: إن الله أمر بآداء الأمانة في الآية الأولى والأمر يفيد الوجوب، وبين أنه سميع بما تهجس به نفوسنا بصير بما نقوم به حتى يكون ذلك أدعى للقيام بواجب الأمانة، كما بين في الآية الثانية أن مراعاة الأمانات من صفات عباد الرحمان، والصيدلي مستأمن من المريض والطبيب على صرف الدواء المدون في الروشته، وفي حال مخالفتة لما هو مدون من زيادة، أو نقصان، أو تغيير أو تبديل هو عصيان لهذا الأمر الإلهي وخيانة للأمانة.

أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية صـ 165 بتصرف .، الموسوعة الطبية صـ 634 بتصرف.

(1) سورة النساء الآية 29.

(2) سورة النساء الآية 58.

(3) سورة المؤمنون الآية8.

4 ـ قول النبي ﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار** " [1] **وجه الدلالة من الحديث:** إن الضرر منهي عنه وفي إعطاء الصيدلي للمريض دواءً غير موصوف يتسبب في ضرره حيث يفوت عليه الشفاء الذي يرجوه.

الموضوع الثامن: احتكار الأدوية[2]

تعريف الاحتكار:

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف الاحتكار على حسب اختلافهم في الأنواع التي يحرم فيها الاحتكار، ويمكن تعريف الاحتكار تعريفا يشمل هذه التعاريف وهو ما عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد جاء فيها:" الاحتكار هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء. [3]

حكم الاحتكار: إن الاحتكار من الأمور المذمومة التي نهى الشرع المطهر عنها وقد جاءت أدلة كثيرة في النهي عن الاحتكار ولكن نكتفي بهذا الحديث: عن معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحتكر إلا خاطئ** – مرتين" [4]

وجه الدلالة من الحديث: إن الخاطئ الذي عناه النبي ﷺ هو من ارتكب فعلًا يستحق العقاب عليه، وترتب العقاب على الفعل يدل على التحريم.

* هذا بالإضافة إلى ما في الاحتكار من الإضرار بالمسلمين وإدخال الأذي عليهم.

---

(1) سبق تخريج الحديث

(2) كتب هذا الموضوع الدكتور مصطفى أحمد محمد حسين، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 39/ 44.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار في الاقوات3/ 1228 " 1605"

وقد وقع خلاف قديم في الأنواع التي يدخلها الاحتكار وجاءت أراؤهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الاحتكار يكون في أقوات الآدمي والحيوان فقط، وبه قال الحنفية[1]

القول الثاني: إن الذي يحرم احتكاره إنما هو قوت الآدمي فقط، وما عداه لا يحرم احتكاره، وهو رأي الحنابلة[2]

القول الثالث: إن كل ما يضر الناس بحبسه هو احتكار وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والظاهرية[3].

وبناءً على أقوال الفقهاء:

فعلى القول الثالث والذي هو رأي أبي يوسف ومحمد، والمالكية، والحنابلة، يدخل الدواء فيما يحرم احتكاره، وهذا القول هو الذي نرجحه.

وأما على القول الأول والثاني فنقول إن ما ذكره الفقهاء القدامى فإنما بنوا أحكامهم على ما كان معتبرًا في زمانهم[4]، فلم يكن الدواء بهذه القيمة التي هو عليها اليوم، لا من حيث اكتشاف الدواء ذاته، ولا من حيث فاعلية الدواء، فلم تكن إلا أدوية معدودة لها فاعلية محدودة على خلاف ما نحن عليه اليوم من تطور علمي في صناعة الأدوية ومدى فاعليتها، وفي اكتشاف الأمراض، بل وظهور الأمراض أكثر مما كان سابقًا، حتى صارت الحاجة إلى الدواء أعظم من الحاجة إلى الطعام والشراب، ومن ثم نقول إن أصول هذه لمذاهب تقضي الآن بتحريم احتكار الأدوية، وكان من الممكن عرض

---

(1) الاختيار 4/ 160، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 286.

(2) المغني لابن قدامه 4/ 167.

(3) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 286، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/ 547، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس 2/ 111، والمحلى لابن حزم 572/7

(4) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 4/ 441.

المسألة على أنها مما هو متفق عليه بين المذاهب، ولكن عرضنا الخلاف من باب الأمانة العلمية. [1]

(1) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة للدكتور إسماعيل غازي مرحبا. بحث بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم بالسعوديةع3/م8/ 967وما بعدها

الوحدة الخامسة

وتحتوي على:

الموضوع الأول التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى.

الموضوع الثاني المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم

الموضوع الثالث طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض

وكلها من إعداد د. محمود عفيفي عفيفي حسن مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الموضوع الأول: التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى[1]

تعتبر مهنة الطب من المهن الشريفة، التي يتمنى كثير من الناس الوصول إليها؛ حيث يقوم الطبيب بعمل هو من أجلّ الأعمال قدرًا، وأفضلها منزلةً، وأعظمها أجرًا، فهو يقوم بمساعدة الآخرين، وخدمتهم، والسهر على راحتهم، والعمل على مداواتهم من أجل الحصول على حياة كريمة آمنة؛ لذا كان لا بد وأن يكون الطبيب متصفا بالأخلاق الحسنة، وأن يكون محل ثقة لمن يأتي إليه من المرضى للحصول على الشفاء بإذن الله ﷻ، فيحافظ على أسرار المرضى وخصوصياتهم ولا يبوح بها لأحد.

وسيكون الكلام في ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم أسرار المرضى.

المطلب الثاني: الحفاظ على أسرار المرضى وحكم إفشائها.

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها إفشاء أسرار المرضى.

المطلب الأول: مفهوم أسرار المرضى

أولا: تعريف أسرار المرضى لغة:

أسرار: جمع كلمة سر، وهو ما يكتمه الإنسان ويخفيه، أو هو ما يخبر به غيره على وجه الإسرار.

يقول الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[2]، وعلى ذلك يكون المقصود بالسر: ما يحدث به الإنسان غيره ويسره إليه، والأخفى من السر ما يحدث به المرء نفسه دون أن يخبر به أحدًا، وهذا من السر أيضا، إلا أنه أشد الأسرار خفاءً.

([1]) كتب هذا الموضوع الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

([2]) (سورة طه: 7).

ويقال: أسررت إلى فلان إسرارًا، وساررته سرارًا، إذا أعلمته بسرك، وأسرار الكف الخطوط بباطنها.

والسريرة مثل السر، ومنه قول الله ﷻ:﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[1]، أي: تظهر أسرار الناس يوم القيامة؛ حيث تعرف الأسرار، وهو ما يسر في القلوب من النيات والاعتقادات وغيرها، فيعرف الحسن والقبيح منها[2].

المَرْضَى: جمع كلمة المريض، والمريض معروف، والمرض: الُّسُّقْم نقيض الصحة، ويطلق على الإنسان والحيوان، ويقال: مرض فلان مرَضا ومرْضا فهو مارِض ومَرِض ومريض[3].

ثانيا: تعريف أسرار المرضى اصطلاحا:

لم أقف على تعريف لمصطلح أسرار المرضى عند فقهائنا القدامى رحمهم الله ﷻ، وهذا لأن المعنى الاصطلاحي لن يخرج عن المعنى اللغوي.

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة لعام 1414هـ - 1993م إلى أنه يقصد بالسر في المهن الطبية:"ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان؛ إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه، التي يكره أن يطلع عليها الناس"[4].

المطلب الثاني: الحفاظ على أسرار المرضى وحكم إفشائها.

أسرار المرضى أمانة عند من يقومون بعلاجهم؛ لذا كان من الواجب على من يقوم بهذه المهنة الشريفة أن يكون محل ثقة لمن يأتي إليه من المرضى، فلا يقص أسرارهم إلى أي أحد، لا سيما إذا لم توجد ضرورة لذلك، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية

---

(1) (سورة الطارق: 9).
(2) لسان العرب جـ4ص356، تاج العروس جـ12ص5.
(3) لسان العرب جـ7ص231.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن لعام 1414ه ـــ 1993م.

بالمبادئ العامة والقواعد التي تحفظ على جميع الناس حقوقهم وخصوصياتهم؛ حيث إن الحفاظ على العرض من أهم الكليات الخمس والمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، والحفاظ على أسرار المرضى يعتبر من الحفاظ على أعراض الناس.

يقول ابن الحاج المالكي رحمه الله ﷻ: "وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى، فلا يُطْلِعُ أحدًا على ما ذكره المريض؛ إذْ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك"[1].

ولقد تضافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، التي تبين لنا وجوب الحفاظ على الأسرار، وحرمة إفشائها وإذاعتها بين الناس[2]، لا سيما ما كان متعلقا بحق الغير؛ مما يؤدي إلى الإضرار بهم، أو إيذاء مشاعرهم.

فمن القرآن الكريم: استدلوا بما يلي:

1. قول الله ﷻ: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة: فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعهود التي يأخذها الإنسان على نفسه، وأنه مسئول عنها أمام الله ﷻ، كما أنه عدّ صفة الوفاء بالعهد والمحافظة على الأمانة من صفات المؤمنين، وهذا إن دلّ فإنما يدل على وجوب المحافظة على أسرار الناس وأماناتهم، لا سيما أسرار المرضى، التي يبوح بها أصحابها إلى أطبائهم من أجل التوصل إلى الدواء الصحيح الملائم لمرضهم، وتُعد هذه الأسرار أمانة في عنق الأطباء المعالجين؛ لذا كان من الواجب عليهم القيام بحفظها وعدم إفشائها؛ صيانة لعهودهم، وحفاظا على خصوصيات أصحابها.

---

(1) المدخل لابن الحاج المالكي المتوفى سنة 737ه، الناشر: دار التراث، جـ4ص135.
(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني المتوفى سنة 1188ه، الناشر: مؤسسة قرطبة ــ مصر، ط: الثانية 1414ه ــ 1993م، جـ1ص115.
(3) (سورة الإسراء: 34).
(4) (سورة المؤمنون: 8).

2. قول الله ﷻ:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن الخيانة مطلقا، سواء أكانت الخيانة متعلقة بحق الله ﷻ ورسوله ﷺ أم كانت متعلقة بأمانات الناس وأسراهم؛ مما يدل على حرمة التعدي من جهة الأطباء على أسرار المرضى، لا سيما إذا جرى العرف على وجوب الكتمان، أو كان متفقا عليه بين الطبيب والمريض.

ومما يؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم في قصة "حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَة"؛ حيث كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُعْلِمُهُمْ بِقَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِ الْكِتَابِ فَاسْتَرْجَعَهُ، وَاسْتَحْضَرَ حَاطِبًا فَأَقَرَّ بِمَا صَنَعَ، فَقَامَ عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[2].

ومن السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

1. ما رواه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول:«**إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا فَرَأَى الْمُحَدَّثُ الْمُحَدِّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[3].

([1]) (سورة الأنفال: 27).

([2]) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، حديث رقم:(3007)، جـ4ص59، صحيح مسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، حديث رقم:(2494)، جـ4ص1941.

([3]) أخرجه أبو داود والترمذي وقال:"هذا حديث حسن". يراجع سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، حديث رقم:(4868)، جـ4ص267، سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، حديث رقم:(1959)، جـ3ص405.

2. ما رواه البيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ**»[1].

3. ما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء ﷺ،قال: قال رسول الله ﷺ:«**مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ**»[2].

4. ما أخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ، ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال:«**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»[3].

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على كون ما يخبر به الشخص غيره أنه يُعد أمانة في عنقه، فيجب الحفاظ عليها، لا سيما إذا ما كانت العلاقة بين الشخصين قائمة على أساس الثقة بينهما، وعدم إفشاء أحدهما لسر الآخر، كعلاقة الطبيب بمريضه؛ حيث لا يذهب المريض للطبيب إلا إذا كان واثقا فيه، مؤتمنا إياه على أسراره؛ لذا يحرم على الطبيب أن يفشي سر مريضه.

ومن الآثار: استدلوا بما يلي:

1. ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ، قال:"أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ:

([1]) قال الإمام البيهقي:"هذا مرسل حسن في هذا المعنى".
انظر الآداب للبيهقي، باب: في حفظ المسلم سر أخيه، حديث رقم:(106) ص44.

([2]) أورده الهيثمي وقال:"وفي إسناد أحمد وأحد إسنادي الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك، وفي إسناده الآخر ضرار بن صرد وهو متروك".
انظر مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (27509)، جـ45ص502، مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب: فيمن سمع كلاما يكره المتكلم نقله، رقم:(13166)، جـ8ص97.

([3]) أورده البغوي رحمه الله ﷻ، وقال:"هذا حديث حسن".
انظر مسند الإمام أحمد، حديث رقم:(12383)، جـ19ص376، شرح السنة للبغوي، كتاب: الإيمان، باب: علامات النفاق، رقم:(38)، جـ1ص75.

لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ"[1].

وفي رواية للبخاري عن أنس بن مالك ﷺ، قال:"أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ"[2].

2. ما أخرجه البخاري في قضية عرض سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، فلم يجبه على طلبه، ولما تزوجها النبي ﷺ قابله، وقال له:"لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا"[3].

3. ما روي عن العباس بن عبدالمطلب ﷺ، قال لابنه عبدالله: يا بني، أرى أمير المؤمنين يُدْنِيك، فاحفظ مني خصالا ثلاثا:"لا تَفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلا يَسْمَعَنَّ مِنْكَ كَذِبًا، وَلا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا"[4].

وجه الدلالة: فهذه الآثار المروية عن بعض أصحاب النبي ﷺ تبين لنا مدى حفاظ الصحابة ﷺ على أسرار إخوانهم، وخصوصياتهم، سواء أكانوا أحياء أم أمواتا؛ لذا يجب على كل مسلم أن يكون متخلقا بهذا الخلق الجميل، فيحفظ سر من يأتمنه على

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك ﷺ، رقم:(2482)، جـ4ص1929.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: حفظ السر، حديث رقم:(6289)، جـ8ص65.

(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم:(5122)، جـ7ص13.

(4) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي، المتوفى سنة 327ه، ص148، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ2ص268.

خصوصياته، لا سيما إذا كان مشروطا أو جرى العرف به بين الناس؛ حيث يعتبر هذا السر مستودعا عنده ومؤتمنا عليه[1].

ومن المعقول: أن في إفشاء سر المريض ضررا نفسيا وأذى معنويا له، بل يترتب على كشف الأسرار الطبية الإضرار بالمهنة نفسها؛ لأنه عندما يفقد المريض الثقة بالطبيب فإنه لن يبوح له بكل ما لديه، وبالتالي لا تتكشف حقيقة المرض، وهذا كله من الضرر المنهي عنه شرعا[2].

وليعلم العاقل منا أن إفشاء أسرار الغير بين الناس من الأمور المستقبحة شرعا وعقلا وعرفا، وأن هذا الصنيع ليس من فعل الرجال ولا من أخلاقهم، بل إن إفشاء سر الغير ينقص من قدر الرجل بين أقرانه.

يقول أحد الصالحين: "وإظهار الرجل سرّ غيره أقبح من إظهار سرِّ نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: إما بالخيانة إن كان مؤتمنا، أو بالنميمة إن كان متبرّعا"[3].

وقد قيل لعدي ابن حاتم رحمه الله ﷻ: أيّ شيء أوضع للرجال؟ قال: كثرة الكلام، وإضاعة السرّ، والثقة بكل أحدٍ[4].

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها إفشاء أسرار المرضى

الأصل في التعامل مع أسرار المرضى حرمة إفشائها للغير؛ حيث تُعد هذه الأسرار أمانة في أعناق الأطباء، يجب الحفاظ عليها، لكن توجد هناك بعض الحالات التي يجوز للطبيب فيها إفشاء سر المريض، هي كما يلي:

---

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح المتوفى سنة 763ه، ط: عالم الكتب، جـ2ص267.
(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ــ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: الأولى لعام 1436[2]، جـ1ص106.
(3) لباب الآداب لأبي المظفر الشيزري، المتوفى سنة 584ه، الناشر: مكتبة السنة ـ القاهرة، ط: الثانية، 1407ه، ص239.
(4) المرجع السابق.

الحالة الأولى: انقضاء حالة كتمان السر: إذا انتهت حالة السر من غير جهة الكاتم لها، فلا بأس أن يُتكلم بذلك، ويكون انقضاء حالة السر بأمور أهمها ما يلي:

أ) أن يبوح بالسر صاحبه نفسه؛ لأنه لا يعود سراً فيكتم، ولذا فيرتفع الحرج بذلك، ومع هذا فقد تبقى بعض التفاصيل التي لم يبح بها سرا إن كان يكره التصريح بها، أو يكون في إعلانها ضرر عليه.

ب) انقضاء الأضرار والمفاسد التي يتضرر بها المكتوم عنه أو غيره، سواء كانت بدنية أو نفسية أو معنوية أو مالية، وهذا إن كان سبب مشروعية الكتمان الضرر، فأما إن كان سبب الكتمان حمل الأمانة فلا تنقضي بذلك، ما لم يأذن صاحب السر بإعلانها أو يعلنها هو بذاته.

ج) أن يكون الالتزام بكتمان السر إلى أجل، وبالتالي فإنه يجوز إفشاؤه إذا انتهى الأجل.

د) أن يأذن صاحب السر في إفشائه، فإذا أذن صاحب السر بإفشائه فإنه يجوز حينئذ أن يبوح به.

يقول ابن الحاج رحمه الله ﷻ:"ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان، ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم"[1].

الحالة الثانية: موت صاحب السر: إذا مات صاحب السر فإنه يجوز إفشاؤه؛ وذلك لأن ضرر البوح بالسر ينتفي بالموت غالبا، ولكن في المسألة تفصيل.

فقد نقل الإمام ابن حجر رحمه الله ﷻ:"إذا مات لا يلزم من الكتمان ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه غضاضة. قلت ـ ابن حجر ـ: والذي يظهر انقسام ذلك إلى أقسام: فيكون مباحا، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه

([1]) المدخل لابن الحاج جـ4ص135.

تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، ويكون مكروها، وقد يحرم...، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك"[1].

ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَمْشِي، لاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي:«أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ:«يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2].

الحالة الثالثة: أن يؤدي الكتمان إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء: إذا كان حفظ السر يؤدي إلى ضرر عظيم أو مفسدة عظيمة فإنه يجوز إفشاؤه، وعلى هذا سار علماء الحديث الشريف في كشف أحوال الرواة ووقائع وقعت لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين.

---

(1) فتح الباري لابن حجر جـ11ص82.
(2) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم:(6285)، جـ8ص64.

وإنما بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء؛ حتى لا يغتر الناس بأحاديثهم فيظنوها صحيحة، وهي ضعيفة أو مكذوبة، فإن استمرار الكذب وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ كذبا أعظم ضررا من كشف كذب الكاذبين.

الحالة الرابعة: دفع الخطر: يجوز إفشاء السر في حالة دفع الخطر عن النفس أو الغير.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله ﷻ:"وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس، إلا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر، كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به"[1].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله ﷻ:"وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة للمسلمين، أو دفع معصية"[2].

(قرار مجمع الفقه الإسلامي):انتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، لعام 1414هـ . 1993م، وذلك بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:"**السر في المهن الطبية**" إلى ما يلي: **أولا:**

أ) السر: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان؛ إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب) السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج) الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي جـ2ص38.
(2) الكبائر للذهبي ص161.

د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

ثانيا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ) حالات يجب فيها إفشاء السر؛ بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص؛ لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج) الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ثالثا: يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والله أعلم[1].

الموضوع الثاني: المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم[2]

تعتبر مهنة الطب من المهن المهمة، التي يحتاج إليها كثير من الناس في هذه الأيام؛ للاستعانة بأهلها في مداواة الأمراض التي ألمّت بالناس؛ مما جعل هذه المؤسسات الطبية اليوم مرفقا من أهم المرافق العامة التي تعتنى بها الدول، وتعمل على ترقيتها بأحدث الآلات، وتزويدها بأمهر الأطباء.

والناظر في الواقع المهني للأعمال الطبية يجد أن معظم الدول قد قامت بإصدار اللوائح والقوانين التي تنظم العمل بهذه المهنة، وقصرها على الأشخاص المؤهلين، الذين قاموا بدراسة أصول وقواعد هذه المهنة دراسة علمية وتطبيقية، كي يستأمنوهم على حياة الناس وأبدانهم.

ومما لا خلاف فيه الآن أنه لا يسمح لأي شخص بممارسة هذه المهنة، إذا لم يدرس علم الطب، أو لا تنطبق عليه اللوائح والقوانين المعتمدة لممارستها، وبالتالي إذا قام بممارستها فيكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاته، وما ينتج عنها من أضرار. وسيكون الكلام في ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن لعام 1414ه ـــ 1993م.

(2) كتب هذا الموضوع الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية لغة:

المسؤولية[1]: مأخوذة من سأل يسأل سؤالا، فيقال: سألته الشيء، أي: استعطيته إياه، ويقال: سألته عن الشيء، أي: استخبرته، والسؤال: ما يسأله الشخص غيره.

ومنه قول الله ﷻ:﴿**قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى**﴾[2]. وكلمة مسؤول اسم مفعول من سأل، كما يطلق على من يلي أمور أشخاص ويسأل عنهم، ومنه ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول:«**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث**»[3].

والمسؤولية: اسم مفعول من سأل يسأل فهو مسؤول، ومنسوب إليه.

الجنائية[4]: من الجناية، والجناية: من جنى الذنب يجنيه عليه جناية.

والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. ومنه قول النبي ﷺ:«**أَمَا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[5].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحا:

"هي التزام الشخص بتحمل نتائج أقواله وأفعاله المحرمة"[1].

---

(1) لسان العرب لابن منظور جـ11ص318.
(2) (سورة طه آية: 36).
(3) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، حديث رقم:(2409)، جـ3ص120.
(4) لسان العرب جـ14ص154.
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال:"حديث صحيح الإسناد".
انظر المستدرك للحاكم، كتاب: تفسير سورة الملائكة ــ فاطر ــ، حديث رقم:(3590)، جـ2ص461.

ولا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن نتائج أقواله وأفعاله إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه النتائج، كأن يكون مدركا مختارا.

المطلب الثاني: مدى مشروعية المسؤولية الجنائية

المتأمل في نصوص الشريعة الغراء يجد أنها اهتمت اهتماما بالغا بحياة الإنسان وما يتعلق به؛ لذا وضعت القواعد العامة والضوابط التي تحفظ على الإنسان حياته ودينه وماله وعرضه وعقله، فإذا ما تعدى شخص على آخر فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته، التي أحدثت ضررا بالشخص المعتدى عليه، ويدل على هذا المبدأ ـ مبدأ المسؤولية ـ نصوص كثيرة من القرآن والسنة ونصوص الفقهاء الأجلاء رحمهم الله ﷻ. **فمن القرآن الكريم ما يلي:**

1. **قول الله ﷻ:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾**[2].

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يقتص منه إذا ما اعتدى على شخص آخر، وهذا إن دل فإنما يدل على مسؤوليته الكاملة عن تصرفاته التي تعدى بها على الآخرين.

2. قوله ﷻ:﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3].

وجه الدلالة: ففي هذه الآية الكريمة بين الله ﷻ عقوبة من يقتل نفسا مؤمنة بدون وجه حق على سبيل الخطأ؛ حيث أوجب الله الدية والكفارة في هذه الحالة مع عدم تعمد الفعل، وهذا يرسخ لنا مبدأ مسؤولية الشخص عن جميع أفعال وإن كانت على سبيل الخطأ.

3. قوله ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[1].

([1]) الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة: خضر عبدالفتاح، ص246.
([2])(سورة البقرة آية: 178).
([3])(سورة النساء آية: 92).

وجه الدلالة: فقد أوجب الله ﷻ على من قتل صيدا عامدا حال إحرامه مثل الصيد المعتدى عليه، يحكم به حاكمان عادلان من المسلمين، وهذا يدل على مبدأ مسؤولية الشخص عن جميع أفعاله.

ومن السنة النبوية: وردت نصوص كثيرة في السنة النبوية المطهرة ترسخ لنا مبدأ مسؤولية الشخص الجنائية عن جميع تصرفاته وأقواله، من أهمها في هذا الباب:

ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال:«**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على تضمين المعالج الذي يقوم بعلاج الناس، ويتلف على المرضى حياتهم أو أعضاءهم، وهو غير مؤهل لهذا العمل المهني المهم، وهذا إن دل فإنما يدل على مبدأ المسؤولية الجنائية ومشروعيتها.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ﷻ:"لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[3].

ويقول الإمام البغوي رحمه الله ﷻ:"وإذا أخطأ الطبيب في المعالجة، فحصل منه التلف، تجب الدية على عاقلته. ثم قال: وكذلك من تطبب بغير علم"[4].

([1])(سورة المائدة آية: 95).
([2]) أخرجه الحاكم وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد".
انظر سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم:(4586)، جـ4ص195، سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، حديث رقم:(3466)، جـ2ص1148، المستدرك للحاكم، كتاب: الطب، حديث رقم:(7484)، جـ4ص236.
([3]) معالم السنن للخطابي جـ4ص39.
([4]) شرح السنة للبغوي جـ10ص341.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية للأطباء ومن في حكمهم

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان اهتماما بالغا، لا سيما في مجال صحته وحمايته من الأمراض والأوبئة؛ لذا أمرته بأن يتحفظ من وجوده في مواطن الوباء والأمراض التي تفتك بجسده.

روى الإمام البخاري في صحيحه **عن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال:**«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1].

كما أجازت الشريعة الإسلامية للمرضى أن يتداووا من الأمراض التي نزلت بهم، حفاظا على صحتهم وقوة أجسادهم؛ حيث تعتبر صحة الإنسان هي أساس سعادته وتقدمه، فإذا كان الإنسان قويا سليما خاليا من الأمراض كان المجتمع قويا متراصا، تسوده العفة والطهر والتعاون والمودة بين أفراده، وإذا كان الأمر خلاف ذلك فإن المجتمع يكون هشًّا ضعيفا تسيطر عليه.

فقد روى الحاكم في المستدرك عن أسامة بن شريك أن أصحاب النبي ﷺ قالوا له: **أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ:«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»**[2].

فإذا ما أراد الإنسان أن يأخذ بأسباب الشفاء الصحيحة فلا يجوز له الإقدام على المعالجة إلا من قبل المؤهلين والمتخصصين، العارفين بعلوم الطب؛ حفاظا على نفسه من الوقوع في التهلكة.

كما لا يجوز للإنسان الجاهل غير المتخصص أن يزاول هذه المهنة، بل لا بد وأن يكون عالما بأصولها وقواعدها؛ حتى لا يتسبب في وقوع الضرر على الناس.

([1]) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث رقم:(5728)، جـ7ص130.

([2]) أخرجه الحاكم، وقال:"هذا حديث صحيح".
انظر المستدرك للحاكم، كتاب: الطب، حديث رقم:(8206)، جـ4ص441.

ومع هذه الإجراءات التي اتخذها الشارع الحكيم قد تحدث بعض الأضرار ببعض المرضى؛ مما يوجب علينا الحديث حول الأحوال التي يضمن الطبيب فيها والتي لا يضمن.

وقبل الحديث عن ضمان الطبيب أو عدم ضمانه لا بد وأن نعلم أن الفقهاء رحمهم الله ﷻ فرقوا بين الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق (الماهر) على النحو التالي:

أولا: الطبيب الجاهل:

الطبيب الجاهل هو الذي لا يعلم قواعد وأصول مهنة الطب التي يعمل بها، أو غير المتخصص في المجال الذي يعمل به، كأن يكون طبيب أسنان ويعمل بتخصص غير تخصصه كأمراض البطن مثلا، وينتج عن هذا العمل الذي قام به جناية على المريض، وفي هذه الحالة قد يكون المريض عالما بذلك وأذن له أو لا.

فقد أجمعوا على تضمين الطبيب الجاهل والذي لا علم له بأصول هذه المهنة (غير المتخصص) إذا كان المريض غير عالم بجهله أو لم يأذن له بالعلاج؛ حيث أوهم الناس بأنه طبيب وهو ليس من أهل الطب.

يقول ابن رشد رحمه الله ﷻ:"ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد"[1].

ومما يؤيد هذا الإجماع ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال:«**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2].

([1]) بداية المجتهد لابن رشد جـ4ص201.

([2]) أخرجه الحاكم وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد".
انظر سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم:(4586)، جـ4ص195، سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، حديث رقم:(3466)، جـ2ص1148، المستدرك للحاكم، كتاب: الطب، حديث رقم:(7484)، جـ4ص236.

وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يلزم الطبيب الجاهل دية النفس أو تعويض التلف الذي أصيب به المريض.

يقول الإمام الخطابي رحمه الله ﷻ:"لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[1].

أما إذا باشر الطبيب الجاهل علاج المريض وكان المريض يعلم أنه جاهل ولا علم له، وأذن له في علاجه فلا ضمان عليه إذا حصل للمريض أي تلف؛ حيث أنه يشترط لتحقيق الضمان على الطبيب الجاهل ألا يعلم جهل هذا الطبيب أو أنه أخفى جهله عنه[2].

بينما ذهب البعض إلى تحمل الطبيب الجاهل المسؤولية مطلقا، سواء أكان المريض عالما بجهله أم لا، لعموم قول النبي ﷺ.

وقد ألحق فقهاء الشريعة الإسلامية بالأطباء فيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن ممارسة مهنة الطب من كان في حكمهم، كالحجام وغيره من أصحاب المهنة والاختصاص.

وخلاصة القول: أن الفقهاء اتفقوا على تضمين الطبيب الجاهل عما تسبب في إتلافه نتيجة جهله وإيهامه وتغريره بالمريض.

وبناءً عليه: فإن الطبيب الجاهل تقع عليه المسؤولية الكاملة عن فعله، ويلزمه ضمان ما أتلف، كما أنه يحق لولي الأمر أن يقرر إحدى العقوبات؛ لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه ممارسة مهنة الطب دون علم ودراية.

([1]) معالم السنن للخطابي جـ4ص39.
([2]) الطب النبوي لابن القيم ص104.

ثانيا: الطبيب الحاذق (الماهر):

الطبيب الحاذق: هو الذي يعطي مهنته حقها، ويكون محيطا بالأصول الفنية لمهنة الطب، ولم يخرج على هذه الأصول حتى لا يتعرض للمسؤولية، والطبيب الحاذق قد يكون متعديا أو لا، وقد يكون مأذونا له أو لا.

اتفقوا على أن الطبيب إذا تعدى على المريض عن عمد فإنه يضمن ما أتلفه بلا خلاف بين الفقهاء.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ﷻ:"طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمَرَة[1]، فهذا يضمن؛ لأنها جناية خطأ"[2].

أ) حالة الإذن للطبيب الحاذق:

إذا قام الطبيب الحاذق بواجبه متقنا لعمله بأمانة وإخلاص اتجاه مريضه، ولم يخطئ أو يقصر أو يتهاون، فإنه لا يضمن؛ إذا كان مأذونا له بالعلاج من قبل المريض أو وليه.

وعليه فإنه لا مسؤولية على الطبيب الحاذق حينئذٍ، وإن وقع الضرر على المريض بسبب المعالجة؛ ما دام الطبيب مأذونا له بالعلاج، ولم يقع منه خطأ أثناء العلاج، بل حصل الضرر أو الموت نتيجة أمر لا يمكن تفاديه.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله ﷻ على عدم تضمين الطبيب الحاذق الذي مارس مهنته بإذن المريض.

وقاسوا ذلك على عدم تضمين الخاتن إذا تلف العضو أو الصبي وقت قيامه بختانه في وقت قابل للختان متحمل له؛ ما دام أنه قد أعطى المهنة حقها.

([1]) الكَمَرَة: رأس الذكر، والجمع: كَمَر.
انظر لسان العرب جـ5ص151.
([2]) الطب النبوي لابن القيم ص104.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ﷻ:""طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن،... وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسراية الحد بالاتفاق"[1].

ورغم اتفاق الفقهاء رحمهم الله ﷻ على عدم ضمان الطبيب الحاذق، إلا أنهم اختلفوا في علة رفع المسؤولية عنه إلى ثلاثة آراء، هي كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن العلة في عدم ترتيب المسؤولية يرجع إلى سببين، هما: **أولا:** الحاجة الماسة لعمل الطبيب. **ثانيا:** إذن المريض أو وليه؛ وذلك لأن الإذن مع الحاجة إلى عمل الطبيب يؤديان إلى رفع المسؤولية عنه.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن العلة في رفع المسؤولية عن الطبيب هي: **أولا:** إتيان الطبيب فعله بإذن المريض. **ثانيا:** قصد إصلاح ما يوجد بالمريض من علة.

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى أن العلة في رفع المسؤولية هي: **أولا:** إذن ولي الأمر له بالتطبيب. **ثانيا:** إذن المريض أو وليه. **ثالثا:** عدم خطأ الطبيب أو مخالفة أصول المهنة. وبهذا يمكن القول بأن سبب انتفاء المسؤولية عن الطبيب في الشريعة الإسلامية يقع ضمن أربعة أمور، هي: إذن ولي الأمر، إذن المريض، قصد الشفاء، عدم وقوع الطبيب في خطأ.

ب) حالة عدم الإذن للطبيب الحاذق:

إذا كان علاج الطبيب للمريض حاصل بدون إذن المريض أو وليه، فإن آراء الفقهاء انقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

([1]) زاد المعاد لابن القيم جـ4ص128.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه إلى تحمل الطبيب للمسؤولية نتيجة للضرر الحادث عند عدم الإذن له؛ لأنه تولد عن فعل غير مأذون له به، ويترتب عليه الضمان.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم مسؤولية الطبيب الحاذق، سواء أذن له أو لا، وذلك على اعتبار أن الطبيب محسن في فعله، وليس معيار المسؤولية الإذن أو عدمه، لكن معيار المسؤولية هو الفعل، فما دام الطبيب الحاذق قد أتى بالفعل على أكمل وجه، وبذل غاية جهده، فلا تبعة ولا مسؤولية عليه.

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه تحمل الطبيب للمسؤولية، لكن بشرط أن يكون الضمان في بيت مال المسلمين؛ كي لا يضيع دم امرئ على سبيل الخطأ.

يقول الله ﷻ:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**... الآية﴾[1].

وأرى أن الراجح هو رأي أصحاب الاتجاه الثالث؛ حيث جمعوا بين الأمرين فقد طمئنوا برأيهم الأطباء المعاصرين، وبذلك لا يصيبهم الخوف أثناء ممارسة هذه المهنة الشريفة، لا سيما في حالات الطوارئ، التي تستدعي العلاج فورا مع عدم وجود من يأذن لهم بالقيام بالعلاج.

كما أنهم لم يهدروا ضمان ما أتلف من الأعضاء والأنفس بسبب العلاج، خاصة وأن الطبيب ماهر ومتقن لمهنته.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد بعض من يرى أن الطبيب الحاذق لا يضمن إلا في الحالات الآتية[2]:

1. إذا كان العلاج بدون إذن من المريض أو وليه.

([1]) (سورة النساء آية: 92).
([2]) المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة: أ. وائل تيسير محمد عساف، ص30.

2. إذا اجتهد الطبيب الحاذق وأخطأ في هذا الاجتهاد عند وصفه دواء للمريض عن طريق الخطأ فمات المريض، فإن الطبيب يكون ضامنا.
3. إذا ما أخطأ الطبيب في علاجه للمريض بأن امتدت يده إلى عضو صحيح، أو إلى شريان، أو عصب ليس محلا للعلاج، فإنه يكون ضامنا.

الموضوع الثالث: طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض[1]

اختلفوا حول في التكييف الفقهي للعلاقة الموجودة بين الطبيب والمريض وما يترتب عليها من أحكام، فذهب بعضهم إلى أنها عقد وكالة، وذهب آخرون إلى عقد مقاولة أو استصناع، وذهب فريق ثالث إلى أنها من قبيل الوديعة.

والرأي الراجح وهو ما عليه الجمهور أنها من قبيل عقد الإجارة؛ حيث يكون المريض فيه هو المستأجر، والطبيب هو المؤجر، وبناءً عليه لا بد من معرفة أهم أحكام الإجارة، هي كما يلي:

أولا: تعريف عقد الإجارة:

الإجارة لغة: بكسر الهمزة على المشهور، وهي: اسم للأجرة، وهي اسم لكراء الأجير[2].

والإجارة اصطلاحا: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[3].

ثانيا: مشروعية الإجارة:

اتفقوا على مشروعية الإجارة في الجملة، واستدلوا بما يلي من الكتاب والسنة والإجماع؛ **فمن الكتاب:** قول الله ﷻ:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وقوله

([1]) كتب هذا الموضوع الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
([2]) لسان العرب جـ4ص10.
([3]) المغني لابن قدامة جـ5ص322.

ﷻ:﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[2].

وجه الدلالة: فهذه الآيات الكريمة واضحة الدلالة على جواز الإجارة ومشروعيتها؛ حيث أمر الله ﷻ الأزواج بإعطاء الأجر لمن قمن من النساء المطلقات بإرضاع أبنائهم، كما حكى القرآن الكريم قصة سيدنا موسى عليه السلام مع شعيب واستئجاره؛ مما يدل على مشروعية الإجارة وجوازها؛ لأنه لم يوجد في الشريعة الإسلامية ما ينسخها.

ومن السنة النبوية: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:" قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين لنا جواز الإجارة؛ حيث لم ينكر المولى ﷻ أو النبي ﷺ على الرجل إجارته، وإنما كانت الخصومة بسبب عدم إيفائه لحقوق الأجير.

ومن الإجماع: فقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعيتها؛ حيث قال رحمه الله ﷻ:" وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار"[4].

ثالثا: أركان عقد الإجارة: للإجارة عدة أركان هي كما يلي:

([1]) (سورة الطلاق: 6).
([2]) (سورة القصص: 26 ــ 27).
([3]) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، رقم:(2227)، جـ3ص82.
([4]) المغني لابن قدامة جـ5ص321.

الركن الأول: العاقدان: يشترط في العاقدين أن يكون كل واحد منهما كامل الأهلية، سواء كان الطبيب أو المريض، فلا يصح العقد من صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه.

فإذا كان المريض غير كامل الأهلية، انتقل حق إجراء العقد لوليه على حسب قوة القرابة، أما الصبي المميز الذي يعقل الخطاب والجواب فيمكن أن يكون عاقدا؛ إذا أذن له وليه بذلك، والإذن يعرف بالقرائن، كأن يأتي للطبيب ومعه المال.

الركن الثاني: المعقود عليه: والمعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والتي تتمثل هنا في علاج المريض من مرضه، ويشترط في المنفعة عدة شروط، منها:

1. أن يكون مقدورا عليها: أي: أن يكون الطبيب قادرا على معالجة هذا المرض؛ لكونه داخلا تحت تخصصه، أو عنده معرفة به، أما إذا لم يكن قادرا على معالجة هذا المرض بأن كان المرض في غير تخصصه أو لا علم له به، فلا يجوز له الإقدام على المعالجة، وإلا فهو ضامن، كما أنه لا يستحق الأجرة في هذه الحالة شرعا.
2. أن تكون المنفعة مشروعة: فلا يجوز أن تكون المنفعة التي طلبها المريض منفعة غير مشروعة، كأن يطلب المريض من الطبيب إجراء عملية محرمة شرعا، أو يطلب منه كتابة دواء محظور، أو غير مناسب لحالته.

الركن الثالث: الصيغة (الإذن الطبي): إذا كانت العلاقة بين الطبيب والمريض هي عقد إجارة، فهذا يعني أنه لا بد من وجود الرضا من الطرفين، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول (الاتفاق اللفظي على التداوي).

وقد يقصد بالإذن الطبي: موافقة المريض على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف، وتحاليل، ووصف للدواء، وغير ذلك من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.

والإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب.

ويتم هذا العقد ضمنا بمجرد مجيء المريض إلى الطبيب وتسليم نفسه له؛ لذا لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسد المريض بغير إذنه إلا في حالات معينة يأتي ذكرها، وما عدا ذلك يبقى على أصل عدم الجواز؛ لأنه اعتداء على خصوصية الغير، وسدا لذريعة الفساد التي قد تنتج عن الفحص ونحوه بدون إذن المريض أو وليه.

ويجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، ويستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، ولا يظن بأن إعطاء الإذن له من قبل المريض يعني إطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء، بل يحرص على منفعة المريض وعدم تعريضه لأية أضرار.

كما أنه يجب على الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية، التي سوف يجريها له؛ كي يكون المريض على بينة من أمره ويعطي الإذن عن فهم واقتناع.

أ) **موقف المريض من الإذن الطبي:** الإذن الطبي بالنسبة للمريض له حالتان، هما كما يلي:

الحالة الأولى: لا يجب فيها الإذن الطبي من المريض، وهذه تكون في الحالات المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، وإذا امتنع المريض عن الإذن ومات بسبب المرض فلا يعدّ قاتلا لنفسه؛ لأن الشفاء في هذه الحالات أمر غير مقطوع به، بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى هلك[1].

الحالة الثانية: يجب فيها الإذن، ويكون هذا في الأمراض التي يغلب الهلاك بسببها أو تلف عضو من الأعضاء كالجريح جرحا بليغا، والمصاب بمرض يغلب فيه

([1]) تبيين الحقائق للزيلعي جـ6ص33.

الهلاك، فإذا لم يأذن في مثل هذه الحالة فإنه آثم؛ لقول الله ﷻ:﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1].

ب) **صحة الإذن الطبي:** لا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه أو بالإغراء المادي، فلا يجوز استغلال حالة الاحتياج عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين، فيغريهم الأطباء ببعض المال من أجل إجراء البحوث والتجارب عليهم.

ج) **ما يستثنى من الإذن الطبي:** يستثنى من الإذن الطبي بعض الحالات المرضية، وهي على النحو التالي:

1. الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه، ويكون المريض فاقدا للوعي فيها، أو تكون حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، كما أنه لا يكون وليه حاضرا لأخذ الإذن منه.
2. الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأمراض المعدية، التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تجبر فردا أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه مادام في ذلك مصلحة مشروعة.

ففي مثل هذه الحالات يجب على الطبيب أن يباشر العلاج دون انتظار الإذن؛ إنقاذا للمريض، ومنعا لنزول الضرر به، أو درءً للمفسدة عن المجتمع[2].

د) **حكم اشتراط الشفاء:** اختلفوا في حكم اشتراط المريض للشفاء على رأيين، هما كما يلي:

([1]) الموسوعة الطبية الفقهية ص53.
([2])الموسوعة الطبية الفقهية ص53.

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم صحة هذا الشرط؛ لأن طبيعة العمل الطبي تأبى مثل هذا الشرط، وذلك لما يعتري العمل الطبي من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصا أو خبيرا، وبناءً عليه فإن التزام الطبيب اتجاه المريض إنما هو التزام بتحقيق الشفاء[1].

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز اشتراط المريض للشفاء وضمان السلامة[2].

هـ) **أنواع الإذن الطبي:** ينقسم الإذن الطبي إلى نوعين، هما كما يلي:

النوع الأول: إذن طبي خاص: وهو الذي يقوم المريض بتفويض الطبيب فيه بإجراء طبي محدد كاستئصال اللوزتين أو علاج مرض معين في بدنه.

النوع الثاني: إذن طبي عام: وهو الذي يقوم المريض فيه بتفويض الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا.

ويستحب أن يكون الإذن عاما في العمليات الجراحية، فقد يجد الطبيب بعد شروعه في العلاج بحالة غير متوقعة؛ مما يحتم عليه القيام بأمر ما، فيضطر لإجراء معين لم يأذن به المريض إن كان الإذن محددا.

وبناءً على هذا إذا بدأ الطبيب العلاج بإذن خاص، ثم وجد نفسه مضطرا لإجراء آخر، فإن كان ولي أمر المريض حاضرا أخذ الإذن منه، وإلا فإنه ينظر في حالة المريض، هل يمكن التأجيل أم لا؟

فإن كانت لا يمكن التأجيل أو كان في تركها خطر على حياة المريض جاز له إتمام العلاج بما يراه مناسبا، دون انتظار الإذن؛ أخذا بأحكام الضرورة، وفي هذه الحال يجب على الطبيب أن يسجل في تقرير العلاج الأسباب، التي دعته لهذا الإجراء الذي لم يأخذ الإذن به.

---

(1) مغني المحتاج جـ2ص332.
(2) شرح الخرشي على خليل جـ7ص61، الإنصاف جـ6ص75.

أما إذا وجد الطبيب أن الحالة يمكن تأجيل علاجها فهو مخير بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتمها فليس عليه شيء ما دام لها مسوغ طبي، لا سيما إذا كان الأمر فيه مصلحة للمريض، أو كان تأجيلها يعرض المريض لبعض المضاعفات المحتملة [1].

الركن الرابع: الأجرة: فيجوز للطبيب أخذ الأجرة على عمله؛ لأنها في مقابل ما يبذله الطبيب من عمل، ويشترط في الأجرة الشروط التالية:

1. أن تكون الأجرة متقومة: أي: لها قيمة، فإذا كانت لا قيمة لها شرعا فلا يصح أن تكون أجرة؛ لأنها لا تكون حينئذ مالا [2].
2. أن تكون الأجرة معلومة القدر والجنس.
3. أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها.

ويوجد بعض الفوارق التي تتعلق بأجرة الطبيب بحسب مكان عمله على التفصيل الآتي:

1. الطبيب العامل لحسابه الخاص: يستحب له أن يعتدل في تحصيل الأجرة، لا سيما إذا كان المريض من الفقراء والمساكين.
2. الطبيب العامل في مرفق صحي عام: يخصص له في العادة راتب محدد، وبالتالي لا يجوز له أن يتقاضى أجرا آخر من المريض، سواء قدم له على سبيل الهدية أو غيرها.

أ) **وقت استحقاق الطبيب للأجرة:** إذا اشترط الطبيب أو المريض تعجيل الأجرة أو تأجيلها فالعقد على ما اتفقا عليه، فإذا لم يشترطا شيئا فإنه يرجع إلى العرف، فإن كان العرف تقديم الأجرة وجب تقديمها، وإن كان العرف بتأجيل الأجرة فليس للطبيب إلا انتظار الأجل.

([1]) الموسوعة الطبية الفقهية ص55.
([2]) المنثور في القواعد للزركشي جـ3ص222.

ولكن لا بد وأن يعلم أنه لا يستحق الطبيب الأجرة إلا بإنجازه للعمل المطلوب منه[1]، فإذا اتفقا على الأجر ودفعه المريض ولم ينجز الطبيب عمله وجب عليه رد الأجرة؛ لأنها في مقابل المنفعة، والطبيب في هذه الحالة لم يقدم شيئا يستحق في مقابله الأجرة، فلا يجوز له أخذها.

ب) **التزامات الطبيب:** فقد يكون الطبيب مؤجرا لمنافعه وقتا معينا، كأن يعمل في المرافق العامة أو في المستشفيات الحكومية، فيؤدي عمله مدة معينة من الزمن في اليوم الواحد، وهذا ما يسميه الفقهاء بالأجير الخاص.

وقد يؤجر الطبيب منافعه دون التقيد بزمن معين، وإنما يكون الاتفاق على إنجاز عمل معين، وهذا يسميه الفقهاء بالأجير المشترك.

وفي كلتا الحالتين يكون على الطبيب بعض الالتزامات أهمها ما يلي:

1. تسليم نفسه: فيجب على الطبيب إن كان أجيرا مشتركا القيام بالعمل المتعاقد عليه، ولا يجوز له الامتناع من ذلك، وإن كان أجيرا خاصا كان تسليم نفسه للعمل في محل المستأجر تسليما معتبرا.
2. إتقان العمل: يجب على العامل أن يراعي في أدائه العمل الإتقان.
3. تنفيذ أوامر صاحب العمل.
4. عدم إفشاء أسرار رب العمل: وقد سبق الكلام عليه.
5. المحافظة على ما يعمل به أو فيه، فيجب على الطبيب المحافظة على الآلات والأدوات التي تسلم إليه من أجل العمل بها، فيحافظ عليها من العطل، ويعتني بها عناية تامة كأنها ملكه؛ لأن الإسلام يعتبره أمينا على ما يؤتمن عليه[2].

([1]) حاشية رد المحتار جـ5ص40، روضة الطالبين جـ5ص174.
([2]) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص249.

6. عدم انشغاله وقت العمل: فلا يجوز للطبيب إن كان أجيرا خاصا أن يعمل لغير مستأجره الأول ضمن الأوقات التي خصصها له، فإن فعل ذلك كان لرب العمل أن يخصم من أجرة الطبيب بقدر الزمن الذي اشتغل فيه مع الغير كما أنه يأثم لذلك[1].

7. التزام الطبيب بضمان ما يتلفه: وقد اتفق الفقهاء على أن الطبيب إذا كان أجيرا خاصا فإنه يعتبر أمينا، وبالتالي لا يضمن ما تلف أو تعيب إلا في حالة التقصير أو التعدي[2].

كما اتفق الفقهاء على ضمان الطبيب إن كان أجيرا مشتركا في حالة التعدي والتفريط[3]، وعدم ضمانه إن ثبت عدم التعدي والتقصير[4].

ج) **انتهاء عقد الإجارة:** اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم لكل من المؤجر والمستأجر[5].

وبناءً عليه فليس لأي طرف منهما فسخ عقد الإجارة اختيارا منه، والتخلص من آثاره في أي وقت شاء، فمتى تم عقد الإجارة مستوفيا أركانه وشروطه ترتب عليه بطريق اللزوم تمليك المؤجر للأجرة، وتمليك المستأجر لمنافع العين المؤجرة[6].

([1]) حاشية رد المحتار جـ6ص55.
([2]) بدائع الصنائع جـ4ص308، الشرح الكبير للدردير جـ4ص24، مغني المحتاج جـ2ص474، كشاف القناع جـ4ص47
([3]) المراجع السابقة
([4]) المراجع السابقة.
([5]) البحر الرائق جـ8ص3، التاج والإكليل جـ3ص309، المهذب جـ1ص407، شرح منتهى الإرادات جـ2ص263.
([6]) نهاية المحتاج جـ5ص410، شرح منتهى الإرادات جـ2ص263، الوسيط في عقد الإجارة ص409.

وينتهي عقد الإجارة ببعض الأسباب، هي كما يلي:

1. **الإقالة:** فإذا اتفق المتعاقدان (المريض والطبيب) أو (الطبيب ورب العمل) على فسخ عقد الإجارة كان لهما ذلك.
2. **انتهاء المدة:** فإذا حدد عقد الإجارة بغاية فإنه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية[1].

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لأي من العاقدين أن يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته، إلا إذا وجد سبب مشروع لذلك[2].

وبالتالي إذا كانت المدة محددة بوقت معين، كما لو اتفق الطبيب ورب العمل على أن يعمل معه في مرفقه الصحي كل شهر بكذا ولم يحدد المدة، ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء الشهر بإرادة أحدهما المنفردة، وإن لم يرض الطرف الآخر[3].

3. **العيب:** يجوز الفسخ بالعيب، وهذا كما لو ظهر في الطبيب عجز يمنعه من أداء عمله على أكمل وجه، كما لو كان أعمى أو فاقدا لعضو من الأعضاء التي له أهميتها في أداء العمل[4].
4. **العذر:** يجوز فسخ عقد الإجارة بالعذر، كأن يترتب على تنفيذ العقد ضرر بأحد العاقدين.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استأجر إنسان من يقلع ضرسه فسكن الوجع قبل قلعه فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن قلعه لا يجوز، ولأن في قلعه إتلاف جزء من آدمي وهو محرم، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا[5].

([1]) بدائع الصنائع ج4ص327.
([2]) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص339، الوسيط في عقد الإجارة ص415.
([3]) الإنصاف للمرداوي جـ6ص21.
([4]) روضة الطالبين جـ5ص239.
([5]) المبسوط للسرخسي جـ16ص2، مغني المحتاج جـ2ص456، المغني لابن قدامة جـ6ص133.

وبناء على ما سبق ذكره من الحديث حول مشروعية الإجارة وأركانها فإنه يتبين لنا أن العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض تقوم على أساس عقد الإجارة؛ لذا ذكرها الفقهاء رحمهم الله ﷻ ضمن باب الإجارة.

يقول ابن رشد رحمه الله ﷻ:"والجعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء"[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله ﷻ:"ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافا؛ ولأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة"[2].

---

[1]() بداية المجتهد لابن رشد جـ4ص20.
[2]() المغني لابن قدامة جـ5ص398.

الوحدة السادسة

وتحتوى على:

الموضوع الأول: التشريح.

الموضوع الثاني: الاستنساخ.

الموضوع الثالث: التداوي بالقرآن

الموضوع الرابع: التداوي بالمحرمات.

الموضوع الخامس: الهندسة الوراثية.

وكلها من إعداد دكتور/ عمرو محمد غانم مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – القاهرة

الموضوع الأول: التشريح[1]

تعريف التشريح:

التشريح هو العلم الذي يختص بدراسة تركيب جسم الإنسان ودراسة العلاقة بين أجهزة الجسم المختلفة خلال مراحل النمو[2]

حكم التشريح: إن تشريح الميت قد يكون الغرض منه معرفة سبب الوفاة، أو معرفة نوع المرض المسبب للوفاة، وقد يكون الغرض منه التعليم، ولذا فإنه يجب التعرض للحكم الشرعي للتشريح لتلك الأغراض.

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية التشريح الجنائي لمعرفة سبب الوفاة، وعلى مشروعية التشريح المرضي لمعرفة نوع المرض[3]

بينما اختلف الفقهاء في جواز التشريح لغرض التعليم على قولين:

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية: لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[4]، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[5]، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1]، لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[2]

([1]) كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

([2]) ياسر سعيد شافعي: أضواء على تشريح جسم الإنسان، بدون دار وسنة نشر صـ5

([3]) انظر فتوى الشيخ عبد المجيد سليم الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في شعبان 1356 هجرية – 31 أكتوبر 1937 م– المجلد الرابع ص 1331، وفتوى الشيخ أحمد هريدى، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية فى 23 من أكتوبر سنة 1966 م المجلد السادس ص 2278.)

وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر عن دار الإفتاء مايو 1997.

([4]) انظر فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في محرم 1400هـ – 5 ديسمبر 1979 م– المجلد العاشر ص 3705–3707، وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر عن دار الإفتاء مايو 1997.

[5] القرار رقم (1) الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م.

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم، وهو لجماعة من العلماء والباحثين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي[3]، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التشريح لغرض التعلم بما يأتي:

1- عن خالد بن معدان قال: لما انهزمت الروم يوم أجنادين انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا إنسان، فجعلت الروم تقاتل عليه، وقد تقدموه، وعبروه، فتقدم هشام بن العاص، فقاتلهم عليه حتى قتل، ووقع على تلك الثلمة فسدّها. فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل، فقال عمرو ابن العاص: أيها الناس، إن الله قد استشهده، ورفع روحه، وإنما هو جثة، فأوطئوه الخيل، ثم أوطأه هو وتبعه الناس حتى قطعوه، فلما انتهت الهزيمة، ورجع المسلمون إلى العسكر

([1]) القرار رقم 47 بتاريخ 20 / 8 / 1396 هـ الدَّورة التاسعِة لمَجلِس هيئة كِبار العُلَماء المُنعقِدة في مَدينة الطائِف.

([2]) انظر فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 20 جمادى الأولى سنة 1397 هـ الموافق 1977/5/18م.. وقد كانت اللجنة تتكون في تلك الفترة من كل من الشيخ محمد عبده هاشم، والشيخ محمد أبو سردانه، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور ياسين درادكة، والشيخ عز الدين الخطيب، والشيخ أسعد بيوض التميمي.

([3]) فتوى الشيخ المطيعي بمجلة الأزهر المجلد السادس 628/9 – 632 رمضان 1354هـ 1935م.

([4]) كان عضو هيئة كبار العلماء، وكان أستاذا بكلية الشريعة.
انظر مجلة الأزهر المجلد السادس 627/9، 632 رمضان 1354هـ 1935م

كر عمرو بن العاص، فجمع لحمه وأعضاءه وعظامه، وحمله في نَطْعٍ[1] فَوَارَاهُ[2].

وجه الدلالة: إن في ظاهر وطء هشام بن العاص بالأقدام وتمزيق جسده إهانة، لكن قدم فيه عمرو بن العاص المَصلَحة الراجِحة التي تستدعي الإذن فيما لا يجوز في أوقات أخرى، وقد أقره الصحابة على ذلك. وكذلك التشريح ظاهره إهانة الميت لما فيه من تمزيق جثته، لكن تقدم فيه المصلحة العامة للأمة على المصلحة الخاصة للميت بعدم هتك حرمته، وكذلك في التشريح لأجل التعليم، تقدم فيه المصلحة العامة، التي تعود بالنفع على المجتمع من التعليم، –وذلك بإنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام–،على المصلحة الخاصة للميت بعدم هتك حرمته.

2– ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هذه القاعدة تدل على مشروعية التشريح للأغراض السابقة، فإن تعلم الجراحة الطبية فرض كفاية، أي أنها واجبة على الأمة، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة لمن أراد مزاولة الطب، كمعرفة الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً، فإنه يكون واجبا من هذا الوجه[3]

أدلة القول الثاني:

([1]) نطع: بكسر النّون وفتح الطّاء بِسَاط من الْجلد، وكان يستعمل أيضا لحمل بعض الأشياء كالطعام وغيره، وكثيرا مَا كان يقتل فَوقه الْمَحْكُوم عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، لذا يقال: عَليّ بِالسَّيْفِ والنطع أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (الفراهيدي) (المتوفى: 170هـ): العين الناشر: دار ومكتبة الهلال 16/2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط 930/2

([2]) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ابن سعد) (المتوفى: 230هـ): الطبقات الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م. 147/4، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) (المتوفى: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م 1540/4، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر) (المتوفى: 571هـ): تاريخ دمشق الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ – 1995 م. 19/74.

([3]) حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوى يسألونك الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين: 1427 – 1430هـ 545/6–547

استدل القائلون بعدم جواز التشريح لغرض التعليم بما يأتي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرمنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيبَاتِ وَفَضلنَاهُمْ عَلَى كثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[1]}.

[1] الإسراء: الآية 70

وجه الدلالة:

إن هذه الآية قد دلت بعمومها على تكريم بني آدم، وهذا يشمل حال الحياة وحال الممات، وتشريح الميت فيه إهانة لكرامته، وذلك لما فيه من تقطيع أجزاء من جسد المتوفى.

المناقشة:

نوقش وجه الدلالة من الآية بأن تشريح الميت يكون إهانة إذا كان بدافع التشفي أو العبث، أما إذا كان لمصلحة راجحة شرعا، كحفظ نفوس الأحياء عن طريق معرفة العلل والأدواء، وإنقاذ الناس مما أحاط بهم من أمراض، فلا يدخل تحت الإهانة[1]

ثانيا: من السنة:

1- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثلوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدا[2]"

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وتشريح الجثة هو نوع تمثيل بالآدمي لما فيه من التشويه به، فيكون حراما.

المناقشة:

إن هذا الحديث وغيره من أحاديث النهي عن المُثلة قد ثبت ما يخصصها كما في قصة العرنيين، وآية الحرابة. ففي قصة العرنيين سمل[3] النبي ﷺ أعين الرعاة[1]، وفي آية

---

[1] انظر الدجوي: مجلة الأزهر: المجلد السادس 472،473/7 رجب 1354هـ 1935م

[2] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

[3] سمل أعين الرعاة: فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماَة أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقْؤُها بالشَّوْك، وَهُوَ بمعْنَى السَّمْر. انظر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير) (المتوفى: 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م 403/2

الحرابة تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف، وكل هذا تمثيل، لكن جاز لمصلحة عامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة، فكذلك يجوز تشريح الميت طلبًا لمصلحة عامة ينتظمها الطب.[2]

2- عن عائشة –رضي الله عنها-: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[3]

وجه الدلالة

الحديث نص في النهي عن كسر عظام الميت، وتشريح الجثة يشتمل على ذلك فيكون محرما

المناقشة: هذا الحديث محمول على ما إذا فعل ذلك عبثا، أو أن الحديث محمول على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح القول القائل بجواز تشريح الجثة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى معرفة المجرمين وتحقيق العدل، أو التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب وممارسته إلا به، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح المرضي الذي يمكن به اكتشاف الأوبئة والأمراض والوقاية منها قبل وقوعها.

---

[1] حديث العرنيين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺأعين المحاربين 163/8، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3.

[2] انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية صـ178

[3] أخرجه ابن ماجه 516/1 كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وأحمد في سننه 218/41 طبعة الرسالة، وهو حديث صحيح. انظر ابن الملقن: البدر المنير 769/6

ضوابط التشريح:

يجب أن يعلم أنه لا بد من مراعاة الضوابط التالية عند تشريح جثة الآدمي:

1. التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء وهو محرم شرعًا.

2. موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات أو موافقة ذويه بعد موته، ولا يشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية؛ لأن ممانعة الأهل قد تفوت حقاً من الحقوق العامة أو الخاصة. ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم، كما جاء مثلاً في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية "يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة، على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى[1]".

3. أن تراعى آداب تكريم الميت فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي ولا تبقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيدي الطلبة دون رادع أو زاجر بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة، ولا يجوز العبث بالجثة، ويحسن أن يكون درس التشريح درساً جاداً يوجهه مدرس التشريح لبيان قدرة الله في الخلق وحكمته من خلق الإنسان في أحسن تقويم.

4. تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها وفقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بوجوب دفن الميت.

5. إذا كانت الجثة جثة امرأة فيجب أن يقتصر نظر الطالب ومسه على مواضع الضرورة والحاجة فقط، ولا يمسها بدون ضرورة. [2]

---

[1] فتوى دار الإفتاء المصرية، سجل 74، مسلسل 454 ص 276

[2] انظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم (1) الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م ، حسام الدين عفانة: فتاوى يسألونك 549/6

شراء الجثث وتحنيطها:

مما سبق يتبين أنه لا يجوز استخدام جثة مسلم في التشريح إلا في حال الضرورة، أو الحاجة الملحة، فإذا سدت حاجة التعليم بشيء من العظام الموجودة في المشرحة، أو العظم الصناعي، أو بغير ذلك من الوسائل التعليمية، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ويجب التنبيه إلى أنه لا يجوز شراء الجثث بغرض التعليم أو غيره؛ لأن هذه الجثث ليست ملكا لأحد حتى يستطيع بيعها لغيره، بالإضافة إلى أن الإنسان محترم ومكرم حيا وميتا، والبيع ينافي الاحترام والتكريم.

فضلا عن أنه لو فتح الباب للناس في شراء الجثث، لكان في ذلك عونا للنباشين على ما يقترفونه من آثام بننبش القبور وانتهاك حرمة الموتى، وقد نهى الشرع عن التعاون على المعصية، قال تعالى: "ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" المائدة:2.

وبهذا يُعلم أنه لا يجوز شراء الجثث، بخاصة مع إمكان الاكتفاء بالجثث الموجودة قي المشرحة، وإمكان الاكتفاء بالعظم الصناعي، والصور، والفيديوهات التي تحتوي على هذا.

الموضوع الثاني: الاستنساخ[1]

أهداف الدرس:

1-أن يعرّف الدارس الاستنساخ

2- أن يقارن الدارس بين أنواع الاستنساخ المختلفة

3-أن يتقن الدارس الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع الاستنساخ

4-أن يرجح الدارس بين الأقوال المختلفة للفقهاء في أحكام الاستنساخ

([1]) كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الاستنساخ لغة: طلب نسخة

اصطلاحا: الحصول على نسخة وراثية مطابقة للأصل[1]

أنواع الاستنساخ

النوع الأول: الاستنساخ الجنسي (الجنيني) (sexual cloning)

ترتبط عملية الاستنساخ الجنيني بمرحلة النطفة بعد الإخصاب –كما سبق–، أي مرحلة البويضة الملقحة، ففي هذه المرحلة تبدأ الخلية في الانقسام إلى خلايا متعددة، وتكون هذه الخلايا متطابقة تماما مع بعضها؛ لأن أصلها خلية واحدة ثم انقسمت، فالخلايا المنقسمة بمثابة نسخ من الخلية الأم، فإذا فصلنا خلية من تلك الخلايا وزرعت في رحم مستعد لاستقبالها، فإنها ستكون جنينا مطابقا للجنين الذي فُصلت منه تلك الخلية، وكذلك الحال إذا فصلنا أكثر من خلية وزرعناها في أرحام متعددة، وقد جرى تطبيق ذلك على الحيوان، لا الإنسان.

الحكم الشرعي للاستنساخ الجنسي (الجنيني):

اختلف المعاصرون في حكم الاستنساخ الجنيني على قولين:

القول الأول: يرى هذا القول حرمة الاستنساخ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من المجامع الفقهية والهيئات العلمية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلس الأوربي للإفتاء[2]. **واستدل على ذلك بأدلة، أهمها:**

1– إن الاستنساخ ينتج عنه وجود أفراد متشابهين في الصفات الوراثية تماما، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد عظيمة في المجتمع، حيث يؤدي ذلك في باب

---

[1] الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا: أوديل روبير صـ8 المجلة العربية 1436هـ 2015م الرياض

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم الاستنساخ البشري، رقم 94 (10/2)، وكذلك المجلس الأوربي للإفتاء في دورته العاشرة 26-19ذي القعدة 1423هـ، الموافق لـ 22–26 يناير 2003م، دراسات في قضايا طبية معاصرة: بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" د. عارف علي عارف 778/2 دار النفائس –الأردن 1421هـ 2001م

الجرائم مثلا إلى عدم معرفة المجرم، وفي باب المعاملات المالية مثلا لا يُعرف الذي باع أحيانا أو الذي اشترى، وفي الأحوال الشخصية لا يعرف الزوج زوجته، وهكذا... بسبب وجود أفراد مشابهين في الصفات الوراثية تماما

2- إن الاستنساخ يترتب عليه اختلاط الأنساب

القول الثاني:

يرى هذا القول إباحة الاستنساخ، بضوابط معينة، وهي:

1- أن يكون بين زوجين، حال قيام الزوجية الصحيحة

2- أن يكون ذلك علاجا لمرض انعدام الخصوبة عند المرأة

3- المحافظة على عدم اختلاط الأنساب عند التخصيب

4- المحافظة على عدم كشف العورات، إلا عند الحاجة الماسة إليه

وقد ذهب إلى هذا بعض أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة، والمجتمعون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن[1]، وقد جاء في قرار هذه الندوة: "فصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي[2]"

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

المعقول: إن الإسلام يحث على التناسل ويدعو إليه، وهذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم الأم التي تعاني من مشكلة الخصوبة، عن طريق إيجاد توائم لهذا الجنين، فهو يمثل علاجا لهذه الأم.

---

[1] انظر قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة الدار البيضاء ١٤ -1997/6/17م. ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، 2000م

[2] ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، 2000م

المناقشة:

يناقش هذا القول بما يأتي:

1- القاعدة الفقهية المعروفة من أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، بخاصة عندما تكون المفاسد أعظم والملاحظ في الاستنساخ هو إنتاج توائم متماثلة في الصفات، مما يترتب عليه وقوع مفاسد لا تخفى في المجتمع، سبق ذكر أهمها في دليل القول الأول.

2- إنه لا حاجة إلى الاستنساخ في هذه الحالة، لأن صورة تطبيق هذا القول في الواقع، أن تفصل خلايا بييضة مخصبة خارج الرحم، ليتكون من كل خلية جنين ينقل إلى رحم صاحبة البييضة، وهذه الطريقة لها بديل في الإخصاب الطبي المساعد يمكن الاستغناء به عن الاستنساخ، هذا البديل يقوم على أخذ أكثر من بويضة من مبيض المرأة عن طريق إعطاء المرأة هرمونات تنشط المبيض وتجعله قادرا على إنتاج أكثر من بويضة، ثم تفصل هذه البويضات خارج الرحم، ويتم تخصيب كل منها بالحيوان المنوي،، ثم تنقل إلى رحم المرأة، دون حاجة إلى الاستنساخ.

القول الثالث:

يرى هذا القول جواز الاستنساخ في حالة نادرة جدا، وهي الحالة التي تعاني فيها الزوجة من قلة إنتاج المبيض للبييضات، او أنه يوجد عيوب عند الزوجة في المبيضين أو أحدهما يمنع من إنتاج العدد المناسب من البييضات، التي يتحقق معه الحمل، أو كان أحد المبيضين مستأصلاً، أو نحو ذلك، وكان ما ينتج من المبيضين أو أحدهما عدد قليل، لا يتحقق به نجاح الإنجاب في نظر أهل الاختصاص فلا مانع حينئذ من

إجراء الاستنساخ بمراعاة الضوابط السابقة في القول الثاني، وسائر ضوابط التلقيح الصناعي[1]

وهذا القول قد ذهب إليه د. عبد الفتاح محمود إدريس، د. عارف علي عارف[2]

ويستدل على ذلك بما يأتي:

من المعقول:

1- الحاجة الداعية إلى الإنجاب حينئذ بغير الطريق الطبيعي؛ لإيجاد التناسل البشري، والتغلب على مشكلة العقم.[3]

2- القياس على التوائم الطبيعية.

فإن المرأة قد تلد توائم بطريقة طبيعية بسبب انشطار البويضة المخصبة، وهذه الحالة من الاستنساخ عن طريق انقسا الخلايا تشبهها[4]

المناقشة:

يناقش هذا القول بالمناقشة الأولى السابقة على القول الثاني، وهي أن الشرع إن كان قد دعا إلى التناسل، وهو مصلحة، فإنه لو كانت مفاسده تربو وتزيد على مصالحه كما في الاستنساخ، فإنه يجب منعه أما القياس على مسألة التوائم الطبيعية، فهو قياس

---

[1] أهم ضوابط التلقيح الصناعي بالإضافة إلى ما سبق في القول الثاني:

ذلك: 1- اتخاذ الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها

2- أن لا يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البييضة أجنة زائدة عن الحاجة، حتى لا تؤدي إلى الإجهاض

[2] الاستنساخ في نظر الإسلام: دعبد الفتاح إدريس صـ36. دراسات في قضايا طبية معاصرة: بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" د. عارف علي عارف 754،755/2

[3] دراسات في قضايا طبية معاصرة: بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" د. عارف علي عارف 754،755/2

[4] المرجع السابق 754،755/2

مع الفارق؛ لأن التوائم الطبيعية غير متحدة الصفات الوراثية تماما، بخلاف الاستنساخ الذي تتحد فيه الجينات الوراثية.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي أو الجيني) (Asexual cloning).

ويتم هذا النوع من الاستنساخ بالاستغناء عن الحيوان المنوي، والاستبدال به نواة خلية جسدية، عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة منزوعة النواة، ثم زرع هذه البويضة في الرحم لتصبح مولودا مطابقا في الصفات الوراثية لصاحب الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة.

فهذه العملية تتم دون حيوان منوي، وهي تشبه إلى حد كبير عمليات استنساخ النبات بزرع الفسائل الصغيرة المأخوذة من بعض الشجر، وزرعها مستقلة لتنتج شجرا مشابها لأصله.

الحكم الشرعي للاستنساخ الجسدي

للاستنساخ الجسدي عدة صور، هي:

1- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من رجل أجنبي في البويضة المنزوعة النواة للمرأة الأجنبية.

2- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من امرأة في البويضة المنزوعة النواة لامرأة أخرى.

3- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من المرأة نفسها في البويضة المنزوعة النواة لتلك المرأة.

4- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من زوج المرأة في البويضة المنزوعة النواة لتلك الزوجة إن الشريعة قد قامت على درء المفاسد عن العباد والبلاد.

ومِن أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها: حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، وعلى هذا اعتمد اجتهاد الفقهاء المعاصرين كافة في موضوع "الاستنساخ" وبناء على ذلك، فإن الصور الثلاث المتقدمة منها محرمة:

أما الصورة الأولى؛ فلأنها حمل بين رجل وامرأة أجنبية عنه، ومعلوم أن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فهو في معنى الزنا، كما أنه خلاف الطريق الطبيعي للحصول على النسل من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة

وأما الصورة الثانية؛ فلأنها حمل بين امرأة وامرأة، وهذا لا يحل في الشرع الذي جعل الحمل بين زوجين، قال تعالى: " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" ولما في ذلك من ذريعة الوقوع في الرذيلة عندما لا تجد المرأة الإشباع الغريزي الطبيعي لها عن طريق الزاوج **وأما الصورة الثالثة؛** فلأنه حمل حادث من المرأة نفسها فقط، والحمل الصحيح في الشرع هو الذي يكون من زوج، ولما سبق من الأدلة في الصورة الثانية **وأما الصورة الرابعة،** وهي أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من زوج المرأة في البويضة المنزوعة النواة لتلك الزوجة فقد وقع فيها الاختلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: يحرم ذلك أيضا؛ لأن الطفل في تلك الحالة سيكون أخا للزوج، لأنه سيأخذ الصفات الوراثية نفسها التي للزوج، فكأنهما توأمان متطابقان في كل الصفات، لكن يناقش هذا بأنه لن يكون طبق الأصل، لأنه يبقى من الجينات سبعة وثلاثة جينا خارج النواة توجد في رحم المرأة يأخذها الطفل من المرأة خصيصا، وهو ما يمثل واحدا إلى ألف تقريبا من نسبة الجينات التي سيأخذها من الرجل صاحب الخلية منزوعة النواة.

القول الثاني: تجوز هذه الصورة من الاستنساخ إذا كان يقصد منها العلاج لطفل آخر للزوجين مريض، حيث يكون طفل الاستنساخ مشابها في الصفات الوراثية للمريض، فيمكن أخذ بعض الخلايا من طفل الاستنساخ وزرعها في المريض لعلاجه.

الترجيح:

أرى ترجيح القول الأول بالتحريم؛ وذلك لأنه يمكن علاج الطفل المريض عن طريق الاستنساخ العلاجي الذي سيأتي ذكره، أما استنساخ طفل بغرض أخذ بعض الخلايا منه، فإنه يترتب عليه المفاسد السابقة من وجود طفل له نفس صفات من أخذت منه الخلية المستنبتة **ولقد حرمت** المجامع الفقهية والهيئات العلمية، الاستنساخ

البشري الكلي بجميع صوره، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوربي للإفتاء[1].

استنساخ النبات والحيوان:

تمكن الإنسان منذ القديم من استنساخ النبات لإكثاره، بالوسائل التي استطاع التوصل إليها آنذاك، والتي منها أخذ جزء من ساق النبات أو الغراس، وزراعته وتهيئة البيئة الصالحة لنموه حتى يكون نسخة متطابقة مع الأصل الذي أخذ منه، وهذه الطريقة التي اتبعت قديماً، ما زالت تتبع حتى يومنا هذا، إلا أنه طرأ تقدم في استنساخ النبات، بحيث أمكن استنساخه عن طريق أخذ بعض الخلايا أو الأنسجة منه، ثم زرعها مرة أخرى لتكون نُسخا أخرى متطابقة، كما تمكنت مراكز البحوث الحيوانية، من استنساخ الحيوانات، بحيث تعطي إنتاجاً وافراً من اللحم، واللبن، والصوف، أو الوبر، وتقاوم الأمراض، أو تنتج بروتينات علاجية تفرزها في لبنها، تعالج مرض السكر، وضعف النمو، وتعمل عمل المضاد الحيوي، وغير ذلك[2].

فما حكم هذا الاستنساخ في الفقه الإسلامي؟

إن استنساخ النبات والحيوان عن طريق أخذ بعض الخلايا أو الأنسجة من النبات، أو من الحيوان، وزرعها مرة أخرى لتكون نباتا له نفس الصفات، أو حيوانا له نفس الصفات؛ أمر جائز؛ لما في ذلك من مصلحة التكاثر في النبات، والحيوان، ووجود وفرة فيها تسد حاجة الإنسان، بلا ضرر

لكن يجب مراعاة القيدين التاليين:

1- أن لا يؤدي الاستنساخ إلى ضرر بنشوء مرض جديد مثلا

2- أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله، بخاصة في الحيوان[3] .

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم الاستنساخ البشري، رقم 94 (10/2)، وكذلك المجلس الأوربي للإفتاء في دورته العاشرة 26-19ذي القعدة 1423هـ، الموافق لـ 22-26 يناير 2003م

[2] الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية د. محمد الهواري صـ29 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا: أوديل روبير صـ40

[3] المجلس الأوربي للإفتاء في دورته العاشرة 19-26ذي القعدة 1423هـ، الموافق 22-26 يناير 2003م

ويستدل على جواز استنساخ الحيوان بما يأتي:

قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}البقرة: 29}

قال تعالى: {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه} الجاثية: 13}

وجه الدلالة:

إن الله تعالى خلق كل ما في الكون، وسخره لخدمة الإنسان، وتلبية حاجاته؛ ولذلك فإن كل ما يعينه على تحسين الانتفاع بها يكون مشروعا، ما لم يخالف نصا وعلى ذلك، فإذا كان استنساخ النبات والحيوان من أجل تكثيره، ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض، فإنه يكون مشروعا.

الاستنساخ العلاجي "Therapeutic cloning"

ينظر المتخصصون إلى الاستنساخ العلاج على أنه أخذ نواة خلية من العضو الذي يراد استنساخه (كالكبد مثلا)، ثم زرعها في بويضة ملقحة بعد نزع نواة هذه البويضة؛ لإنتاج عضو جديد، كالعضو الذي أخذت منه نواة هذه الخلية (وهو الكبد في هذا المثال) تقوم فكرة الاستنساخ العلاجي على تكوين الخلايا الجذعيه(stem cells) عن طريق نقل نواة أحد خلايا الشخص المراد علاجه إلي البويضة الملقحة المفرغه من النواة، وبذلك تكون الخلايا الجذعيه وما ينتج عنها من خلايا متخصصه نسخه طبق الأصل من التكوين الجيني للشخص المريض وهذا يعتبر شرطا أساسيا لعدم لفظ أو طرد الجسم للأنسجة عندما تزرع في جسم المريض؛ ففكرة الاستنساخ العلاجي تعتمد على تكوين خلايا جذعية يمكنها أن تخصص معمليا عن طرق تحفيزها بالمنشطات اللازمة؛ لإنتاج خلايا معينة، مثل خلايا القلب أو الجهاز العصبي أو الجهاز العضلي أو البنكرياس. وهذه الخلايا يمكن أن تزرع في جسم الإنسان في المكان الذي به تلف لأحد هذه الأنسجة لاستعادة وظيفتها، ومن ثم يمكن علاج كثير من الأمراض المستعصية بهذه الطريقة، مثل مرض الفشل الكبدي، والفشل الكلوي،وأمراض الدم، والعظام، ومرض السكري، وتلف خلايا الجلد بسبب الحروق، وغير ذلك، ويلاحظ أنه ربما يتم الاستنساخ العلاجي عن طريق الأجنة المجهضة (البويضات الملقحة الفائضة من الإخصاب الطبي المساعد) حيث تؤخذ منها الخلايا الجذعية ثم تنزع نواتها لتوضع

فيها نواة إحدى الخلايا الجسدية للمريض، ثم يتم تحفيزها معمليا لتتخصص في إنتاج خلايا بدلا من الخلايا التالفة للمريض[1]

حكم الاستنساخ العلاجي:

إنه لا يوجد ما يمنع شرعا من استخدام هذه الطريقة التي يتحقق بها التداوي والشفاء بإذن الله تعالى، بدلا من الاعتداء على أجسام الآدميين لغرض الزرع، بخاصة أن هذه الطريقة لو نجحت في إيجاد خلايا بديلة بالفعل، فإنها ستكون أنفع وأولى من زرع الأعضاء؛ وذلك لأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أدعى لقبول الجسم له، وعدم رفضه –كما سبق–، وبالتالي لا يكون الجسم في حاجة إلى تناول مثبطات لجهاز المناعة

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك، وكذلك الندوة الفقهية الطبية التاسعة بشروط تتلخص في عدم الإضرار بالمأخوذ منهم الخلايا، أو الاعتداء عليهم، أو امتهان كرامتهم[2]. ويستدل للجواز بكثير من النصوص، منها:

من السنة:

1– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أن رسول الله ﷺ قال: "يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ[3]».

وجه الدلالة: لقد أمر الشرع بالتداوي من الأمراض، وإذا كان التداوي مطلوباً شرعاً، فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها استنساخ الأعضاء– يكون مطلوبا شرعا.

الاستنساخ في المواثيق الدولية والقانون المقارن:

---

[1] الاستنساخ وما يشتبه به: مفتاح سليم سعد 17/2، 18يوليو 2010 –البحرين. الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني صـ234

[2] مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجده في مارس 1990. الندوة الفقهية الطبية التاسعة، الدار البيضاء ١٤-1997/6/17م إلى ١٧/٦/١٩٩٧. ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامي - عمان، الأردن عام ٢٠٠٠م

[3] أخرجه الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه 383/4، وهو حديث صحيح

لقد اتخذت المواثيق الدولية موقفا موحدا في تحريم الاستنساخ، وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى "حظر جميع اشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع كرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية، كما تذهب جميع القوانين إلى حرمة الاستنساخ البشري الكلي، وتذهب غالبية القوانين إلى حرمة الاستنساخ العلاجي أيضا، بينما تذهب بعض الدول كبريطانيا واستراليا والسويد إلى جواز الاستنساخ العلاجي[1].

أما الاستنساخ البشري سواء كان جنسيا أو جسديا، فهو مرفوض شرعا؛ لما يؤدي إليه من الأضرار والمفاسد السابقة.

[1] الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني صـ234. الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا: أوديل روبير صـ99، 116

تدريبات

أكمل ما يأتي:

1- يعرف الاستنساخ الجنسي بأنه.....

2- الفرق بين الاستنساخ الجنسي واللاجنسي هو أن الاستنساخ اللاجنسي تؤخذ فيه نواة خلية.....لتوضع في بويضة منزوعة النواة

3- يتم الاستنساخ العلاجي عن طريق.....

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة مع التعليل

1- من صور الاستنساخ الجنسي: أخذ نواة خلية من جسد الرجل، لتوضع في بويضة امرأة منزوعة النواة

2- هناك من يقول من الفقهاء بجواز أخذ نواة خلية جنسية من الرجل، لتوضع في بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة

3- استنساخ النبات لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالحياة العامة

علل لما يأتي:

1- لا يجوز الاستساخ البشري

2- لا يجوز استنساخ الحيوان

3- يجوز الاستنساخ العلاجي

الموضوع الثالث: التداوي بالقرآن[1]

علاج القرآن للأمراض النفسية والبدنية

أولا: علاج القرآن للأمراض النفسية

لقد تفرد القرآن دون البشر بمعالجته لأمراض النفوس والقلوب، فإن نظريات البشر في هذا الإطار موهومة؛ وذلك لأن إدراك حقيقة الروح ليس في طاقة البشر، قال تعالى: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا[2]".

يقول ابن القيم: " فأما طب القلوب فمسلم إلى الرسل، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها.....وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه[3]".

أنواع الأمراض النفسية من الناحية الشرعية: أمراض الشبهات وأمراض الشهوات

تنقسم أمراض القلوب إلى أمراض شبهات، وأمراض شهوات، فأمراض الشبهات تجعل الإنسان في حيرة وقلق، كما في قوله تعالى: " في قلوبهم مرض.....[4]"

وأمراض الشهوات كما في قوله تعالى "فلا تخضعن بالقول.....[5]"

وهذان النوعان أصل فساد العبد.

ثانيا: علاج القرآن للأمراض البدنية.

نجد بعض العلماء يقصرون شفاء القرآن على أمراض القلوب والنفوس من الكفر والنفاق وسوء الأخلاق وغيرها لكن يذهب جمهور أهل السنة إلى أن النصوص عامة في شفاء القلوب وشفاء الأبدان.

---

(1) كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(2) الآية 85 سورة الإسراء.

(3) الطب النبوي 7، زاد المعاد 7/4.

4 من الآية 10 سورة البقرة

5 من الآية 32 سورة الأحزاب

وفي ذلك يذكر ابن القيم أن "من" في قوله تعالى: " وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا[1]" ليست تبعيضية، وإنما هي لبيان الجنس ومما يدل على أن القرآن شفاء للأبدان أيضا:

أولا: ثبوت معالجة النبي ﷺ بالرقى، وإرشاد الصحابة إلى ذلك، والأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي بالرقى متواترة تواترا معنويا، ومنها حديث عائشة –رضي الله عنها–: " أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[2]"

وما ثبت في رقية سيد القوم، ففي الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[3]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4]

---

[1] من الآية 82 سورة الأحزاب

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات 190/6، ومسلم كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث 1723/4

[3] ما به قَلَبَةٌ: ما به داء. انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ): العين 172/5

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب 92/3

ثانيا: ومما يدل على أن الرقية شفاء للأبدان أيضا ما جاء من التجارب الكثيرة التي تدل على ذلك[1].

ثالثا:أنه قد ثبت أن القرآن يطهر النفوس، وإذا صلحت النفوس صلحت الأبدان وليس معنى ذلك أن التداوي قاصر على الرقية فقط، بل التداوي بما ثبت شفاؤه لأنواع الأمراض واجب، سواء كانت أدوية طبيعية أو عقاقير طبية، ومما يدل على ذلك: عن علي قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب، لا يدع مصليا، ولا غيره، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ: قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس[2]».

فقد تداوى النبي ﷺ بالعقاقير التي وجدت في عصره، وقد روي أنه أمر أحد أصحابه بالذهاب إلى الحارث بن كلدة للتداوي –وهو طبيب معروف عند العرب، عن سعد بن مالك قَالَ: مَرضت مَرضا أَتَانِي رسُولُ اللهِ ﷺ يعودنِي، فَوضع يَده بيْن ثدييّ حتّى وجدتُ بردهَا على فُؤَادِي، وقال: "إنك رجل مفئود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن[3]".

وعن عبد الله بن مسعود، يبلغ به النبي ﷺ: " ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله[4] ". وهذا أعطى كل مريض أملاً أن يجد لدائه علاجًا، وأعطى الأطباء أنفسهم أملاً أن يجدوا لكل داء دواء، فليس هناك داء لا علاج له، في الحال أو الاستقبال. فعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[5]»، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا

---

[1] كيف كان القرآن شفاء لأمراض الناس وقاية وعلاجا د. عمر الأشقر
[2] أخرجه الطبراني في الأوسط 90/6، والصغير 87/2، وهو حديث صحيح
[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في تمرة العجوة، 7/4 وهو حديث ضعيف
[4] أخرجه أحمد في مسنده، 50/6 وهو صحيح، وأصله في صحيح البخاري عن أبي هريرة كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 122/7
[5] أخرجه مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 1729/4

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[1] .

فالأمراض من قدر الله، والأدوية من قدر الله، فندفع قدرًا بقدر، ونرد قدرًا بقدر، وهذه سنة الله، أن تدفع الأقدار بعضها البعض، فيدفع قدر الجوع بقدر الغذاء، وقدر العطش بقدر الشرب، وقدر الداء بقدر الدواء.

ومن أجل هذا شاع الطب بين المسلمين، وتقدم الطب تقدمًا هائلاً في الحضارة الإسلامية، وكان المسلمون أئمة العالم وأساتذته في الطب، وعُرف منهم أسماء لامعة على مستوى العالم، مثل أبي بكر الرازي، وابن سينا، وابن رشد والزهراوي، وغيرهم من المسلمين، وكُتب هؤلاء انتشرت في العالم مثل (الحاوي) للرازي، و(القانون) لابن سينا، و(الكليات) لابن رشد، و(التصريف لمن عجز عن التأليف) للزهراوي، بل وجدنا من علماء المسلمين الفقهاء مَن يجيد الطب، فابن رشد نفسه كان فقيهًا، ألّف كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه المقارن، وفخر الدين الرازي صاحب الكتب الشهيرة في التفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها، قالوا: كانت شهرته في علم الطب لا تقل عن شهرته في علوم الدين، وابن النفيس، مكتشف الدورة الدموية الصغرى، يُعدُّ من فقهاء الشافعية، وترجم له تاج الدين السبكي في كتاب (طبقات الشافعية) على أنه أحد فقهاء هذا المذهب.

الشبهات التي ترد على مشروعية التداوي بالرقى:

هناك بعض الشبهات التي قد ترد على القول بمشروعية الرقى، منها:

1- التداوي بالرقى يتعارض مع قول النبي ﷺ في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، ويجاب عن ذلك بأن (لا يسترقون) يحمل على رقى الجاهلية.

2- التداوي بالرقى يتعارض مع حديث «إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك[2]»

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي 221/4

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم 9/4 وهو حديث صحيح

ويجاب عن ذلك بأنه محمول على رقى الجاهلية أيضا، أو يحمل على الرقى المجهولة التي لا يعرف معناها.

3- التداوي بالرقى يتعارض مع حديث «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ[1]»

ويجاب عن ذلك بأنه محمول على من اعتقد تأثيرها بطبعها كما كانوا يزعمون في الجاهلية.

حكم تعليق التميمة:

للتميمة معنيان:

الأول: هو المفهوم الجاهلي وهو: الخرَزة التي تعلق على الأولاد، يتقون بها العين في زعمهم. وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عن تعليق التمائم.

الثاني: هو أن التميمة عبارة عن ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره مما فيه ذكر الله، وتعلق على الرأس أو في العنق، أو توضع في الجيب أو غير ذلك للتبرك وهي بهذا المعنى جائزة عند جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية في المشهور عنهم[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في رواية[5]؛ وذلك لعموم قوله تعالى: "كتاب أنزلناه إليك مبارك[6]" فلا حرج في التبرك بالقرآن، أو غيره مما فيه ذكر الله تعالى، كما يستدل على ذلك بما رواه جَابِر، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ[7]».

---

[1] أخرجه أحمد 116/30، وهو حديث صحيح

[2] الدر المختار، ورد المحتار 363/6

[3] الفواكه الدواني 340/2

[4] حاشية البجيرمي 371/1

[5] تصحيح الفروع: المرداوي 248/3

[6] من الآية 29 سورة "ص"

[7] أخرجه مسلم كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة النظرة 1726/4

بينما خالف في ذلك الإمام أحمد في رواية[1]، وذهب إلى حرمة تعليق التمائم مستدلا بحديث: «إن الرقى، والتمائم، والتولة[2] شرك[3]» وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ "من علق تميمة فقد أشرك[4]" وحديث عقبة بن عامر أيضا، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له[5]".

وقد ذهب الإمام مالك في رواية عنه[6]، وكذلك أحمد في الرواية التي عليها العمل في المذهب[7] إلى جواز تعليق التميمة في حال المرض، وإلى عدم جواز ذلك في حال الصحة لقول عائشة: "التمائم ما علق قبل نزول البلاء، أما ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة[8]".

لكن يعلق ابن رشد الجد المالكي على قول الإمام مالك في هذه الرواية بقوله: **"ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك، إذ لا تقوله رأيا، والله أعلم. وقول مالك الثاني أتبع للأثر؛ لاستعمال الآثار كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله تعالى، وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله[9]".**

ويقصد بقول مالك الثاني هو أن النهي عن تعليق التمائم هو ما إذا كانت بغير ذكر الله، أما إذا كانت بذكر الله فهي مشروعة في أي وقت أما قول عائشة إن التمائم ما علق قبل نزول البلاء، فهو محمول على من يفعل ذلك ليدفع قدر الله تعالى اعتقادا

---

1 كشاف القناع البهوتي 77/2

2 التولة ضرب من السحر يحبب المرأة إلى زوجها. وقال القارى :والتولة بكسر التاء وبضم، وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها. "شرك" أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جليا وإما خفيا.
أما التولة بضم التاء

3 أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم 9/4 وهو حديث صحيح

4 أخرجه احمد 637/28، وهو حديث صحيح

5 أخرجه أحمد في مسنده 623/28، وهو حديث حسن

6 البيان والتحصيل 196/17

7 تصحيح الفروع: المرداوي 249/3

8 أخرجه الحاكم في المستدرك 463/4 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

9 البيان والتحصيل: ابن رشد 439/1 دار الغرب الإسلامي -بيروت

منه أن التميمة تمنع نزول البلاء بذاتها، ففي رواية البغوي: "لَيْسَ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلاءِ، وَلَكِنَّ التَّمِيمَةَ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلاءِ، لِيَدْفَعَ بِهِ مَقَادِيرَ اللَّهِ[1]" .

وقد ذكر الطحاوي أن هناك قوم كانوا يكتوون أيضا قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ بِهِمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْبَلَاءَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ، كَمَا تَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ. وَهُوَ شِرْكٌ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِيَدْفَعَ قَدَرَ اللهِ عَنْهُمْ، ولذا فإن أحاديث النهي عن الكي قد تحمل على ذلك جمعا بينها وبين أحاديث مشروعية الكي[2].

ويؤيد مشروعية التمائم إذا كانت بذكر الله تعالى، حتى ولو كانت قبل نزول البلاء، دون اعتقاد أنها تمنع البلاء بذاتها، ما روي عن عائشة أيضا أنها قالت: "لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء[3]".

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ[4].

وما ذهب إليه الجمهور هو الأولى؛ لأن نصوص النهي محمولة على تمائم الجاهلية، وما يظن أنه يجلب الخير ويدفع الشر بذاته –كما تقدم–.

ضوابط التداوي بالرقى والتمائم:

حتى تكون الرقية رقية شرعية فلا بد لها من ضوابط معينة، هي:

---

[1] شرح السنة للبغوي 158/12

[2] شرح معاني الآثار: الطحاوي 321/4

[3] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وقد ذكره ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الأحاديث المشهورة (مخطوط)، وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أحد رواته سليمان بن أبي كريمة؛ ضعفه أبو حاتم. وقال ابن عدي:"عامة أحاديثه مناكير".

وقد تعضد هذا الحديث بما رواه المستغفري بسنده عن ابن شهاب الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك فرأيته يعلق التعويذ على ابن له فقلت له: يا أبا حمزة هل نزل به بلاء؟ قال: لا ثم ضرب بيده على منكبي فقال: يا أبا بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء وبعد نزول البلاء.

[4] شرح السنة للبغوي 158/12

1- أن يكون للرقية أصل في القرآن أو السنة. قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقى، فقال: "لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله"

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ[1]»

ويفهم من هذا الحديث أنه لا يشترط في الرقية أن تكون بنصوص مأثورة من الكتاب والسنة –وإن كان هذا أولى لما تميزا به من الشرف، وجوامع الكلم– حيث يجوز الرقية بكل دعاء وذكر لا مخالفة فيه للكتاب والسنة.

2- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى

3- أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى؛ لأنها إن لم تكن كذلك فلا يؤمن معها الشرك.

4- أن تكون الرقية مكتوبة بطاهر.

بناء على ما سلف، فإنه لا بأس –إن شاء الله تعالى– من التداوي بالقرآن الكريم، من نحو: القراءة دون لمس للمرأة الأجنبية المريضة، وعدم الخلوة بها، بل لا بد من وجود محرم لها مع غض البصر، ويحسن أن يوجَّهَ المريضُ إلى قراءة سورة البقرة، أو الاستماع إليها، لما ورد في فضلها، وأن أخذها بركة، ولا تستطيعها البَطَلَة، أي: السحرة.

رقية المسلم للكافر: لا يوجد نص يمنع رقية المسلم للكافر، بل هناك ما يؤيده، وهو حديث أبي سعيد السابق في رقية سيد الحي الذي لدغ، فقد ذكر ابن القيم أن هؤلاء الحي غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم[2]

حكم الرقية للوقاية لا للعلاج:

إذا تعاطى بعض الناس الرقية وهم أصحاء للوقاية من المرض، فقد أجاز جمهور الفقهاء هذا، وعليه يحمل سائر الأذكار التي وردت عن النبي ﷺ صباحا ومساء وعند النوم وفي كل الأحوال.

يقول القرافي المالكي: **وَأَمَّا الرُّقَى فَمَنْدُوبٌ إلَيْهِ مُطْلَقًا لِلسُّنَّةِ**[1].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك 1727/4

[2] مدارج السالكين 178/1، ويلاحظ أن هذا الحديث يؤخذ منه أيضا الاجتهاد عند عدم وجود النص

الموضوع الرابع: التداوي بالمحرمات[2]

مشروعية التداوي:

إن الشرع قد أباح لنا التداوي بالمباحات، فعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام[3]».

وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4]».

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[5] .

فهذه النصوص تضمنت الأمر بالتداوي، والحث عليه، وأنه من باب الأخذ بالأسباب، ورفض التراخي والإهمال.

التداوي بالمحرمات:

الأصل أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات، ما دام يوجد غير المحرم يقوم مقامه في العلاج، فإذا لم يوجد غير المحرم يقوم مقامه ففيه التفصيل الآتي:

التداوي بالخمر (الكحول):

([1]) الذخيرة: 311/13 القرافي دار الغرب الإسلامي -بيروت

([2]) كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

([3]) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد، رواه أحمد في مسنده 50/20 من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا " وإسناده حسن.

([4]) أخرجه مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 1729/4

([5]) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي 221/4

إن المادة التي من أجلها حرمت الخمر، هي مادة (الكحول) المسكرة، فإذا انتزعت منها هذه المادة، فإنها لا تكون خمرا، وبناء على ذلك فإن حكم التداوي بالمواد الكحولية، يعرف من خلال التعرف على حكم التداوي بالخمر، كما يأتي:

1- يحرم التداوي بالخمر مطلقا، فلا يجوز التداوي به ولو في حالة الضرورة، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو الصحيح عند الشافعية في هذه المسألة حيث ذكر النووي والرافعي أن حرمة التداوي هو الصحيح في المذهب[3]، وذهب إلى هذا أيضا الحنابلة في رواية[4] بل، يحد عند المالكية من شرب الخمر للتداوي على الصحيح في المذهب[5]واستدلوا على ذلك بحديث وَائِل بن حجر «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ وَكَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

2- بينما ذهب الشافعية فيما حكاه الرملي أنه الأصح في المذهب إلى أنه لا يجوز التداوي بالخمر الخالصة، أما إذا كانت ممزوجة بغيرها ومستهلكة فيه جاز بشرط ألا يوجد غيرها يقوم مقامها[6].

3- ولقد ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى جواز التداوي بالخمر للضرورة ما لم يوجد غير الخمر يقوم مقامها[7] فيتبين من القولين الثاني والثالث أن الأدوية التي تشتمل على مادة الكحول، إذا لم يوجد لها بديل يقوم مقامها، فإنه لا مانع من التداوي بها، كما أن مادة الكحول إذا كانت قليلة جدا في الدواء، بحيث

---

[1] البحر الرائق 249/8
[2] الشرح الصغير 102/4
[3] المجموع 51/9
[4] كشاف القناع 116/6، 200
[5] حاشية الدسوقي 353/4
[6] نهاية المحتاج 14/8
[7] الفروع 242/3، المحلى 175/1، 176، 175/6، 376/12

تصبح في حكم عدم الوجود لقلتها، فإنه لا مانع من استعمال هذا الدواء على أية حال، وهذا هو الأولى بالقبول.

التداوي بغير الخمر من المحرمات:

اختلف الفقهاء في التداوي بالمحرمات من غير الخمر على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بالمحرمات من غير الخمر ما لم يوجد غيرها يقوم مقامها، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية وهو المذهب عندهم[2] يقول النووي: وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره، كما ذهب إلى هذا القول الظاهرية[3]، وهو ووجه راجح عند الحنابلة اشترط فيه البهوتي قيام الضرورة، وتبعه المرداوي في ذلك[4]، واستدلوا على ذلك بقول تعالى "إلا ما اضطررتم إليه" والتداوي بمنزلة الضرورة[5]، وقد أَبَاحَ النبي ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لِبَاسَ الْحَرِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنْ الْحَكَّةِ وَالْقَمْلِ وَالْوَجَعِ»، كما أن التداوي عندما لا يوجد غير المحرم يقوم مقامه، فإنه يكون بمنزلة الضرورة[6].

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالمحرم، وهو مذهب المالكية[7]، ووجه عند الشافعية[8]، واستدلوا على ذلك بما روته أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[9]".

---

[1] لسان الحكام 378، حاشية ابن عابدين 340/6
[2] المجموع 50/9
[3] المحلى: 176/1
[4] المغني 291/1، الفروع 242/3، الإنصاف: 340/1
[5] المحلى176/1، 175/6
[6] المحلى175/1، 176، 175/6
[7] المنتقى شرح الموطأ: الباجي 262/7
[8] المجموع 50/9
[9] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها 233/4، وهو حديث حسن

القول الثالث: يجوز التداوي بأبوال الإبل خاصة، وهو وجه ثالث عند الشافعية، وقد وصف النووي الوجهين الآخرين بالشذوذ[1]، واستدلوا على ذلك بأن النص ورد في أبوال الإبل خاصة[2].

الترجيح: أرى ترجيح القول الأول بجواز التداوي بالمحرم ما لم يوجد غيره، لأن حفظ النفس من المقاصد التي عنيت الشريعة بحفظها، فيغلب جانب المصلحة ببقاء البدن، على جانب مفسدة تناول المحرم، كما في أكل الميتة وشرب الخمر حال المخمصة (الضرورة)، وعلى ذلك، فإنه لا مانع من التداوي بالمواد الكيماوية، التي تحتوي على مواد مخدرة، ما لم يوجد غيرها يقوم مقامها، على أن يراعى مقدار حاجة المريض فقط إلى هذا الدواء، دون زيادة عليه.

الموضوع الخامس: الهندسة الوراثية[(3)]

يقصد بها مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل للمادة الوراثية عن طريق الحمض النووي DNA في الخلايا الحية؛ فإذا استطعنا الوصول إلى الجين الذي يحمل صفة لون العين مثلا، واستطعنا التغيير فيه، فإن لون العين سيتغير في المستقبل.

مجالات استخدام الهندسة الوراثية

تستخدم الهندسة الوراثية في الحالات الآتية:

1- العلاج والدواء وتشخيص الأمراض

حيث يتم توفير أنواع من الدواء مثل صناعة الأنسولين لمرض السكر الناتج عن تحطيم وتعطل الخلايا التي تفرز مادة الأنسولين في البنكرياس، ومن المعلوم أن مادة الأنسولين هي المسؤولة عن تركيز السكر (الجلوكوز) في الدم، فانخفاضها يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر كما يمكن أيضا صناعة هرمون السوماتوتروبين، التي يؤدي فقدها

---

[1] المجموع 50/9، 51

[2] المجموع 50/9

([3]) كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

في الجسم إلى حدوث حالة التقزم

والآن يتم إيجاد أمصال ضد البلهاريزيا، ويتم تحضير أمصال للتطعيم ضد التهاب الكبد الوراثي، وبفضل الهندسة الوراثية يمكن إنتاج لبن للأطفال من البكتيريا كلبن الأم وينعقد الأمل في المستقبل لمعرفة الجين المسئول عن كل مرض وراثي، وإصلاحه عن طريق العلاج بالجينات، فيكون بمثابة التطعيم ضد المرض من باب المرض الوقائي، وذلك عن طريق الاختبار الجيني أو المسح الجيني، ومن أجل ذلك تبذل جهود دولية لوضع خريطة جينات الإنسان (الجينوم) –أي المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كل كائن حي–، ويؤمل أن توضح مواقع وصفات مائة ألف جين توجد داخل 46 كروموسوم، وكل جين من المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية وقد تشترط بعض الشركات لضمان قبول التوظيف فيها أو استمراره إجراء اختبارات جينية، فإذا وجدت بعض الأمراض الوراثية رفضت من يتقدم إلى العمل وهذا لا يجوز إلا إذا كان ذلك يضر ضررا حقيقيا بالعمل، فالأصل فيه عدم جواز رفض الشخص بسبب ذلك التحليل؛ لأنه قد يظل صحيحا معافى، فيكون رفضه في العمل من قبيل الرجم بالغيب، قال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" بالإضافة إلى أن هذا عقاب للشخص بما لا دخل له فيه، وهو يخالف منهج العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وقد يؤدي ذلك إلى ضياع الشخص لعدم وجود فرصة عمل بسبب لا دخل له فيه ومن المنافع التي تحققها الهندسة الوراثية أيضا مواجهة الفيروسات المهددة للبشر كالإيدز، وذلك عن طريق إيجاد مناعة طبيعية في جسم الإنسان ضدها كما يمكن علاج إصابة الرئة بالأمراض التي قد تؤدي إلى الموت –نتيجة تعطل البروتين الذي يمنع تكثف سوائل الرئة– عن طريق الهندسة الوراثية أيضا، حيث يؤخذ جين سليم من شخص آخر، ويعمل على تكاثره، ثم يدخل هذا العدد في مادة ترش في مجرى النفس للمريض لتدخل هذه الجينات السليمة إلى خلايا الرئة، وتلتحق بالسلم الحلزوني DNA لتحث الخلايا على إنتاج هذا البروتين وهنا تنشأ عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يؤخذ هذا الجين من ميت بعد إذنه في الحياة، وهذا جائز للضرورة، أو الحاجة الشديدة؛ ولما يعانيه المريض من شقاء، ولأن مصلحة الحي أولى

من مصلحة الميت.

الاحتمال الثاني: أن يؤخذ الجين من حي، ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة التبرع بالدم، حيث يجوز أيضا للحاجة الداعية إلى ذلك، بالإضافة إلى ما يؤخذ منه هو جزء ضئيل جدا، بحيث يتسامح فيه، ما لم يوجد ضرر به.

كما يمكن إدخال هذه المسألة ضمن مسألة نقل الأعضاء، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، جواز ذلك إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

كما يمكن استخدام الهندسة الوراثية في علاج الخلية التناسلية الملقحة التي تحتوي على جينات بها خلل أو مرض ما، عن طريق حقن الخلية التناسلية بجين سليم، مع ملاحظة أن الجين السليم في تلك الحالة لا يمكن أخذه إلا من الخلية التناسلية، وينشأ عن هذا احتمالات ثلاثة.

الاحتمال الأول: أن يؤخذ الجين السليم من نفس الزوج الذي لقحت البويضة بخليته التناسلية (حال قيام الزوجية) وهذا جائز بعد تطبيق ضوابط مسألة طفل الأنبوب، حيث إنها تختص بحالة التلقيح في الأنبوب ثم زرعها في الرحم.

الاحتمال الثاني: أن يؤخذ جين سليم من زوجة ثانية للرجل، لتعالج به الخلية الملقحة، وهذه المسألة تتخرج على حالة التلقيح بين الرجل زوجته، ثم زرع الخلية الملقحة في رحم الزوجة الثانية، وهو ما اختلف فيه الفقهاء، فذهب البعض إلى جوازه، بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جوازه، يقول الدكتور عبد الناصر أبو البصل: فإذا أخذنا برأي المجيزين قلنا بجوازذلك من باب الأولى؛ لأنه إذا كان يجوز زرع البويضة كاملة في رحم الزوجة الثانية، فمن باب أولى يجوز أخذ جزء ضئيل جدا من بويضة أو خلية الزوجة الثانية، كما أنه في تلك المسألة –علاج الخلية حاملة المرض– فإن البويضة المأخوذة من الزوجة ستزرع في رحمها هي مع تعديل طفيف لصفة وراثية حاملة للمرض لكنني أرى في هذا الكلام نظرا، فهو تخريج مع الفارق حتى لو قلنا بجواز زرع الخلية الملقحة في رحم زوجة ثانية للرجل –مع أني لست مع هذا الرأي– فإن صاحبة الرحم في حال مجرد استقبالها للخلية الملقحة لا تُزيد تلك الخلية

شيئا من خلاياها، أما في حالة أخذ جين من صاحبة الرحم وحقنه في الخلية الملقحة، فإن الولد يكون متكونا من المرأتين، الأولى وهي صاحبة البويضة، والثانية وهي صاحبة الجين السليم، مما يؤدي بدوره إلى اختلاط الأنساب، وهو لا يجوز.

الاحتمال الثالث: أن يؤخذ الجين السليم أو الخلية من رجل أو امرأة أجنبي، وهذا حرام؛ لأنها في حكم التلقيح بين خلية امرأة ورجل أجنبي، فالتلقيح إنما هو لتكوين الجنين بصفات أبويه الشرعيين، وهو من باب "لا تسق ماءك زرع غيرك[1]".

2-الإنتاج وزيادته في مجال الحيوان والنبات:

حيث يمكن استخدام الهندسة الوراثية أيضا في استنساخ خلايا تحمل صفات مرغوبة عن طريق تكاثرها وبخصوص الثروة الحيوانية، فإنه يمكن تكاثرها عن طريق أخذ خلية مرغوب فيها، والعمل على تكاثرها، ثم زرعها في أرحام حيوانات قادرة على الحمل.

3-تعديل الصفات الوراثية وتغييرها في الحيوان:

حيث يمكن إدخال تعديلات على الصفات الوراثية للحيوان الحاملة لبعض الصفات؛ لإلغاء صفات غير مرغوب فيها، أو تعديل الجينات التي تحتوي على عيب غير مقبول، والحالتان الأخيرتان حكمهما الجواز، سواء لعلاج الأمراض أو لتحسين السلالات أو لزيادة الإنتاج؛ لأن هذه الأشياء في الأساس مسخرة لخدمة الإنسان، ومنفعته، لكن يشترط أن يكون هذا التعديل مأمونا من التغيير الذي يؤدي إلى العبث بخلق الله، كأن يجعل لبعض الحيوانات أعضاء من غيرها مثلا.

كما يشترط أن يكون هذا التغيير مأمونا من الانقلاب إلى سموم قاتلة أو مضرة أو منشئة لأمراض فتاكة.

---

[1] هذا جزء من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ، حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَئْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَقَالَ: «لَا تَسْقِ زَرْعَ غَيْرِكَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». أخرجه الحاكم في المستدرك 64/2، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي، وهو كذلك أما الجزء الذي في الصلب فلم أجده بلفظه، وإن كان موجودا بمعناه كما سبق.

حكم تعديل بعض الصفات الوراثية للإنسان:

إذا كنا نتحدث عن جواز إجراء تعديلات وراثية على الحيوان أو النبات بضوابطه السابقة، فإن الكلام عن تعديل بعض الصفات الوراثية للإنسان أكثر خطورة؛ وذلك لما للنفس الإنسانية من حرمة عظيمة. **وتعديل الصفات الوراثية يتنوع إلى نوعين:**

النوع الأول:

تعديل صفة وراثية تحتوي على خلل، كالعمى أو السرطان، أو أي مرض آخر، وهذا جائز لأنه من باب التداوي؛ فإذا كان الجنين مصابا بمرض وراثي قبل الولادة أو بعدها ويمكن علاجه فإن التداوي واجب لعلاج هذا المرض، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام[1]» وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]».

لكن يشترط في هذا المرض أن يكون هناك خطورة على حامله، أو إحداث شين كبير فيه، ومن ذلك: التخلف العقلي، والتشوه الشديد، وتعدد العاهات، وسرطان الدم مثلا كما يشترط أيضا عدم استعمال جينات من خلايا تناسلية من غير الزوج صاحب الخلية الأصل؛ لأنه يأخذ حكم التلقيح بماء أجنبي، بخلاف الخلية الجسدية.

النوع الثاني:

تعديل صفات وراثية في الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن، كزيادة صفة الذكاء، أو تغيير لون البشرة أو العين وهذا حرام؛ إذا الأصل في الدخول لخلية الإنسان الحظر إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وهي دفع الضرر، أما الحالة التي نحن فيها فهي من باب التحسينات، فلا تجوز، كما أن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، فلا يجوز تغيير خلق الله تعالى، ولا يقال إن كل حالات

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد، رواه أحمد في مسنده 50/20 من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا " وإسناده حسن.

[2] أخرجه مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 1729/4.

تعديل الجينات في الإنسان تغيير لخلق الله؛ لأن المقصود بخلق الله تعالى هو الصفة الأصلية التي خلق عليها الإنسان، وهو خلق الإنسان في أحسن تقويم، كما أن هناك حالات يكون الدخول فيها من باب التداوي، والتداوي مشروع كما سبق في النوع الأول.

الوحدة السابعة:

عمليات التجميل

وتحتوي على:

الموضوع الأول: عملية سحب الدهون من الجسم.

الموضوع الثاني: حكم قشر الوجه.

الموضوع الثالث: شد التجاعيد وتجميل الأسنان والأعضاء.

الموضوع الرابع: الأحكام المتعلقة بزراعة الأعضاء.

الموضوع الخامس: استخدام الأعضاء التعويضية (الصناعية)، وأثر ذلك في الطهارة.

الموضوع السادس: استخدام الشعر المستعار (الباروكة).

وكتبه كلها الدكتور/ عمرو محمد غانم مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الموضوع السابع: التكييف الفقهي لرتق غشاء البكارة.

وكتبه الدكتورة زمزم عبد اللطيف أحمد، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

الموضوع الأول: عملية سحب الدهون من الجسم[1]

تحدث عملية سحب الدهون نتيجة السِمنة، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد لسحب كميات كبيرة من الدهن

فبالرغم من وجود التمارين الرياضية والنظام الغذائي الصحي، إلا أنه قد يبقى شيء من الدهون في منطقة معيّنة من الجسم لا يجدي معها إلا عملية الشفط، أو السحب.

وعملية شفط الدهون ليست وسيلة لإنقاص الوزن الزائد في الجسم كله؛ لأن هذه العملية تُجرى لمواضع معيُنة فقط؛ لإزالة الدهون المستعصية.

والبطن من أشهر المناطق التي يُشفط منها الدهن، كما أن هذه العملية قد تُجرى في مناطق أخرى، كمنطقة أسفل الذقن والذراعين، بالإضافة إلى الثديين والخصر والأفخاذ والأوراك وغيرها.

حكم سحب الدهون في الفقه الإسلامي:

إن سحب الدهون أو شفط الدهون قد يكون بقصد التداوي كأن يكون علاجاً لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم، كآلام المفاصل والظهر والسمنة المَرَضية، بخاصة إذا أثَّرت الشحوم المتراكمة على القلب وتسبَّبت في الإصابة ببعض الأمراض كالضغط والسكّر وزيادة الكولسترول وقد يكون سحب الدهون بقصد مجرد تحسين القوام فقط، وبناء على ذلك، فإن الحكم الشرعي يختلف باختلاف كل حالة.

فإن كان سحب الدهون بقصد التداوي فهو جائز، ويندرج تحت عموم أدلة مشروعية التداوي، كما أن من القواعد المقررة أن (الضرر يُزال) وقد جاءت الشريعة بدفع المشقة الموجودة أو المتوقّعة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (المشقّة تجلب التيسير)، ومشقة المرض والألم من أعظم المشاق التي أذن الشرع في إزالتها بكل وسيلة مباحة لا يترتب عليها ضرر أكبر.

لكن يشترط لذلك شرطان:

---

[1] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

1- أن لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها، كالحمية[1]، وتناول وجبات معينة في متناول الإنسان، والتمارين الرياضية، ونحوهما من الأدوية النافعة، فإن العملية في هذه الحال تكون محرمة، إذ لا حاجة تدعو إليها مع وجود بدائل شرعية تغني عنها

2- أن لا يترتب على هذه العملية ضرر أكبر.

أما سحب الدهون لتحسين القوام فقط، وتخفيف الوزن المعتاد، وإبراز المظهر العام مع أن الخلقة معتادة، ولا يشكل ذلك حالة مرضية للإنسان، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الأصل حرمة الاعتداء على جسم المعصوم بقطع أو جرح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، وشفط الدهون في هذه الحالة ليس له ضرورة ولا حاجة، إذ لا يترتَّب على تراكم الدهون مَرَض أو اعتلال للجسم بالإضافة إلى أن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات، ومن المقرر في الشريعة أن كشف العورة حرام إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، وسحب الدهون لمجرد تحسين المظهر لا يعد حاجة معتبرة في هذه الحالة لإباحة المحرم.

فضلا عن أن تحسين القوام في هذه الحالة التي ليست بمرض، يمكن عن طريق ممارسة الرياضة، والنظام الغذائي الصحي.

الموضوع الثاني: حكم قشر الوجه[2]

تتم عملية التقشير الكيميائي للوجه بوضع محلول كيميائي على بشرة الوجه؛ لتقوم هذه المادة بسلخ وتقشير الجلد. وهذه العملية تتم في دقائق معدودة، ثم في غضون عدة أيام يتجدد الجلد وتتكون طبقة جديدة أكثر نعومة وخالية من التجاعيد، وقد يتم التقشير السطحي بمواد خفيفة التركيز على عدة جلسات، أو يكون أكثر عمقا حسب تركيز المادة المستعملة.

---

[1] الحمية: الإقلال من الطعام

[2] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

أما الصنفرة أو الكحت للجلد فإن ذلك يتم بالاستعانة بجهاز صغير يقوم بتحريك فرشاة على شكل دائري وبدورات عالية السرعة، وتقوم هذه الفرشاة بإزالة الزوائد والنتوءات مع إزالة السطح البارز وتسويته، ثم تتجدد الخلايا في غضون أيام.

ويتم اندمال الجرح في غضون 10 أيام، ولكن يجب على المريض تفادي أشعة الشمس بعد العملية لمدة من 3 إلى 6 أشهر، وقد ينتج عن الصنفرة أحيانا بعض المضاعفات مثل تغير في لون الجلد سواء إلى الأغمق أو الأفتح، وقد تتسبب هي أحيانا في ظهور نتوءات أخرى.

حكم تقشير الوجه:

لقد ذهب بعض العلماء إلى حرمة قشر الوجه؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: " كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة[1]".

والحديث وإن قيل في إسناده ما قيل فإن الأخذ بما دل عليه من التحريم هو مذهب بعض العلماء؛ لأن في التقشير تغييرا لخلق الله والقاشرة هي التي تقشر وجه غيرها ليصفو وجهها، والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك قال السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: قال ابن الجوزي: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود –على ما روينا– ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن ذلك كان شعارا للفاجرات، فيكنَّ المقصودات به، أو أن يحمل على أنه مفعول للتدليس على الرجل، أو أنه يتضمن تغيير خلقة الله تعالى، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعده[2] .

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده 226/43، وهو حديث صحيح عدا قوله: "القاشرة والمقشورة".
[2]-غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب 431/1، 432

وخلاصة القول في هذه المسألة، أنه إذا كان القشر علامة على الفاسقات – على فرض أنهن يعرفن به–، أوكانت المرأة المسنة تفعله للتدليس على الرجال وبيان صغر سنها، فهذا هو القشر المحرم أما إذا كان هذا القشر علاجا للنتوءات الموجودة في الوجه، رجوعا إلى الخلقة المعهودة، فهذا لا بأس به؛ لأنه من قبيل التداوي وقد سئلت عائشة، –رضي الله عنها– عَن قشر الوجه، فَقَالَت: إن كَانَ شَيْء حدث فَلَا بَأْس بقشره، وَفِي لفظ: إِن كَانَ للزَّوْج فافعلي[1].

الموضوع الثالث: شد التجاعيد وتجميل الأسنان والأعضاء[(2)]

تحدث التجاعيد في الجسم نتيجة فقدان الجلد لمرونته، ووقف حيوية بعض خلاياه، وهو أمر طبيعي في الشيخوخة؛ لأن مرونة الجلد تقل، أما في الشباب فيكون لأسباب غير طبيعية، منها: الإسراف في المخدرات، والأمراض العصبية والنفسية وشد التجاعيد إذا كان بسبب الشيخوخة، فهو لا يجوز؛ لما فيه من التدليس أما إذا كان لأسباب مرضية، فهو جائز؛ لأنه في تلك الحالة من قبيل التداوي، بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر.

تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج أو الوشر معناه: برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها وإحداث فرجة بينها وقد اتفق الفقهاء على حرمة التفليج بقصد التدليس وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي؛ لما روى عَبْد اللَّهِ بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى[3]». وعلى ذلك، فإنه لا يجوز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة.

---

[1] عمدة القاري: العيني 193/20

[(2)] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

[3] أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن 164/7، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1678/3

تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

لقد اختلف الفقهاء في جواز قطع العضو الزائد في الإنسان، كما إذا كان له أصبع زائدة أو سن زائدة.

وسبب اختلافهم في تلك المسألة يرجع إلى اعتبار هذه الزوائد جزء من الخلقة، أو عدم اعتبارها كذلك فذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز قطع العضو الزائد

بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز ذلك؛ لأنه عيب ونقص في الخلقة المعهودة، بينما قطعها يزيل هذا العيب وعلى هذا فإنه يجوز قطع هذه الأعضاء الزائدة، بشرط أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر، كتلف عضو أصلي، أو ضعفه.

قطع جزء من الآدمي لزرعه في محل العضو المبتور لبنائه من جديد:

إذا تعرض عضو لبتر مثلا، فقد يُقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان المبتور، ومن ذلك بناء الأنف من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظم يؤخذ، إما من القفص الصدري أو الحوض.

فما حكم ذلك في الشرع؟

يذكر الفقهاء، كالإمام النووي أن للمضطر أن يقطع جزءا من فخذه ليأكله، ما لم يترتب على ذلك خوف مساو للخوف من ترك الأكل أو أكثر، ولا يجد غير ذلك لإنقاذه من الهلاك[1].

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية، جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، بشرط أن لا يوجد بديل آخر، وأن لا يترتب على القطع ضرر أكبر.

زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا:

إجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا جائز؛ لأنه لا تدليس فيه، بل هو رجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان، كما أن هذا من باب التداوي المأذون به؛ لأنه استنبات في محله. ما لم يفعله الشيخ الكبير بقصد التدليس على الناس والأصل في الجواز ما رواه عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد

---

[1] المجموع 45/9

قطع أنفه يوم الكلاب[1] فاتخذ أنفاً منَ وِرق (فضة) فأنتن عليه فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفاً من ذهب[2].

أما أثر ذلك في العبادات:

ففي مسح الرأس في الوضوء، أو غسله في الغسل الواجب إن كان لا يشق نزع هذا الشعر لزم نزعه ومسح ما تحته في الوضوء، وغسله في الغسل، وإن كان يشق نزعه أو يتضرر به فلا ينزعه، ويمسح عليه في الوضوء، وكذلك يغسله حال الاغتسال.

وأما في الحج والعمرة، فإنه لا حلق عليه ولا تقصير؛ لأنه شعر اصطناعي، وإنما يجب عليه أن يحلق أو يقصر ما على رأسه من الشعر الطبيعي فقط إن كان على رأسه شعر طبيعي.

الوشم:

الوشم يعني: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها؛ لما فيه من التدليس وتغيير خلق الله، وذلك إذا كان باختيارها، ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها هذا، وكذا من حصل له الوشم نتيجة احتكاك جسمه بسبب حادث مثلا، كما لا يأثم من حدث له ذلك نتيجة عملية جراحية أو مرض ما، ويؤيد هذا الاستثناء رواية ابن عباس: " والمستوشمة، من غير داء[3]".

الموضوع الرابع: الأحكام المتعلقة بزراعة الأعضاء[4]

في البداية يجب أن نفرق بين بيع الأعضاء والتبرع بالأعضاء **فبيع الأعضاء حرام**؛ لأنه من قبيل بيع الإنسان، وبدن الإنسان مما لا يجري عليه البيع؛ لما فيه من

---

[1] الكُلَاب بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: اسْمُ ماءٍ، وَكَانَ بِهِ يومٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيَّامِ العَرب بَيْنَ البَصْرة وَالْكُوفَةِ

[2] أخرجه أبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب 92/4، وهو حديث حسن

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر وهو حديث صحيح

[4] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

انتهاك حرمته وكرامته، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحر، فقال" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.....ورجل باع حرا فأكل ثمنه[1]".

أما التبرع بالأعضاء، فقد اختلف في حكمه على قولين:

القول الأول: هو أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء، ومن أشهر من قال بهذا القول الشيخ محمد متولي الشعراوي –رحمه الله تعالى–ويستدل على ذلك بأن الإنسان ليس ملكا لبدنه حتى يتصرف فيه، إنما المالك له هو الله تعالى لكن يناقش هذا القول، بأننا نسلم أن جسم الإنسان ملك لله تعالى، لكن في الحقيقة كل شيء في الكون ملك لله تعالى، فالمال أيضا ملك لله تعالى، ومع ذلك جاز لنا التصرف فيه وفق ضوابط الشرع، فملكية الله تعالى للأشياء لا تمنع جواز التصرف فيها على وفق مراد الشرع.

القول الثاني: وهو ما يقول به أكثر الفقهاء المعاصرين وهو جواز التبرع بالأعضاء بشروط سيأتي ذكرها –إن شاء الله تعالى– واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1– الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم.

2– القياس على حل أكل الميتة للمضطر، بجامع تحقق الضرورة وهي إحياء النفس البشرية التي أمر الشرع بحفظها

شروط التبرع بالأعضاء:

1–أن لا يكون العضو المتبرع به عضوا وحيدا في الجسم كالقلب والكبد والبنكرياس.

2–أن لا يكون هذا العضو من الأعضاء الظاهرة للإنسان التي يلحقه به تشويه لخلقته، أو من الأعضاء التي يترتب على فقدانها زوال وظيفة أساسية في الحياة، مثل العين والأذن واليد والرجل.

3–أن لا يكون عضوا من الأعضاء التناسلية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو حرمة الاستمتاع.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا 82/3

4-أن لا يلحق المتبرع ضرر بسبب التبرع.

5-استئذان المتبرع إذا كان حيا، أو استئذان أهله إذا كان ميتا، أو وصيته بذلك قبل موته.

وبناء على ذلك، فإن أحكام زراعة الأعضاء تتلخص فيما يأتي:

1- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية.

2- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرينة العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلة مرضية.

3- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب، من إنسان حي إلى إنسان آخر، كما يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما.

4- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له[1] .

5-يجوز نقل عضو من حيوان طاهر إلى الإنسان، ما دام فيه مصلحة، بشرط أن يكون هذا الحيوان طاهرا مثل بهائم الأنعام، فغن كان الحيوان نجسا مثل الخنزير، فإن الاصل عدم جواز ذلك ما دام له بديل آخر؛ لأنه يترتب عليه بطلان طهارة الإنسان، بسبب النجاسة، ومن ثم بطلان صلاته، أما إذا لم يكن هناك بديل آخر، فإن الشخص يكون معذورا في تلك الحالة، فلا بأس بذلك، فيجوز الاستفادة به في تلك الحالة في زرع شريان أو بنكرياس، في حالة عدم وجود ما يقوم مقامه.

---

[1] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي –جدة-جمادى الآخرة 1408هـ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيا أو ميتا

الموضوع الخامس: استخدام الأعضاء التعويضية (الصناعية)، وأثر ذلك في الطهارة[1]

قد يتعرض الإنسان لبتر في ساقه أو يده أو غير ذلك بسبب حادث ما، وربما قد خلق هكذا ناقص الأصابع عن المعتاد أو غير ذلك، وقد يؤدي به الحال إلى استخدام الأعضاء الصناعية وتركيبها حتى تساعده على أداء أعماله بطريقة طبيعية، فيقوم بتركيب يد صناعية مثلا، أو قدم صناعية، كما توجد بعض حالات الصلع عند الناس إما بسبب تعرضهم للأشعة الكيميائية رجالا أو نساء، وإما لأسباب وراثية، فيقومون باستخدام الشعر المستعار (الباروكة).

فما الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك في العبادات، عند الطهارة للوضوء أو الاغتسال، أو الحج عند الحلق أو التقصير للشعر؟

تركيب عضو صناعي (تعويضي):

إذا فقد الإنسان أحد أعضائه، أو خلق ناقص بعض الأعضاء، وكان من الأعضاء التي يجب تطهيرها، فقد سقطت الطهارة لهذا العضو في الوضوء أو الاغتسال، لسقوط محل الطهارة [2]، والتكليف في الشريعة يكون بقدر الوسع، فلا تكليف إلا بمقدور، قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا[3]لكن قد يقوم صاحب العضو المبتور أو الناقص بتركيب عضو صناعي يقوم مقام العضو الأصلي –وهو ما يصطلح عليه باسم العضو التعويضي–، حتى يساعده على أداء أعماله بطريقة طبيعية أو شبه طبيعية، فيقوم بتركيب يد صناعية مثلا، أو قدم صناعية فما حكم طهارة تلك الأعضاء أثناء الوضوء أو الاغتسال؟

حكم طهارة الأعضاء التعويضية إذا لم تكن ساترة لمحل الفرض:

إن هذه الأعضاء– كما سبق في الباروكة– ليست جزءا من الإنسان، وليست من مكونات البدن التي يمكن أن تندمج وتتفاعل مع سائر أعضاء الجسد، وإنما هي

---

[1] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

[2] غاية البيان شرح زيد بن رسلان 66/1

[3] من الآية 7 سورة الطلاق

كالآلة الخارجة عنه التي يستعين بها في قضاء مصالحه وحاجاته، ولذلك فإنه لا يجب طهارتها في الوضوء أو الغسل، وإنما يجب طهارة ما تبقى من العضو الأصلي إذا كان هناك جزء منه لا يزال باقيا، كما إذا قطع جزء من يد الإنسان فقط، فإنه يجب طهارة الجزء الباقي في محل الفرض، أما العضو الصناعي فلا تجب طهارته فمثلاً من قطعت يده إلى الساعد فإنه يغسل ما بقي من الساعد إلى المرفق، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1] }، ولقول النبي ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم[2]). أما إذا قطعت اليد إلى نهاية المرفق سقط غسلها لسقوط محل الغسل.

ومما يستدل به على أن العضو التعويضي (الصناعي) لا يجب طهارته:

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ[3]"

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معينة حالة الوضوء هي جزء من الإنسان بكاف الخطاب في قوله تعالى"وجوهكم وأيديكم...." وفي الجنابة أمره بغسل جميع بدنه، والعضو الصناعي ليس جزءا من الإنسان حتى تتضمنه كاف الخطاب، أو يتضمنه عموم قوله تعالى "فاطهروا"

حكم طهارة الأعضاء التعويضية إذا كانت ساترة لمحل الفرض:

إذا كانت الأعضاء التعويضية ساترة لمحل الفرض في الوضوء أو الاغتسال، أو ساترة لجزء منه كبعض أجهزة القدم أو غيرها التي تركب على العضو الأصلي وهو القدم هنا، فإن تيسر نزعها فالواجب نزعها عند إرادة الوضوء، أو الاغتسال لمباشرة الطهارة في الأعضاء المأمور بها، وإن تعذر نزع العضو التعويضي

---

[1] من الآية 16 سورة التغابن

[2] أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 94/9

[3] من الآية 6 سورة المائدة

كان في تلك الحالة بمنزلة الجبيرة، وقد تقدم حكمها من وجوب المسح عليها دفعا للحرج والمشقة، –وقد تقدمت الأدلة على ذلك فلتراجع–، فيجب المسح على العضو التعويضي بدلا عن غسل العضو الأصلي في تلك الحالة، كما يجب التنبيه على أن تلك الأعضاء التعويضية يجب غسلها إن أصابتها نجاسة ما دامت مركبة في جسم الإنسان أو عضو من أعضائه سواء كانت ساترة لمحل الفرض أو لا؛ لأنها بمنزلة الثوب النجس في تلك الحالة، وقد أمر تعالى بتطهير الثياب في قوله تعالى: "وثيابك فطهر".

الموضوع السادس: استخدام الشعر المستعار (الباروكة) [1]

قد يكون استخدام الباروكة لأجل التجمل والتزين، لا لمرض أو عيب، وقد يكون استخدامها من أجل ما أصيب به الإنسان من مرض الصلع، وفي كل الأحوال قد يصعب نزعها أثناء الوضوء والاغتسال لأنه مثبتة بطريقة معينة

استخدام الباروكة للتجمل والتزين:

يحرم ارتداء الباروكة من أجل التجمل فقط، لا لمرض بالإنسان أصابه بالصلع مثلا والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- عنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[2]»

وجه الدلالة: إن لبس الباروكة وإن لم يكن وصلا في الظاهر لأن الباروكة توضع على الرأس، ولا يوصل بها الشعر الحقيقي، لكنه وصل في المعنى، لما في ذلك من الغش والتدليس؛ لأن الباروكة تظهر الشعر على وجه يختلف عن حقيقته

من المعقول:

إن المعنى الذي من أجله جاء النهي عن الوصل هو التدليس والغش، وهو نفسه موجود في لبس الباروكة.

---

[1] كتب هذا الموضوع الدكتور عمرو محمد غانم، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

[2] أخرجه البخاري كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 165/7، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1677/3

حكم المسح على الباروكة المتخذة للتجمل والتزين عند الوضوء، وحكم عدم نزعها عند الاغتسال:

إذا كان ارتداء الباروكة حراما في تلك الحالة –كما سبق–، فإنه يترتب على ذلك حرمة المسح على تلك الباروكة، فيكون الوضوء باطلا إذا مسح عليها، وكذلك يكون الاغتسال باطلا، إذا لم يصل الماء إلى ما تحت الباروكة من الرأس، والدليل على ذلك القاعدة الفقهية: إن الرخص لا تستباح بالمعاصي[1] ؛ فليس لمن يرتكب المعصية أن يستفيد من الرخصة، وذلك لأن الرخصة شرعت لرفع الحرج عن المكلفين، لا لتيسير ارتكاب المعصية للعصاة.

حكم استخدام الباروكة من أجل المرض:

إذا كانت الباروكة يستر بها عيب وراثي عند المرأة، أو نتيجة الإشعاع والعلاج الكيميائي الذي يزيل شعر الإنسان أحيانا مما يؤدي إلى تشوهه، فلا بأس باستعمال الباروكة حينئذٍ لستر هذا العيب.

والدليل على ذلك: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام[2]».

وجه الدلالة: إن الشارع أمر بالتداوي، وارتداء الباروكة في حالة المرض هو علاج مما أصيب به الإنسان من ذلك المرض، –حتى ولو كان مؤقتا–، وذلك بستر الجزء المصاب.

حكم المسح في الوضوء على الباروكة المتخذة من أجل المرض، وحكم عدم نزعها عند الاغتسال:

إذا كان لا يشق نزع الباروكة حين الوضوء والاغتسال، فإنه يجب نزعها والمسح على الرأس في الوضوء؛ لأنه الأصل لقوله تعالى"وامسحوا برءوسكم"، وكذلك

---

[1] الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي 135/1

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد، رواه أحمد في مسنده 50/20 من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا " وإسناده حسن.

يجب غسل الرأس في الاغتسال الواجب؛ لدخول الرأس في عموم قول الله تعالى "وإن كنتم جنبا فاطهرو[1]".

أما إذا كان هناك مشقة في نزع الباروكة عند كل وضوء، وكذلك عند الاغتسال، فإنها تأخذ في تلك الحالة حكم المسح على الجبيرة، حيث يصح المسح عليها للمشقة والحرج في نزعها، والحرج مرفوع شرعا لقوله تعالى: "ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ[2]".

وإذا كان لبس الباروكة يأخذ حكم المسح على الجبيرة فيما لو شق نزعها في تلك الحالة، فإن الإنسان يمسح عليها في الوضوء، إذ المسح عليها في تلك الحالة يقوم مقام المسح على الرأس، وكذلك يمسح عليها في الاغتسال، ولا يجب غسلها؛ لأنها ليست جزءا من الإنسان، بل هي كالعصابة أو الجبيرة في تلك الحالة، ويشق نزعها فيمسح عليها، ويغسل سائر البدن عند جمهور الفقهاء[3].

واستدل الجمهور على مشروعية المسح على العصابة أو الجبيرة دون تيمم بما يأتي:

من السنة: عن ثوبان قال: " بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[4]"

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بالمسح على العصائب المشدودة على الرأس للمشقة في نزعها بسبب البرد الشديد الذي أصابهم، والباروكة هنا بمنزلة العصابة الموضوعة على محل المرض، وهناك مشقة في نزعها، فيرخص في المسح عليها للحاجة.

ويلاحظ أن حكم الباروكة هذا، هو نفسه حكم الشعر المزروع نتيجة مرض، لا بقصد التدليس، حيث يمسح عليه أيضا في الوضوء أو الاغتسال، ولا مانع من غسله

---

[1] من الآية 6 سورة المائدة
[2] من الآية 6 سورة المائدة
[3] البناية 616/1، الذخيرة 320/1، المبدع في شرح المقنع 128/1
[4] أخرجه أحمد في مسنده 66/37، وإسناده صحيح، (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها

أثناء الاغتسال إذا كان لا يضره الماء، ولا ينزعه أثناء الوضوء أو الاغتسال، ما دام يجد مشقة في ذلك.

الموضوع السابع: التكييف الفقهي لرتق غشاء البكارة[1]

هذه المسألة تعتبر من المسائل النازلة في هذا العصر. ولهذا من المناسب ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وتحرير محل النزاع بعد بيان مفهومه:

مفهـومـــــه:

الرتق لغة: إصلاح الشيء وسده وإعادة التحامه مع بعضه، يقال: رتق فتق الشيء، أي أصلح شأنه، ورتق فتق المتخاصمين، أي أصلح بينهم، ومن ذلك قول الله ﷻ **"أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا"** الأنبياء:30 والمرأة الرتقاء هي التي انسد موضع الإتيان من قبلها فلا تعود صالحة لأن تؤتى منه [2].

واصطلاحاً: هو العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين [3].

هناك **حالتان اتفقت كلمة الباحثين على حكم إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيهما، الأولى: بعدم الجواز مطلقًا:** وهي حالة من زالت عذريتها واشتهرت بالزنا ولم يعد لإصلاح سمعتها أو الستر عليها رتق لعذريتها أو غيره.

والثانية: بالجواز مطلقاً: وهي حالة من زالت عذريتها بسبب تُعذر به، ولا يمت للخيانة أو التدليس أو سوء الأخلاق بصلة، لكن يخشى عليها من مضار المعوقات الاجتماعية أي: من زالت عذريتها دون أن يسبق لها الزواج، والتي لا تقبل أي تبرير له، ويغلب عليها سوء الظن أكثر من الإحسان فيه.

والعلة في هاتان الحالتان:

---

[1]) كتب هذا الموضوع الدكتورة زمزم عبد اللطيف أحمد، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

[2] - المعجم الوسيط ص 339، المصباح المنير –مادة رتق.

[3] - أبحاث فقهية في قضايا معاصرة،لمحمد نعيم ياسين ص227، مسئولية الأطباء،لمحمود الزيني ص25.

انتقاء علة التدليس فيهما ورجحان جانب الستر في صاحباتها.

وفيما عدا هاتين الحالتين **وقع الاختلاف بين الباحثين حول مدى جواز إجراء تلك الجراحة فيها،** ومن تلك الحالات: **إصلاح الفتق العذري الذي حدث بسبب واقعة زنا لم يشتهر بين الناس،** فقد اختلفت كلمة الباحثين فيها إلى قولين، قول بعدم الجواز مطلقًا، وقول بالجواز[1]. وتلك أدلة كل قول على ما ذهب إليه:

الأدلـــــــــــــــــــــــة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب الرأي القائل بعدم جواز إجراء تلك الجراحة من السنة والمعقول وذلك كما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

1. بما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من غشنا فليس منا**"[2].

– **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف:** أن النبي ﷺ قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم، أي خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، والخروج على المسلمين ومعاداتهم حرام، فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش في الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر في الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذرى من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه.

وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته عذراء، ثم استبان له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق، ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك [3].

ثانياً: من المعقول:

---

[1] -الذين قالوا بعدم الجواز ألحقوا بها كل حالات إجراء تلك الجراحة ومنها تلك التي وقع الاتفاق على حظرها، وتلك التي يبدو- جليًّا- وجه الجواز فيها؛ حيث منعوا إجراء تلك الجراحة في جميع حالاتها، وترك حال الغشاء على ما هو عليه مهما كانت النتائج التي تترتب على بقائه ممزقًا، فإنها- في نظرهم- لن ترقى إلى مرتبة المفاسد التي سوف تترتب على إصلاحه.

[2] - رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي،انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج5 ص 239.

[3] - د/نعيم ياسين،عملية الرتق العذريص92،الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8.

1- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام[1].

2- أن رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على العورة المغلّظة.

3- أن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.[2]

4- أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

5- أن من القواعد الشريعة الإسلامية أن **الضرر لا يزال بالضرر**[3]، ومن فروع هذه القاعدة: **(لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره)** ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

6- أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً، وأيضاً نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

7- أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة بحجة السّتر.[4]

ثانياً: أدلة القول الثاني : استدل أصحاب الرأي القائل بجواز إجراء تلك الجراحة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول.

---

1 - رتق من منظور غشاء البكارة إسلامي، لعز الدين التميمي،ص57، أحكام الجراحة للشنقيطي، ص404.

2 - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 404،قضايا طبية معاصرة،لإبراهيم رفعت الجمال 215.

3 - الأشباة والنظائر لابن نجيم ص 95، وراجع الاستدلال به: التميمي ص517، والشنقيطي ص405.

4 - مرجع سابق 2،1.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله **تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** النور:19.

- وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة:

إن الله- تعالى- قد توعد من يشيعون الفاحشة في المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وإشاعة الفحش، نشره ابتداء، أو العمل على ما ينشره بأي وسيلة تؤدى إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء بكارة أي فتاة- حتى ولو كان بأسباب بريئة- يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه؛ بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان.

ومن الفحش القول السيئ، حكى ذلك الإمام القرطبي في جامعه لأحكام القرآن فقال: قيل إن الفاحشة في الآية الكريمة، هي القول السيئ [1].

ثانياً: السنة النبوية:

- ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**"، وفي رواية عن مسلم: "**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**" [2].

- وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بشر من يستر على الناس في الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، ومن يستر مسلمًا ستره الله في دنياه وآخرته، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به وهو الستر على الناس، بفعل كل ما يستر عليهم، ومنه رتق غشاء بكارة الفتاة، فإن في هذا سترًا عليها، والستر مطلوب شرعًا وفقًا لما يستفاد من دلالة الحديث الشريف.

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن 206/12.

[2] - رواه مسلم بشرح النووي 143/16، رياض الصالحين للنووي ص 136.

- ثالثاً: الإجمـــــاع:

لقد انعقد إجماع الصحابة على أن سبق الزنا من المرأة لا يمنع من زواجها؛ بل إن حملها من الزنا لا يمنع ذلك الزواج، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن حزم في المحلى فقال: " **فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- ولا يعرف له مخالف منهم، مع أنهم يعتبرون مثل ما قضى به من عظائم الأمور لو ظفروا به"، فكان ذلك إجماعًا منهم على هذا الحكم** [1].

وإذا كان الإجماع قد انعقد على صحة زواج الحامل ممن زنى بها بشرط ألا يجامعها حتى تضع حملها، فيكون زواج من سبق زناها بدون حمل صحيحًا من باب أولى، وحيث كان ذلك كذلك يكون المانع من إجراء جراحة الرتق العذري- عند من يرون منعها- قد زال، فيكون إجراؤها صحيحًا بناءً على ذلك.

- رابعاً: المعقول: ومنه[2]**:**

- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.
  أن المرأة البريئة من الفاحشة إذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.
- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، واضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه.
- أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

---

[1] - المحلى لابن حزم ص 28.

[2] - ذكر هذه الأوجه الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة 579 - 583. أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 432.

- أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

الترجيـــــــــح:

من خلال ما ذُكر من الآراء السابقة، وبيان أدلتهم الذي يترجح –والله أعلم– هو **القول بجواز إجراء عملية الرّتق للمغتصبة والتائبة**، وأمّا غير التائبة فلا لأنّ في ذلك إعانة لها على الاستمرار في جريمتها، وكذلك التي سبق وطؤها لا يجوز إجراء العملية لها لما في ذلك من الإعانة على الغشّ والتدليس حيث يظنّها من دخل بها، بعد العملية بكرا وليست كذلك.

الوحدة الثامنة

مسائل في العبادات[1]

ويحتوي على:

الموضوع الأول المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الموضوع الثاني الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

الموضوع الثالث قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن من غير مس للمصحف.

الموضوع الرابع حكم قراءة القران للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب).

الموضوع الخامس أَحْكَامُ قصر الصلاة.

الموضوع السادس جَمْعُ الصَّلَوَاتِ.

وكتبها الدكتور فضل سليم مدرس الفقه الشافعي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الموضوع السابع زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

وكتبه الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن محمد الضويني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

---

[1] - كتب مسائل هذه الوحدة الدكتور فضل سليم مدرس الفقه الشافعي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة باستثناء المسألة الأخيرة وهي زكاة كسب العمل فكتبه الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني.

الموضوع الأول: المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تعريف المسح لغة: إمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ. أما الخف فهو: السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ [1].

ويعرف المسح على الخين بأنه: إصَابَةُ الْبِلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

حكم المسح على الخفين: هو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء، فهورخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلاّ الروافض، ومن يُعرفُ بالانتماء إليهم من العلماء[2].

الدليل على جواز المسح على الخفين: رَوَى مَشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ[3].

وقد ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّته بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِنْهَا:

1- ما روي عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[4].

2- وما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[5].

3-ومَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ" لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، " وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ"[1].

---

(1) رد المحتار (2/ 276).
(2) نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 286).
(3)الدر المختار 1 / 177.
(4)صحيح مسلم (1/ 232).
(5) رواه الترمذي في سننه (1/ 159)، وقال حسن صحيح.

3- وَمَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ "[2].

حِكْمَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: شرع تيسيراً على المسلمين، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم[3].

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مدة المسح على الخفين على قولين، والسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ[4].

القول الأول: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ تَوْقِيتَ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا روي عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[5].

القول الثَّانِي: يرى المالكية أَنَّ المسح على الخفين غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَأَنَّ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا أَوْ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ[6].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا روي عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَوْمًا».

---

(1) أخرجه أبو داود (1 / 114)، وصححه ابن حجر في " التلخيص الحبير " (1 / 160).
(2) رواه ابن ماجه في سننه 1 / 102، و النسائي 1 / 69.
(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 472).
(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 27).
(5) صحيح مسلم (1/ 232).
(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 27).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَثَلَاثَةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[1].

وَقالوا لِأَنَّ التَّوْقِيتَ يُنَافِي أُصُولَ الطَّهَارَاتِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَ أَسْبَابِهَا لَا مَعَ أَزْمَانِهَا[2]. والراجح: قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

شُرُوطُ جواز الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (3):

1- أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ".

2- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا، فَلا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ.

3- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لمحل غسل الفرض من القدمين.

4- أن يمكن متابعة المشي عليهما، فلا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْخُفِّ مِنَ الْخَشَبِ أَوِ الزُّجَاجِ أَوِ الْحَدِيدِ.

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجُرُّهَا إِلَى سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وَإِنْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ جَازَ، وَالْأَوَّلُ الْمَسْنُونُ وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ[4].

ابتداء مدة المسح على الخفين: اخْتلف الْعلمَاء فِي ابْتِدَاء مُدَّة الْمسْح من أَي وَقت يعْتَبر على أقوال:

---

[1] المعجم الكبير للطبراني (1/ 202)، والدارقطني في السنن (1/ 366)، وقال: هَذَا الْإِسْنَادُ لَا يُثْبَتُ.

[2] الذخيرة للقرافي (1/ 323).

[3] المبسوط 2 / 135، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 27)مغني المحتاج للخطيب الشربيني (1/ 205)، المغني لابن قدامة (1/ 207).

[4] المغني لابن قدامة (1/ 217).

قَالَ عَامَّة الْعلمَاء يعْتَبر من وَقت الْحَدث بعد اللّبْس، وَقَالَ بَعضهم يعْتَبر من وَقت اللّبْس، وَقَالَ بَعضهم يعْتَبر من وَقت الْمسْح[1].

ونرى اختيار القول الأول وهو ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس، ولا من حين الطهارة بعد الحدث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد[2]؛ وذلك لأن زمان الحدث زمان يستباح به فكان من وقته كبعد المسح، ولأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة[3].

الموضوع الثاني: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

الجورب: بفتح الجيم والراء، لفظ معرب، جمعه جوارب، وهو: ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين [4].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، لكن اشترطوا شروطا فيهما.

فأجاز الحنفية عليهما بشرطين:

1 – أَنْ يَكُونا مجلدين بالجلد.

2 – أَنْ يَكُونَا منعلين[5].

كذلك يرى الشافعية أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا بشرطين أيضا وهما:

أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف.

---

[1] تحفة الفقهاء (1/ 84)

[2] المبسوط للسرخسي (1/ 102)، العناية شرح الهداية (1/ 147)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 150)، المغني لابن قدامة (1/ 212).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 150)

[4] معجم لغة الفقهاء (ص: 169).

[5] المبسوط للسرخسي (1/ 101)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 10)

والثاني أن يكون منعلا فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه [1] وكذلك عند الحنابلة: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ بِشَّرْطَيْنِ، هُمَا:

الأول: أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْقَدَمِ.

الثَّانِي أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ[2].

والخلاصة: يمكن القول بأن عامة الفقهاء على جواز المسح على الجوربين مع اختلاف بينهم في وصف الجوربين، ونختار أنه إذا كان الجوربان صفيقان لا يشفان ويمكن تتابع المشي عليهما فيجوز المسح عليهما، ودليل جواز المسح على الجوربين ثابت عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمن عين، فلقد روى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "[3]ويستدل كَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا [4].

الموضوع الثالث: قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن من غير مس للمصحف.

يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغرا من غير مسّ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وقدنقل النووي الإجماع على ذلك فقال: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث[5].

---

[1]المجموع شرح المهذب (1/ 499)
[2]المغني لابن قدامة (1/ 215).
[3]رواه الترمذي في سننه (1 / 167)، وقال: حسن صحيح.
[4] المغني لابن قدامة (1/ 215).
[5]المجموع شرح المهذب (2/ 69).

وقال النووي في التبيان أيضا: يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين والأحاديث فيه كثيرة معروفة قال إمام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل[1]. **ويستدل على ذلك بما يأتي:**

1-عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ... الحديث"[2]. ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قام من نومه فقَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قبل أن يتوضأ؛ فدل ذلك على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغراً؛ لأن النوم حدث.

2- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[3].

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب للمحدث حدثا أصغر.

---

[1] التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 73)
[2] صحيح البخاري (1/ 47).
[3] سنن الترمذي (1/ 274).

الموضوع الرابع: حكم قراءة القران للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب).

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القران للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب) على ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:

السبب في ذلك الِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ» وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا ; لِأَنَّهُ ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ كَانَ لِمَوْضِعِ الْجَنَابَةِ إِلَّا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟ وَالْجُمْهُورُ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ﷺ لِيَقُولَ هَذَا عَنْ تَوَهُّمٍ وَلَا ظَنٍّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ عَنْ تَحْقِيقٍ[1].

القول الأول: لا يجوز قراءة المحدث حدثا أكبر للقرآن.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ورواية عند مالك[3] وهو مذهب الشافعية[4] ورواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر الحنابلة[5].

واستدلوا بما يأتي:

1- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[6].

2- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» [7].

القول الثاني: أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 55).

[2] المبسوط للسرخسي (3/ 152)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 56).

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 55)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 162).

[4] الحاوى الكبير للماوردي (1/ 251)، المجموع شرح المهذب (2/ 155).

[5] المغني لابن قدامة (1/ 106).

[6] رواه الترمذي في سننه (1/ 236)، وقد ضعّف الترمذي هذه الرواية فقال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ".

[7] سنن الترمذي (1/ 274)، وقال الترمذي: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قول الظاهرية[1].

قال ابن حزم: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى **جائز**، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض[2].

وقد ذكر ابن حزم أثراً عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب. أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا[3].

وقال أيضا: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان[4].

القول الثالث: تجوز قراءة القران للحائض بخلاف الجنب لا تجوز له.

وبهذا قال الإمام مالك في أشهر الروايات عنه، ووافقه أصحابه[5]. وعللوا ذلك؛ بأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن **أيام** الحيض تتطاول بغير اختيار منها، ومدة الجنابة لا تطول[6].

---

[1] المحلى بالآثار (1/ 94)

[2] المحلى بالآثار (1/ 94)

[3] المحلى بالآثار (1/ 96).

[4] المحلى بالآثار (1/ 95)

[5] الذخيرة للقرافي (1/ 315)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 55)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 71).

[6] معالم السنن (1/ 77).

القول المختار: أختار قول الجمهور لقوة أدلته، غير أنه يمكن أن تترخص المرأة الحائض في قراءة القران؛ إذا خشيت نسيان ما حفظته من القرآن من قريب، أو كانت طالبة وتحتاج إلى مراجعة القرآن لأنها ستُختبر في حفظه.

حكم مس المصحف وحمله للمحدث:

ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أو أكبر أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ أو أن يحمله، ولا خلاف بينهم في ذلك، وقد رخص الحنفية بجواز حمل المصحف بغلافه (أي بالجلد يغطى به)[1].

قال ابن قدامة: وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ يَعْنِي طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا. رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إلَّا دَاوُد فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إلَى قَيْصَر»[2]. واستدلوا بقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79].

وبما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ ابْنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: «وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»[3].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 37)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 13)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 303)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 200)، المغني لابن قدامة (1/ 108).

[2] المغني لابن قدامة (1/ 108).

[3] سنن الدارقطني (1/ 219).

الموضوع الخامس: أَحْكَامُ قصر الصلاة.

معنى قصر الصلاة: أَنْ تَصِيرَ الصَّلاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ فِي حَالَةِ الأَمْنِ.

مَشْرُوعِيَّةُ قصر الصلاة:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ، إِلَّا قَوْلًا شَاذًّا، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَائِفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101] وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِنَّمَا قَصَرَ ; لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا [1].

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [2].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

1- **عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»**[3].

2- ما روي عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4].

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 176)
([2]) سورة النساء / 101.
([3]) صحيح مسلم (1/ 479).
([4]) صحيح مسلم (1/ 478).

3- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: " مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ "[1].

4- عن عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ » قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21]. [2].

5- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا». [3]

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر[4].

قال ابن قدامة: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ[5].

([1]) صحيح مسلم (1/ 478).
([2]) صحيح مسلم (1/ 479).
([3]) صحيح مسلم (1/ 481).
([4]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 449).
([5]) المغني لابن قدامة (2/ 188).

حكم قصر الصلاة: اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، بين الجواز والوجوب على قولين:

القول الأول: أن القصر في السفر جائز، بمعنى أن يكون المسافر مخيراً بين قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، أو إتمام الصلاة أربع ركعات.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الشَّافِعِيَّةُوَهو مذهب الْحَنَابِلَةُ، والمشهور عند المالكية[1].

وَاسْتَدَلُّوا بما يأتي من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }[2].

فلفظ الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه رخصة في السفر، فيكون المسافر مخيرا بين قصر الصلاة وإتمامها مثل باقي الرخص الأخرى.

قال في الحاوي الكبير: فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب[3].

قَالَ الشافعي في الأم: فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ لَا أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا كَمَا كَانَ قَوْلُهُ {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236] رُخْصَةً لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] يُرِيدُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

([1])الأم للشافعي (1/ 207)، الحاوى الكبير (2/ 823)، المغني لابن قدامة (2/ 197)، المقدمات الممهدات (1/ 211)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 177)الذخيرة للقرافي (2/ 8).

([2]) (سورة النساء / 101).

([3]) الحاوى الكبير (2/ 823).

أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} [النور: 60] وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا} [النور: 61] الْآيَةُ لَا أَنَّحَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا بُيُوتِ غَيْرِهِمْ(1).

ومن السنة النبوية:

ما روي عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(2).

قال الخطابي: في قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة والله أعلم بالصواب(3).

القول الثاني: لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ أَرْبَعًا؛ لأن فَرْضَ الْمُسَافِرِ مِنْ الصلاة الرباعية رَكْعَتَانِ لا غَيْرُ، وإلى هذا ذَهَبَ فقهاءالْحَنَفِيَّةُ(4).

واستدلوا بما يأتي:

1- بما روي عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»(5).

2- وفي رواية أخرى: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»(6).

---

(1) الأم للشافعي (1/ 207).
(2) صحيح مسلم (1/ 478).
(3) معالم السنن (1/ 261).
(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 210)، البناية شرح الهداية (3/ 10) شرح فتح القدير (2/ 32).
(5) صحيح مسلم (1/ 478).
(6) صحيح مسلم (1/ 478).

3- وبما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1].

القول الراجح: هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، وكذلك الصحابة الكرام كانوا يفعلون ذلك، ولم ينكر أحد منهم على الآخر.

الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ، وَمِقْدَارُ الْقَصْرِ:

لَا اخْتِلَافَبين الفقهاء في أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ أَرْبَعٌ فَيُصَلِّيهِنَّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا قَصْرَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا الصُّبْحِ[2].

لما أخرجه ابن حبان وصححه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»(3).

وَلِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ: سقوط شطر الصلاة، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لا يبقى نصف مشروع، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التي تقصر، وذلك في جميع المذاهب.

وَلا قَصْرَ فِي السُّنَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَلا قَصْرَ فِي الْمَنْذُورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

مسافة قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة على قولين:

([1]) صحيح مسلم (1/ 479).
([2]) الأم للشافعي (1/ 208).
([3]) صحيح ابن حبان - محققا (6/ 447).
([4]) بدائع الصنائع 1 / 92، مغني المحتاج 1 /260، الموسوعة الفقهية.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تحديد مسافة تقصر فيها الصلاة[1].

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافر يقصر الصلاة إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُر[2].

وذهب الحنفية: إلى أَنَّ المسافر يَقْصُرُ الصلاة إذا سافر مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

واستدلوا بقول النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ».

القول الثاني: قالوا مطلق السفر يبيح الترخص بالقصر، وليست هناك مسافة معينة يباح القصر بعدها، فكل ما أطلق عليه اسم السفر عرفاً يبيح قصر الصلاة.

وقالوا إن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[3].

والمختار: هو قول الجمهور؛ لأن الرخص شرعت للتخفيف، والسفر فوق مسافة القصر مظنة المشقة؛ والمشقة تجلب التيسير.

الموضع الذي يقصر منه[4]:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولايتم حتى يدخل أول بيوتها؛ لأن الله تعالى قال: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(1) المجموع شرح المهذب (4/ 322)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 521)، المغني لابن قدامة (2/ 188).
(2) الفرسخ= 5541 مترا. والميل= 1748 مترا. انظر: فقه السنة، لسيد سابق (1/ 284).
(3) المغني لابن قدامة (2/ 190).
(4)البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 462)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 306)، فقه السنة (1/ 285).

الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} [النساء: 101]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

قال ابن المنذر: وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[2].

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته، فعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله. [3].

المدة التي يجوز فيها القصر للمسافر إذا نوى الإقامة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيها إذا نوى الإقامة على أقوال[4]:

القول الأول: يرون أن المدة التي يتم فيها المسافر الصلاة هي أن ينوي الإقامة في المكان الذي نزل فيه أربعة أيام كاملة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وعثمان – رضي الله تعالى عنه–.

واستدلوا بما يأتي:

1– حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة حتى قال

---

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 354).
(2) صحيح البخاري (2/ 44).
(3) المغني لابن قدامة (2/ 191).
(4) ينظر في ذلك: المبسوط للسرخسي (1/ 236)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 149)، المجموع شرح المهذب (4/ 333)، المغني لابن قدامة (2/ 212)

بعرفات: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر».

2- وبما روي أن النبي ﷺ «رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام» فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة.

القول الثاني: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما.

قال السرخسي: وإنما قدرنا بخمسة عشر يوما؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما؛ فكذلك أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتبارا بأدنى مدة الحيض.،.... ولكنا نقول: إنما قدرنا بهذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة. [1].

الموضوع السادس: جَمْعُ الصَّلَوَاتِ.

المراد بجمع الصلوات: أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بسبب السفر على قولين:

القول الأول: الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، وهو قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر [2].

([1]) ينظر في ذلك: المبسوط للسرخسي (1/ 236).

([2]) مغني المحتاج (1/ 530)، المغني لابن قدامة (2/ 200).

واستدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع في السفر بما يأتي:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[1].

2- وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[2].

3- وعن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[3].

القول الثاني: لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها. وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، وذهب إلى ذلك الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبو حنيفة(4).

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ،

---

(1) صحيح البخاري (2/ 47).
(2) صحيح مسلم (1/ 489).
(3) صحيح مسلم (1/ 490).
(4)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 88)، شرح فتح القدير (2/ 48)- التجريد للقدوري (2/ 905)، المغني لابن قدامة (2/ 200).

وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1].

2- وبحديث: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[2].

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[3].

قالوا: وقد كان ابن مسعود يصحب النبي ﷺ في السفر والحضر، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه[4].

4- واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد.

وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

القول المختار: هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وهو الذي دلت عليه السنة النبوية قولا وفعلا دلالة صريحة، ولأنه هو الذي يتمشى مع طبيعة السفر التي كلها مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في قواعد الشرع الحنيف.

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض: اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بسبب المرض على قولين:

---

(1) سنن الترمذي (1/ 283).
(2) صحيح مسلم (1/ 473).
(3) صحيح مسلم (4/ 76)، التجريد للقدوري (2/ 906).
(4) التجريد للقدوري (2/ 906).

القول الأول: يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، والمالكية والحنابلة[1].

واستدلوا بأدلة، منها:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[2].

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المرض أولى؛ رفعاً للحرج عن الأمة.

2- عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»... إلى أن قال لها: فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[3].

([1])التهذيب في اختصار المدونة (1/ 286)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 511)، المغني لابن قدامة (2/ 204).

([2]) صحيح مسلم (1/ 490).

([3]) رواه الترمذي في سننه (1/ 222)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فقد أباح النبي ﷺ لها الجمع لأجل الاستحاضة.

المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف[1].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بسبب المرض، وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية[2].

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

القول المختار: هو القول الأول؛ وهو جواز الجمع بسبب المرض، وهو اللائق بمحاسن الشريعة الإسلامية والموافق لقواعد التيسير ورفع الحرج، وهو الثابت في السنة النبوية.

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والوحل والبرد[3].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[4].

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المطر والبرد والوحل أولى؛ رفعاً للحرج عن الأمة. ولما رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

---

(1) المغني لابن قدامة (2/ 205).
(2) المجموع شرح المهذب (4/ 383).
(3)شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 69)، المجموع شرح المهذب (4/ 381)، المغني لابن قدامة (2/ 203)
(4) صحيح مسلم (1/ 490).

بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[1].

المطر المبيح للجمع:

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد[2].

الموضوع السابع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأحد أعمدته، يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام النصوص الوفيرة التي جاءت بشأنها والتي تنوعت ما بين نصوص مقررة لحكمها وأخرى مؤكدة لوجوبها، وثالثة مبينة لأحكامها الجزئية والتفصيلية، ورابعة متوعدة من يمنعها، وخامسة مبينة لآثارها في الفرد والمجتمع وغير ذلك من النصوص.

وإذا كان الشرع قد أوجب الزكاة على أرباب الأموال من الأغنياء لحق الفقراء وسائر مصارف الزكاة المعتبرة؛ فإنه لم يفرضها على غني دون غني بل جاءت كثير من النصوص عامة تشمل كل رب مال وصل به إلى حد الغنى أيا كان المصدر الذي استفاد منه تلك الأموال، وأيا كان جنسها ما دام المصدر معتبرا شرعا والمال أيضا كذلك.

ومن مصادر الثراء والغنى في هذه الأيام ما تدره كثير من الوظائف والمهن الحرة على أصحابها إذ لا تقل في الجملة عن أرباح التجار ودخول أصحاب المزارع، الأمر الذي يدعو إلى بحث أحكام الزكاة فيها من حيث وجوبها، وشروطها، ومقدارها،

---

(1) المغني لابن قدامة (2/ 203).
(2) المغني لابن قدامة (2/ 203).

والإعفاءات المسموح بها لأصحاب هذه الدخول، وهو ما نقوم به في هذا المبحث من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم كسب العمل وصوره المعاصرة.

يطلق الكسب على طلب وإصابة الرزق، أو السعي في طلب الرزق والمعيشة [1] ويقال لما يتقاضاه الشخص لقاء عمل ونحوه: كسب، ومنه ما رواه أصحاب السنن عن عائشة . رضي الله عنها. { أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه }[2] والمراد ما يأكله الرجل من عائد عمله أو عائد عمل ولده.

أما العمل فيطلق على كل ما يقوم به الشخص تجاه غيره أو تجاه نفسه، وقد يطلق عليه مهنة، وحرفة، وصنعة، ووظيفة، ويأتي بمعان أخرى كالولاية ونحوها .

صور كسب العمل:

لكسب العمل صور ومظاهر كثيرة تعددت أسماؤها وأشكالها وطريقة الحصول عليها، لكنها في النهاية هي عبارة عن مال يحصل عليه العامل مقابل ما يقوم به من عمل، ومن هذه الصور:

1- الراتب. الراتب في اللغة: مأخوذ من رَتَب الشيء رُتوبا: استقر ودام، فهو راتب [3]؛ ولذلك يطلق على ما يتقاضاه العامل من مقابل مالي أساسي بصفة دورية ومنتظمة غالبا ما تكون شهرية، وقد تكون سنوية، ويخضع تقدير الراتب غالبا لتقدير جهة العمل وليس للعامل، ولا يختلف من شخص لآخر ما داما في درجة واحدة أو ما يطلق عليه " كادر واحد ".

---

1 - لسان العرب لابن منظور 1 / 716 - دار صادر - بيروت

2 - سنن الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في الرجل يأكل من مال ولده، سنن النسائي – كتاب البيوع – باب الحث على الكسب، سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الحث على المكاسب

3 - المصباح المنير 218.

ولا فرق في التسمية بين أن يكون العامل موظفا لدى الدولة أو لدى القطاع الخاص، لا يزال في الخدمة أو انتهت خدمته بسبب الشيخوخة أوالعجز أو المرض أو الوفاة أو إصابات العمل وأمراض المهنة، ويسمى في هذه الحالة راتبا تقاعديا، وهو عبارة عما يقتطع من راتب العامل أثناء الخدمة بالإضافة إلى حصة يقدمها رب العمل ويحصل عليه العامل بعد بلوغه سن التقاعد.

2- الأجرة، تطلق الأجرة . غالبا . على ما يتقاضاه العامل من مقابل مالي غير منتظم بسبب عدم انتظام عمله في الجهة التي يعمل فيها، أو أنه من أصحاب المهن الحرة ، ويخضع تقديرها لاتفاق الطرفين.

وهي بذلك تختلف عن الراتب، وإن كان الراتب أجرا لكنهما اختلفا من حيث الانتظام وعدمه.

3- الأتعاب، مصطلح يطلق . غالبا . على ما يتقاضاه المحامون أو المحَكَّمون ونحوهم . من أجور مقابل قيامهم بمهمة المرافعة القضائية أو الاستشارات القانونية، وقد يكون مبلغا من المال مقطوعا أو نسبة مئوية، وفي جميع الأحوال يخضع تقديرها لاتفاق الطرفين، وعند الاختلاف تقدره المحكمة استرشادا بلوائح تنظيم المهنة.

4- العمولة وهي عبارة عن نسبة مئوية من جملة مبيعات أو صفقات تجارية يختص بها في الغالب السماسرة والوكلاء والموزعون والعاملون في المؤسسات التجارية.

5- **المكافأة:** وهي ما يتقاضاه العامل مقابل حسن الأداء في العمل أو قيامه بما لا يجب عليه حسب لوائح العمل، وتفرض كثير من الأنظمة على أرباب الأعمال إعطاء مكافأة مالية في نهاية خدمته بالمؤسسة وفق نظم ولوائح تختلف باختلاف المؤسسات والأنظمة يطلق عليها: مكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد..

6- **العلاوة:** وهي عبارة عن زيادة دورية أو غير دورية في راتب العامل أو الموظف تتوقف على درجة أدائه ومدة خدمته في العمل ويحكمها أنظمة ولوائح حسب نوع العمل والعامل.

7- **البدلات:** وهي ما يتقاضاه العامل لقاء ما يتكبده من مصروفات أو مشاق بدنية أو معنوية في أدائه لعمله كبدل الانتقال ، وبدل العدوى، وبدل مخاطر، وبدل وجبة ونحوها.

9- **التعويض:** وهو ما يتقاضاه العامل تعويضا عما أصابه أو لحقه من ضرر بسبب قيامه بعمله، أو ممارسة إجراءات تعسفية ضده من رب العمل.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في كسب العمل والمهن الحرة.

تعتبر الدخول المحصلة من العمل باختلاف أنواعه وطرقه من أعظم وأهم أبواب الكسب في الحياة المعاصرة، وقد تربو هذه الدخول في بعض الأحيان على ما تدره التجارة أو الزراعة وغيرها؛ ولذلك فإن الشريعة التي أوجبت الزكاة في الزروع والثمار وأوجبتها في عروض التجارة لا تشذ وتستثني أرباب هذه الأموال من إيجاب الزكاة في كسبهم، ومن أجل ذلك وردت كثير من النصوص الموجبة للزكاة في صيغ عامة حتى تستوعب كل لون جديد من ألوان الكسب والمال، وقد فهم كثير من السلف من هذه النصوص أنها لا تخص مالا دون غيره، ولكن كل ما يطلق عليه مال فهو مشمول بتلك النصوص. ومن هذه النصوص:

أ . قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} البقرة (267)

فدلت الآية على الأمر بالإنفاق من كل كسب طيب، أيا كان نوع الكسب ومجاله، ويدخل فيه ما يكسبه العمال والموظفون وأصحاب المهن، فالآية عامة في أمرين:

الأول: أنها عامة في كل صدقة ، سواء أكانت فرضا أم نفلا كما رجح ذلك كثير من العلماء من حيث إخراج الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، والصدقة سواء أكانت فرضا أم نفلا تقع في يد الله . سبحانه وتعالى . كما أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . ﷺ (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) [1]

وقد حمل بعض العلماء الآية على الزكاة المفروضة كما نقل عن الطبري في معنى الآية " يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طَيِّب ما كسبتم بتصرفكم؛ إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات: الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء " [2]

الثاني: أنها عامة في جميع أنواع المكاسب الطيبة، ولا تخص كسبا دون غيره، ويظهر هذا مما ذكره الطبري في قوله المتقدم.

ب . قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة 103)

فهذه الآية عامة في إيجاب الزكاة في عموم الأموال، وكل ما يطلق عليه مال، فالآية عامة في سائر أصناف الأموال ومقتض لأخذ البعض منها، ويقال مثل هذا في

---

1 - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، سنن الترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة، سنن النسائي - كتاب الزكاة - باب الصدقة من غلول، سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة.

2 - تفسير الطبري – 3/ 80 – دار الفكر ببيروت.

قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات: 18) وقوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (المعارج: 24، 25) .

ج . أوجب الإسلام الزكاة في أموال الأغنياء لحق الفقراء كما ورد في حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [1] والغِنى كما يتحقق بالتجارة والزراعة وغيرها يتحقق أيضا بالرواتب التي يتقاضاها كثير من الموظفين والعمال والمهنيين.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة في كسب العمل:

لوجوب الزكاة في كسب العمل شروط لا بد من توافرها فضلا عن الشروط الواجب توافرها في المزكي والتي لا تختلف من مال إلى مال، وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون الكسب مباحا:

الزكاة في الإسلام لها مقاصد وأهداف متعددة وليس مجرد إغناء فقير بلقمة من أي مصدر، فهي نفقة في سبيل الله وتقع في يد الله قبل أن تقع في يد الفقير والمسكين وغيرهما من مصارف الزكاة، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وهي أيضا طهرة وتزكية للمزكي وماله، والخبيث من المال لا يمكن أن يطهر ولا أن يزكي؛ ولذلك عندما أمر الله بالإنفاق من الكسب ربطه بالكسب الطيب، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} (البقرة: 267) والخبيث كما يحمل على الرديء يحمل أيضا على المحرم.

---

[1] - صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

والكسب المباح يستلزم في الجملة ثلاثة شروط: **أحدها:** أن يكون العمل الذي يمارسه الشخص مباحا في ذاته أي لا يكون من الأنشطة التي حظرها الشرع كالاتجار في المخدرات والخمور مثلا. **الثاني:** أن يكون سلوك المسلم في هذا العمل مشروعا أيضا فلا يتقاضى الرشوة ولا يغش الناس، ولا يحتكر أقواتهم، ولا يرابي... **الثالث:** أن يكون العائد المتحصل من العمل مباحا.

ثانيا: بلوغ المال المكتسب نصابا.

من شروط الزكاة بوجه عام أن يملك المزكي النصاب ملكية تامة، والمقصود بالنصاب: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

ونصاب الزكاة في الرواتب والأجور المستفادة من المهن والحرف المختلفة هي نصاب النقود، ونصاب النقود قدره الشرع بمائتي درهم من الفضة أو عشرين دينارا من الذهب، ويبلغ ذلك بالجرامات حوالي 595 جراما من الفضة، وخمسة وثمانين جراما من الذهب.

فمن بلغ دخله ما يساوي قيمة 595 جراما من الفضة، أو ما يساوي قيمة 85 جراما من الذهب، واستكملت الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فعليه أن يخرج الزكاة.

لكن هل يقدر الموظف أو المهني نصابه في الزكاة بالفضة أم بالذهب؟

لم يكن هناك إشكال في الأزمنة السابقة في احتساب النصاب بأي من المعدنين حيث كان مائتا درهم من الفضة تساوي غالبا عشرين دينارا من الذهب، لكن حدثت تحولات اقتصادية واجتماعية أدت إلى تدهور قيمة الفضة بالمقارنة بقيمة الذهب.

وقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تحديد نصاب النقود بأي من المعدنين، ففريق يرى احتساب النصاب بالفضة؛ وذلك لقوة النصوص الواردة في

شأنها، فضلا عن تحقيقها لمقصود الزكاة وهو غنية الفقراء والمساكين لقلة النصاب، بينما رأى فريق آخر احتسابها حسب قيمة الذهب، وذلك لاستقرار الذهب في التعامل، وتدهور القوة الشرائية للفضة، وهناك من وفق بين القولين فاعتبر النصاب بالأحظ للفقير، أو النصاب الذي يبلغه المال أولا...

لكن القول الغالب في الفتوى الآن وما انتهت إليه كثير من قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية هو الاعتداد بقيمة الذهب وليس الفضة، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية في دورته عام 1965 م وفيه: "ب . يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويُرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء".

وفي توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت في 22- 24 ذي الحجة 1417 هـ حيث تعرضت لزكاة عروض التجارة وفيها" عاشرا أ – تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص" .

ثالثا: حولان الحول على ملكية النصاب.

والمعنى أن يمر عام هجري على تملك الشخص نصاب الزكاة في دخله، فلو افترضنا أن الشخص راتبه ثلاثة آلاف ريال، ينفق منها نفقة شخصية ألفين ويدخر ألفا، فإذا كان النصاب خمسة وثمانين جراما من الذهب حوالي خمسين ألف جنيه مصري تقريبا فمعنى ذلك أنه يبدأ حساب الحول عند بلوغ ماله المدخر هذا القدر، لكن لو كانت عنده دخول أخرى تدر عليه عائدا من جنس راتبه: كتجارة، أو غلة إيجارية لبيت ونحوه ، أو أرباح لأموال مستثمرة فإنه يضيفها إلى مدخراته من راتبه ، ويحسب سنة

هجرية كاملة على تمام النصاب عنده فإذا انقضت السنة ولا يزال مدخرا لهذا القدر، فإنه يخرج الزكاة بنسبتها الشرعية التي تأتي.

وحكمة الشرع في اشتراط الحول في بعض أموال الزكاة أن السنة كافية لتقليب المال في وجوه الاستثمار المختلفة المدرة للربح فيكون إخراج الزكاة من الربح وليس من رأس المال، وهذا من التيسير والتسهيل على المزكي ومواساة له.

وقد وردت نصوص في اشتراط الحول لإيجاب الزكاة في النقود ، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عن النبي ﷺ قال "{إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابها ذلك ، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول } والحديث فيه مقال، لكن كثيرا من العلماء تلقوه بالقبول، وحكم عليه بعض العلماء بأنه حديث حسن كما ذكره الزيلعي وغيره، وعند الترمذي عن ابن عمر موقوفا {من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول}. وعند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول } ولم يسلم هذا الحديث أيضا من الطعن عليه في سنده. [1] [2]

وقد اعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وكثير من المعاصرين أن هذه النصوص مع ما فيها تفيد اشتراط الحول في بابها وفيما يقاس عليها ومنها زكاة الأجور والرواتب وكسب المهن الحرة وهو الغالب في الفتوى وانتهت إليه كثير من القرارات، ومنها ما جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت في تاريخ 29رجب 1404 هـ، وجاء فيه فيما يتعلق بزكاة الأجور والرواتب

---

1 - يراجع: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (385/2، 386)، التلخيص الحبير لابن حجر (305/2، 306)

2

وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب " وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب..."

وقد ذهب فريق آخر إلى وجوب تزكية الأجور والرواتب بمجرد قبضها دون انتظار لحولان الحول استنادا لما أثر عن نفر من السلف الصالح رضوان الله عليهم ومنهم ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن، ومكحول، وعده البعض قولا لأحمد، وقد أشار قرار المؤتمر الأول للزكاة إلى هذا الرأي، فقال: " وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2،5%) إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدا عن حاجته الأصلية وسالما من الدين فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى".

والفقرة الأخيرة في القرار معناها: أن يعرف المزكي مقدار زكاته أولا بأول مع كل راتب أو أجر يستفيده لكن يخرجه مرة واحدة في نهاية حوله، لكن ما عليه الفتوى هو اشتراط حولان الحول.

وهناك جملة مسائل متعلقة بشرط حولان الحول نذكرها على الوجه التالي:

المسألة الأولى: حكم المال المستفاد أثناء الحول.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بلغت مدخرات الشخص نصابا في شهر ما ثم استفاد مالا آخر من جنسه في شهر ثان فإنه يضمه إلى ما عنده ولا يستأنف له حولا جديدا، وهو ما جاء في القرار المشار إليه، ومعنى ذلك: لو أن موظفا له راتب يمكنه الادخار منه حتى بلغ ادخاره نصابا وعندها يبدأ حساب الحول، وفي الشهر التالي استطاع أن يدخر مبلغا آخر، فإنه لا يحسب لهذا المبلغ الثاني حولا جديدا بل

يضمه إلى الأول ويزكيه معه ولو لم يمر عليه عام كامل، كما يضيف إليه غلة عقار يؤجره، أو ربح تجارة له وهكذا في كل زيادة تطرأ على النصاب ما دامت من جنس المال الأول الذي عقد له حول.

المسألة الثانية: مستحقات الموظف والعامل لدى الغير من ديون وأجور ومكافآت وغيرها.

قد يكون للموظف أو المهني مستحقات مالية لدى مؤسسته أو غير مؤسسته، وهذه المستحقات قد تكون واجبة الدفع حالا لكن لما تصرف بعد إلى الموظف في الوقت الذي اكتمل الحول على نصاب المال لديه، وقد تكون بطبيعتها آجلة لا تصرف إلا في مواقيت محددة أو عند انتهاء الخدمة وغير ذلك، وبعض هذه المستحقات قد يشارك الموظف فيها بنسبة من راتبه لكنه لا يستحقها إلا بعد توافر شروط معينة، وذلك كمكافأة التقاعد، ونتناولها فيما يلي:

1 . المستحقات المالية واجبة الدفع حالا.

إذا كان للموظف مستحقات مالية لدى مؤسسته أو عند غيرها وهي واجبة الدفع حالا فإما أن يكون معترفا بها من قبل المؤسسة، وليس هناك ما يمنع من صرفها، ويستطيع الموظف صرفها في الحال، لكن الموظف لا يريد ذلك لأي سبب من الأسباب المعتبرة لديه ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيها ويدخلها في وعائه الزكوي كل عام، وقد رأى البعض تأخير إخراجها لحين قبضها، أما إذا كانت تلك الاستحقاقات غير معترف بها من قبل المؤسسة، أو تعترف بها المؤسسة لكنها تماطل في صرفها أو يوجد عجز في ميزانيتها ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة في أرجح أقوال العلماء إلا عند قبضها لسنة واحدة فقط.

2 . المستحقات المالية المؤجلة، ومن صورها:

- **مكافأة نهاية الخدمة.**

تفرض كثير من أنظمة العمل على أرباب الأعمال إعطاء عمالها مكافأة مالية عند نهاية خدمته بها تقدر حسب مدة الخدمة غالبا، ولا يستحقها العامل إلا بانتهاء خدمته وذلك على خلاف المكافآت السنوية التي تعطى للعمال من باب التحفيز فهذه تدخل ضمن بنود الزكاة الدورية أما هذه فلا تعطى إلا في نهاية الخدمة.

ونظرا لأن الموظف لا يملك هذه المكافأة ملكية تامة قبل موعد استحقاقها، وقد يعتريها نقصان أو إلغاء بسبب اختلاف الأنظمة أو حدوث خطأ من العامل؛ لذلك انتهى رأي الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب الزكاة في أموال هذه المكافأة طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام المشترط لوجوب الزكاة، ولا تزكى إلا بعد صدور القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية حيث يصبح ملكه لها ملكا تاما وعندئذ يزكيها بأن يضمها إلى ما عنده من مال إن كان له ويكون حولها حوله وإن لم يكن له مال فيستأنف حولا جديدا لها ويزكيها مع اعتبار بلوغ النصاب[1] .

- **مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي.**

يحصل الموظف عند بلوغه سنا معينة أو عجزه عن العمل على مكافأة يطلق عليها مكافأة التقاعد كالتي تصرف للعسكريين وكذا بعض المدنيين وذلك إضافة إلى راتب يطلق عليه أيضا الراتب التقاعدي.

ويشارك الموظف في هذه المكافأة والراتب بحصة شهرية دورية من راتبه في أثناء مدة الخدمة، ويلتزم رب العمل بتقديم حصة أخرى وتودع هذه الأموال في البنوك

---

[1] - يراجع: زكاة مكافاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، د. محمد نعيم ياسين (1/ 233) منشور مع جملة أبحاث لآخرين في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس بالأردن

لاستثمارها، وفي كثير من الأحيان تقوم الحكومات بالاقتراض منها أو توجيهها في مصارف استثمارية معينة لسد العجز، أو لإنعاش مجال استثماري معين.

وأما عن حكم الزكاة في هذه المكافآت والحصص التي يقدمها رب العمل والحكومة فقد انتهى الرأي فيها حسب ما جاء في توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان في عام 1415 هـ بأنه لا تجب الزكاة في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام المشترط لوجوب الزكاة، ولا تزكى إلا بعد تسلمها للموظف كما سبق في مكافأة نهاية الخدمة .

المسألة الثالثة: التصرف في النصاب قبل تمام الحول.

قد يظهر للموظف أو غيره وجها من وجوه الإنفاق الاستثماري أو غيره مما يضطره للأخذ من مدخراته قبل أن يكتمل الحول ومن ثم ينقص النصاب، أو أن يقوم بتبديل ماله من جنس إلى جنس، فهل يؤثر هذا على وجوب الزكاة في هذا المال؟

الأصل أنه يجب مرور حول كامل على المال البالغ نصابا لوجوب الزكاة فيه، فإذا نقص النصاب قبل تمام الحول بتوجيه جزء من هذا المال في مشروعات استثمارية أو نفقات ضرورية للشخص أو لمن يلزمه النفقة عليه، فلا زكاة في هذه الحالة؛ لفقدان شرط من شروط وجوبها.

أما إذا تعمد الشخص القيام بتصرف معين كأن يهب جزءا من ماله لأحد أولاده ثم يعود في هبته، أو أن يقو بتبديل جنس ما وجبت فيه الزكاة بجنس مال آخر ؛ ليستأنف حولا جديدا، وهذا كله فرارا من إخراج الزكاة فهنا يلحقه الإثم ويعامل بنقيض مقصوده وتجب الزكاة في ماله حتى مع نقصان النصاب وهو قول جمهور الفقهاء. [1]

---

[1] - المغني (285/2)

المطلب الرابع: كيفية إخراج زكاة الرواتب وما في حكمها ومقدارها.

إذا توافرت الشروط السابقة وغيرها من الشروط العامة التي تجب في الزكاة بوجه عام فعلى المزكي اتباع الخطوات الآتية:

ا . أن ينظر في مدخراته وهي هنا عبارة عن ما يدخره من الراتب أو أجره من مهنة مثلا، وما يأتيه من دخول أخرى كعمولات، وأجرة بيت أو شقة له، أو دخل من سيارة يؤجرها، أو أرباح أسهم وتجارة ونحو ذلك مما هو من جنس الراتب فإذا بلغت نصابا وهو كما ذكرنا ما يساوي قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص فعندها يعتبر هذا الوقت هو بداية سنته الزكوية.

ب – يضم كل ما يدخره من دخوله الدورية أو غير الدورية بعد بداية سنته الزكوية إلى النصاب ولا يشترط مرور حول على كل دخل يأتيه ما دام أن هذا الدخل من جنس ماله .

ج . ضم ما له من الديون الحالة المرجوة الأداء إلى ما عنده من الأموال المدخرة.

د. بعد اكتمال سنة هجرية كاملة ينظر في مدخراته ويحسم منها الديون المستحقة عليه الواجبة الدفع حالا.

هـ . تقويم ما تبقى بسعر الذهب الصافي حسب الرأي الغالب في الفتوى.

و . إذا وصلت الأموال إلى ما يساوي سعر خمسة وثمانين جراما ذهبيا خالصا أو أكثر بسعر يوم وجوب الزكاة وهو اليوم الذي توافرت فيه الشروط فإنه يخرج منها ربع العشر (2،5%)

المطلب الخامس: الإعفاءات الزكوية في زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

عندما فرض الإسلام الزكاة فإنه لم يفرضها إتاوة ولا مصادرة لأموال الناس، بل راعى حق صاحب المال في ماله فلم يحرمه من ثمار اجتهاده، ولذلك حدد نصابا للزكاة إذا بلغه المال أوجب فيه الزكاة وإلا فلا، وفرض الزكاة في المال النامي أو المتخذ للنماء والاستثمار، فمن اتخذ مالا للاستعمال أو الادخار ما لم يكن نقودا فلا زكاة فيه، كما فاوت في مقدار الزكاة الواجبة بين مال ومال بحسب الجهد المبذول في المال ودرجة المخاطرة وتكلفة التشغيل وغير ذلك من الأحكام، كما راعى حق المجتمع في هذا المال وهو حق واجب وفرض محتوم وليس تفضلا من الغني على المجتمع؛ إذ للمجتمع دور في نماء هذا المال ولو كان دورا غير مباشر.

وإذا كان الشرع قد وازن بين ظروف المزكي وحقوق المجتمع عليه؛ فإن الواجب على المزكي إذا اكتملت في حقه الشروط التي وضعها الشرع لإيجاب الزكاة أن يخرجها راضية بها نفسه، لكن هناك أسئلة كثيرة تواجه المزكين وخاصة أصحاب الدخول الدورية والمتكررة كالموظفين والمهنيين إذ يقوم بالإنفاق على نفسه وذويه من دخله، فهل يقوم بحسم نفقته وذويه وما يبقى إذا بلغ نصابا يزكيه أم يزكي جميع دخله، وإذا كانت له مستحقات لدى المؤسسة التي يعمل فيها وجاء وقت إخراجه الزكاة فهل يدخل فيها مستحقاته لدى هذه المؤسسة، وهل يحسم ما عليه من ديون ولو كانت ديونا آجلة، وإذا قصد توجيه مدخراته التي بلغت نصابا في مشروع استثماري أو تأمين مسكن أو نفقات زواج أو علاج ومداواة فهل يخرج الزكاة حتى وإن أثرت في رأس مال المشروع أو قضاء الحاجة أم لا ؟ تلك أسئلة ملحة نجيب عليها بإذن الله.

المسألة الأولى: الإنفاق في الحاجات المشروعة.

اتفق الفقهاء على أن ما أنفقه المزكي لتأمين الحاجات المشروعة اللازمة له لا زكاة فيها، ولا يمنع المزكي من تأمينها حتى ولو استوعبت جميع دخله، ومنعا للتجاوز في تقدير النفقات الأساسية فقد ضبطها بعض الفقهاء بأنها: "ما يدفع الهلاك عن

الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى... أو تقديرا كالدّين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإن كانت له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة" [1] وقال آخر في ضبطه لحاجة الشخص أنها:" ما يكفيه مطعما، وملبسا، ومسكنا، وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير" [2].

مما سبق يتبين أن الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة تشتمل على ما يلي:

- ما يحتاج إليه الإنسان حاجة معتبرة لبقاء نفسه وحفظ من تلزمه النفقة عليهم كالزوجة والأولاد والوالدين والأقارب من مطعم ومشرب ومسكن ومركب .
- قضاء الديون الحالة، وهو من الشروط التي نص عليها كثير من الفقهاء لإيجاب الزكاة وعبروا عنه " السلامة من الدين " ولا خلاف في هذا الصنف من الديون، أما الديون الآجلة فسيأتي حكمها.
- آلات الحرفة وأدوات الصناعة والمهنة، وكتب العلم لأهلها مما تفيد في المهنة والصنعة والحرفة والتخصص وقصد من امتلاكها الانتفاع بها واستخدامها لا زكاة فيها اتفاقا بخلاف ما إذا قصدها للاتجار فيها.
- ما يتزين به الشخص من ألوان الزينة المباحة المعتادة، وكان في حدود القصد والاعتدال.

المسألة الثانية: الإنفاق في مجالات محرمة.

فمن يقتطع من دخله كل شهر أو كل يوم مبلغا ماليا لينفق منه في مجالات محرمة شرعا كالإنفاق على التدخين أو المخدرات، أو شراء المرأة لما تتبرج به تبرجا

---

[1] - حاشية ابن عابدين (262/2)
[2] - مغني المحتاج (4/ 173)

غير مشروع، أو شراء الأواني ونحوها المتخذة من الذهب والفضة،أو فيما يدفعه المسلم من رشوة لأخذ ما ليس له شرعا، فجميع ما تقدم ونحوه لا يدخل ضمن النفقات الأساسية، وبالتالي فإن الشخص عند احتسابه الزكاة يدخل في النصاب قيمة هذه النفقات، ويدخل فيما تقدم تضييع المال وإهلاكه.

ومن نظائر هذه المسألة ما اتفق عليه الفقهاء في أن المرأة أو الرجل إذا اتخذ حليا محرما ففيه الزكاة ، سواء أكانت الحرمة لذات الحلي ككونه على شكل صنم ونحوه أم كان حراما لغيره كاتخاذه بقصد تشبه الرجل بالمرأة ونحو ذلك.

قال ابن قدامة:" وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة، فهو محرم، وعليها الزكاة، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة" ويقول: "ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن،وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال، فهو محرم، وعليها زكاته ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة "[1].

المسألة الثالثة: الإنفاق على وجه التبذير والإسراف

المقصود بالتبذير: صرف المال في غير وجهه المعتبر، أما الإسراف فهو مجاوزة الحد في الإنفاق، قال الماوردي: "واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما. فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق ، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق. وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل."0[2]

ويختلف الحد المعتبر من شخص لآخر فما يكون معتادا لشخص لا يكون معتادا لآخر، وبالتالي فالعبرة: بما يليق به وبأمثاله، فما يليق بشخص من سيارة ومسكن قد

---

1 -المغني لا بن قدامة (324/2)
2 - أدب الدنيا والدين (183/1)

يصل إلى مليون، وما يليق بغيره قد لا يتعدى عشرة آلاف مثلا وهذا التفاوت معتبر شرعا.

وكثيرا ما ترد أسئلة كثيرة عن قيام بعض الموظفين ونحوهم في صرف جميع رواتبهم أولا بأول، ولو كان ذلك في حاجاتهم المعتبرة لم يكن في ذلك بأس لكنه ربما ينفقه ويضيعه في مصارف تافهة مظهرية ترفية لا نفع فيها، فهل يقدر الموظف ما أنفقه نفقة معتبرة معتادة على حسب ما يليق به وبأمثاله، وما زاد عن ذلك يدخله في النصاب كأن لم ينفقه ثم يخرج عنه زكاة، أم العبرة بالنصاب في آخر الحول ولا عبرة بما أنفقه أثناء الحول ما دام الإنفاق في مصرف مباح في ذاته ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال نبين أمرين:

الأول: أن الإسلام يمنع التبذير والإسراف ويجعل المبذرين إخوانا للشياطين، وندب إلى أخذ الزينة، ونهى الإسراف فيها، والنهي هنا ليس من أجل حق الزكاة الواجبة في المال فقط إنما لمصلحة صاحب المال نفسه فأول من يجني الثمار المرة للتبذير هو صاحب المال نفسه فضلا عن المجتمع كله حيث حرم ثمار هذا المال باستثماره في الأوجه المشروعة؛ ولذلك أمر الله تعالى بالحجر عليهم في أموالهم، قال تعالى {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (النساء: 5) ومنع الله سبحانه وتعالى دفع الأموال إلى أصحابها إلا بعد التيقن من قدرتهم على التصرفات الملائمة فيها وهو معنى الرشد عند جمهور الفقهاء، قال تعالى {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (النساء: 6)

الثاني: أن الترفه الزائد الذي يصل إلى حد السرف وترك الفقراء يتضورون جوعا، يتنافى مع حقوق الأخوة الإيمانية ويصطدم مع المعاني الإنسانية التي توجب التكافل والتراحم، ويؤدي غالبا إلى طبقية بغيضة في المجتمع وتئول الأمور إلى صراع وفوضى وجريمة ودمار.

وبعد ذكر ما تقدم والاتفاق عليه نتساءل: هل يؤثر ذلك على إيجاب الزكاة في المال الذي أنفق في مصرف مباح في ذاته لكن صاحبه تجاوز الحد اللائق به وبأمثاله ؟

يفرق بين ما إذا كان الإنفاق في شيء لا تجب الزكاة في جنسه كالعروض المتخذة للاستعمال أو الاقتناء كحرص البعض على امتلاك أكثر من جهاز محمول مثلا وهو لا يحتاج إلا إلى واحد، أو تغيير أثاث المنزل أو السيارة لا لشيء إلا مجاراة للموضات والتباهي، أو أن يكون الإنفاق فيما تجب الزكاة في جنسه كمبالغة المرأة في امتلاك الحلي من الذهب أو الفضة حتى تجاوزت عادة أمثالها.

ففي الحالة الأولى: وهي الإنفاق في العروض التي لاتجب الزكاة في جنسها كالمحمول والسيارة وأثاث البيت فلا يوجد ما يدل شرعا على وجوب الزكاة في هذه الحالة، ولا يجوز مطالبة المسلم بإخراج الزكاة عما أنفقه في مصرف مباح في ذاته ولو تجاوز به الحدود المعتادة في الإنفاق، والعبرة بالنصاب في بداية الحول ونهايته، وإن كان هذا العمل غير أخلاقي، وتصرفا مذموما يجني صاحبه ثمرته المرة في العاجل قبل الآجل.

أما الحالة الثانية: وهي إنفاق المال بذخا وترفا فيما تجب الزكاة في جنسه كإنفاق المرأة على الحلي من الذهب والفضة ، فللفقهاء فيها قولان رئيسان:

الأول: لا زكاة في الحلي الذي تستعمله المرأة ولو بالغت فيه وجاوزت الحدود المعتادة ، وهو قول للحنابلة وبعض الشافعية؛ إذ لا يوجد ما يدل شرعا على أن الإعفاء من الزكاة في الحلي في حدود معينة ولا يجوز التقييد بالرأي والتحكم ، وقد اختاره ابن قدامة. [1]

---

1 - يراجع: المجموع للإمام النووي (4/ 330) المغني (323/2)

الثاني: يرى وجوب الزكاة فيما زاد عن الحاجة، وهو قول عند الشافعية، وبعض الحنابلة [1]وهو ما انتهت إليه الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات في 14- 16 ذي القعدة 1416هـ ، وجاء في توصياتها فيما يتعلق بزكاة الحلي: " أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفا أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال".

ويظهر رجحان هذا القول لما فيه من مصلحة الفقير ورعايته، ومنع المبذر من التبذير.

المسألة الرابعة: مدى وجوب الزكاة فيما بلغ نصابا وحال عليه الحول لكن صاحبه رصده لتأمين حاجات أساسية له.

تقع هذه المسألة كثيرا، حيث يقصد الموظف من ادخاره بناء بيت أو شراءه، أو دفعه مهرا أوتكلفة عملية جراحية ونحو ذلك، وكثيرا ما يبلغ المال نصابا ويبقى عند صاحبه سنة فأكثر حتى يكتمل المبلغ المطلوب لتحقيق ما ادخره لأجله ، فهل تجب الزكاة بمرور الحول على المال ولو أدى ذلك إلى تأخير قضاء حاجة الشخص الأساسية، أم لا تجب ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيما أمسك من النقود بنية الصرف إلى الحاجات الأصلية؛ لأن الزكاة تجب في النقد مهما كان الغرض من الإمساك، وخالف بعض علماء الحنفية فلم يروا وجوب الزكاة في هذه الحالة؛ لأن ما رصد للصرف إلى تلك الحاجات صار كالمعدوم. [2]

---

1 - المجموع والمغني - الموضعان السابقان.
2 - حاشية ابن عابدين (262/2)

وفرق بعض المعاصرين بين الحاجات المستقبلية البعيدة والحاجات القريبة وحددوا القرب بالسنة فأقل فأوجبوا الزكاة في الحالة الأولى دون الثانية، وهو اتجاه مقبول يمكن القول به.[1] هذا والله أعلم.

[1] - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن جملة أبحاث مع آخرين في قضايا الزكاة المعاصرة (389/1) دار النفائس ن الأردن.